الحق في خصوصية البيانات الشخصية
بين الحماية القانونية التحديات التقنية

دراسة مقارنة

دكتور

خالد حسن أحمد

خبير موارد بشرية
و تأمينات اجتماعية



دار الكتب والدراسات العربية

الحق في خصوصية البيانات الشخصية

بين الحماية القانونية والتحديات التقنية

دراسة مقارنة

الحق في خصوصية البيانات الشخصية
بين الحماية القانونية التحديات التقنية
دراسة مقارنة

دكتور

خالد حسن أحمد

خبير موارد بشرية

وتأمينات اجتماعية

2020



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	**الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية- دراسة مقارنة**
اسم المؤلف	**د/ خالد حسن أحمد**
اسم الناشر	دار الكتب والدراسات العربية
رقم الإيداع	**2019/22907**
الترقيم الدولي	**978-977-826-188-2**
تاريخ الطبعة	نوفمبر **2019**

تقديم

الهدوء والسكينة من أهم الحاجات الانسانية التي يسعي اليها الانسان، حتي يكون بعيدا عن أعين الناس اومراقبة الفضوليين أو الإحتفاظ بافكاره أو علاقاته الحميمة أو ارتباطاته وأفراد أسرته وراء ستار السرية.

ومن هذا المنطلق حرصت معظم المجتمعات منذ قدم التاريخ على كفالة الخصوصية، وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعي إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم.

وعلي هذا سعت معظم الهيئات والمنظمات الدولية والدساتير والنظم القانونية،الي الاهتمام بهذا الحق، فقد جاءت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتنص علي " لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

ولقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتى والذي كان له دور كبير في أختراق هذا الحق، الامر الذي دفع المشرعين القانونين الي التدخل لحماية الحق في الخصوصية بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار.

ولكل ما سبق فان تناول موضوع الحق في الخصوصية بصفة عامة، والحق في خصوصية البيانات الشخصية بصفة خاصة، اصبح من الموضوعات الهامة التي يجب أن طرحها علي مائدة التناول البحثي.

مقدمة

في ضوء التقدم التكنولوجي الواسع الانتشار ،فان العديد من النظم والمفاهيم القانونية قد تعرضت للمساس وذلك بعد استخدام الأفراد والمؤسسات والشركات للتقنيات الحديثة لوسائل الاتصال والانترنت ولقد كان لتأثير هذه التقنيات على الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد دور كبير في دفع المشرع في دول عديدة إلى محاولة إيجاد إطار قانوني ملائم يسمح بتحديد أوجه الحماية المقررة للفرد ولبياناته الشخصية بدء من إعطائه حقوقًا معينة تضمن له سلامة بياناته وحق تعديلها وتحديثها، وصولا الي فرض التزامات خاصة على من يقوم بتسلم واستعمال البيانات الشخصية وإقرار قواعد تتصل بالمسؤولية المدنية والجزائية عن أنشطة مخالفة قواعد التعامل مع البيانات الشخصية سواء ما يرتكب من قبل القائمين على هذه الأنشطة أم من قبل الغير.

ويتضح الخطر الذي قد يمس البيانات الشخصية في الحالات الاتية :

1- قيام المستفيد بعمل اشتراك ما بالمواقع الإلكترونية أوالشبكات الاجتماعية أوحتى لدى إبرامه لعقود الشراء عبر الإنترنت، حيث يضطر لتقديم بعض البيانات الخاصة به التي قد يقوم البعض الشخص لدىَ باستغلالها لأغراض تجارية تسويقية أو حتى لأغراض غير مشروعة.

2- عندما يقوم الشخص بتصفح للمواقع التي يزورها فإنه يترك آثاراً ومعلومات خاصة بة دون أن يعلم ،وغالبا ما تمثل هذة البيانات وهذة الاثار ذات طابع تقني (**IP**)، مما يساهم في تحديد تواريخ وساعات الاتصال والمواضيع التي قام بتصفحها.

وبهذا فان الشخص يعطي بشكل أختياري أو حتي غير اختياري العديد من البيانات الخاصة على شبكة الإنترنت.

ومن هنا كان البحث عن توازن عادل بين حماية الحياة الخاصة والحاجة للمعرفة وللاحتفاظ ببعض البيانات الشخصية لإتمام بعض التصرفات أمراً صعباً ،مما يقتضي البحث عن تشريعات تنظم عملية جمع ومعالجة وتداول البيانات الشخصية، وفرض إجراءات قانونية صارمة، ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية، والاعتداء على الخصوصية.

وعلية سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الفصول الاتية

الفصل الاول : ماهية الحق في الخصوصية.

الفصل الثاني : ماهية الحق بخصوصية البيانات الشخصية

الفصل الثالث : التنظيم القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية

الفصل الاول
ماهية الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية الشخصية واحداً من أهم حقوق المواطنين التي كفلتها الدساتير علي مختلف أنماطها.

وهذا الحق يدل على ذاتية الشخص التي يحرص على التكتم عليها ولا يسمح لأحد ان يطلع عليها، ولكل فرد في العالم أشياء أو بيانات ومعلومات تعد جزء من حياته داخل أسوار المنزل أو العمل ولا يسمح لأي شخص بالتطفل عليها أو الاطلاع عليها، ما يتطلب كفالة حقه فيها واحترام حياته الخاصة، وأن من يتعمد الكشف عن أسرار الغير التي يتفانى في حفظها وسترها يعد مرتكباً لمخالفة قانونية وأخلاقية إلا أذا أذن صاحب الشأن بذلك.

والحق في الحياة الخاصة أشار إليه القرآن الكريم في سورة الحجرات الآية الثانية عشرة "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا".

ونهى النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم من التجسس على الناس إذ قال "إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا".

إتجهت التشريعات الدستورية نحو الإقرار بالحق في احترام الحياة الخاصة .

وقد نصت المادة 57 من الدستور المصري الجديد 2014 " للحياة الخاصة حُرمة، وهى مصونة لا تُمَسّ، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مُسبّب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يُبيّنها القانون".

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948ليقرر نصاً ضماناً للحق في الخصوصية. حيث نصت المادة (12) منه على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" .

وجاء العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتناول الحق في الحياة ونص في المادة (17) منه على أن "لا يجوز التعرض للإنسان في حياته الخاصة أو أسرته... أو المساس غير القانوني بشرفه وسمعته .

وقد نصت المادة (8) من الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 علي " لكل فرد الحق في احترام خصوصياته...،وفي عدم تدخل السلطات العامة، إلا وفقاً لأحكام القانون، ومقتضيات المجتمع الديمقراطي، ولمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، أو المصالح الاقتصادية للبلاد، او لمنع الفوضى والجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين".

ولضمان الطبيعة الدولية لحقوق الإنسان – ومنها الحق في الخصوصية – فقد نصت الأتفاقية الأوربية على حق كل شخص اعتدى على أحد حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الى الالتجاء الى الأجهزة المختصة المنصوص عليها فيها لتقرير الجزاء المترتب على هذا الإعتداء. وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

وجاءت الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 لتقرر هذا الحق إذ نصت في المادة (11) فقرة (2) على أن " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته...." . ونصت في ذات المادة الفقرة الثالثة على أن :" لكل إنسان الحق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

وعلية فان كل من يسترق السمع ويطلع على مضمون المعلومات الشخصية التي يتم تناقلها عبر وسائل الاتصال المختلفة إنما هو ينتهك الحق في الخصوصية المتعلق بالآخرين ويعرض نفسه للمساءلة القانونية.

ويأخذ الحق في الخصوصية على شبكات التواصل معنى محدد كونها تتضمن منشورات تأخذ شكل صور أو مقاطع فيديو أو عبارات مكتوبة ولهذا هي تعد من وسائل التعبير عن الرأي إضافة إلى عدها من وسائل التواصل بين الأفراد والاتصال لإحتوائها على تقنية تبادل المحادثات بين اثنين فقط من المشتركين أو أكثر بحسب رغبة

المستخدم عبر شبكة عامة أو خاصة مشغلة عبر الانترنيت، واذا كانت هذه المنشورات الخاصة بالمشترك وسيلة التواصل وتدخل في خانة حقه في الرأي الا ان هذا الحق ليس مطلقاً بل انه وككل الحقوق والحريات محكوم بمبدأ عدم التعرض لحقوق الآخرين وحرياتهم وان لا يكون المحتوى مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

ويلاحظ أن الحق في الخصوصية يتم انتهاكة من خلال وسائل متعددة ألا ان من أكثرها شيوعاً ...

اولا : المراقبة... وهي تحمل معنى محدد يتمثل في تعقب اتصالات أحد الأفراد وتسجيلها بلا أذن منه أو بلا علم وتقفي أثر تحركاته عبر الانترنيت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقمياً ما يمكن من الاطلاع على أسراره الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية، وهذا الخرق يمكن أن يكون مصدره إحدى السلطات العامة أو أحد الأفراد أو مجموعة من الأشخاص والجماعات لغايات معينة.

ثانيا : الاختراق... ويأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحوير مضمونها أو تغييره بلا اذن من صاحبها الشرعي، وهو الآخر يمكن أن يكون مصدره سلطة عامة أو أشخاص.

وكلا من الاسلوبين يترتب عليهما أثار تتمثل بالعدوان على حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها، وكذا الأمر بالنسبة للحق في التجمع السلمي وتأليف الجمعيات، أضف إلى انتهاكها الصارخ للحق في الخصوصية.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث الاتية :

المبحث الاول : مضمون الحق في الخصوصية

المبحث الثاني : طبيعة الحق في الخصوصية

المبحث الثالث : نطاق الحق في الخصوصية والقيود الوارادة علية

المبحث الرابع : أثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في الخصوصية

المبحث الاول
مضمون الحق في الخصوصية

إن فكرة الخصوصية صعبة التحديد، وذلك تاسيساً علي انها تقوم علي أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور وفقا للعادات والتقاليدة السائدة في المجتمع، فضلا عما يشوب هذة الفكرة من غموض يجعل الفصل وبينها وبين الحياة العامة أمراً عسيراً.

المطلب الاول
تعريف الحق في الخصوصية

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص

والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية، والفتح أفصح وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينمو به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد وخص غيره ببره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصيصة، والخاصة ما تخصه لنفسك[1].

ويلاحظ أن وضع تعريف جامع مانع لمدلول الحق في الخصوصية يبدو أمرا غير يسير[2] وذلك تاسيساً علي أن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص.

وبالرغم من هذة الصعوبة، إن هذا الامر لايمنع بعض الفقهاء من وضع محاولات فقهية لوضع تعريف للحق في الخصوصية، وتبين لنا من واقع المراجعة الفقهية أن هناك أتجاهين رئيسيين وهما :

- المعنى الواسع للحق في الخصوصية.
- المعنى الضيق للحق في الخصوصية .

---

(1) العلامة ابن منظور، ولسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص80 .والعلامة الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974 م.

(2) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996ص33 .

الفرع الاول
المعنى الواسع للحق في الخصوصية

من أشهر التعريفات في هذا الصدد التعريف الذي وضعه معهد القانون الامريكي، وقد اصبح يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة الامريكية وهو يشير الى الخصوصية من زاوية المساس بها قائلا "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في ان تصل اموره واحواله الى علم الغير، و تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه"[1].

وقد تعرض هذا التعريف للنقد، حيث أن التمييز بين ما يجب اعلانه للناس وبين ما يجب ان يظل خفياً عنهم مازال من الامور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم وواضح لها[2].

وقد ذهب مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكهولم في مايو سنة 1976 الى ان الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في ان يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

1- التدخل في حياة أسرته أو منزله.

2- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية.

3- الاعتداء على شرفه أو سمعته.

4- وضعه تحت الأضواء الكاذبة.

5- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.

6- استعمال اسمه أو صورته.

7- للتجسس والتلصص.

---

(1) حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،1978، ص33 .

(2) رافع خضر صالح شبر، واجبات الدولة المتولدة عن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، بحث غير منشور، 2006، ص14 .

8- التدخل في المراسلات.

9- سوء استعمال الاتصالات الخاصة المكتوبة او الشفوية.

10- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة.

ويلاحظ علي هذا التعريف انه يصادر على المطلوب، فهو يحدد أحوال الاعتداء على هذا الحق قبل تحديد مضمون هذا الحق، كما انه لا يتضمن ماهية هذا الحق بصوره جامعة[1].

وتاسيساً علي هذا التفسير الموسع للحق في الخصوصية، فان الحق في الحياة الخاصة لا يختلف عن مفهوم الحرية.

ومن مؤيدي هذا الاتجاة القاضي { Douglas } عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية، حيث قرر أن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في ان يختار سلوكه الشخصية وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في شؤونه الخاصة في الحياة الاجتماعية مع الآخرين، كما يرى بان حق المرء في ان يترك وشانه هو بداية كل الحريات[2] .

ويتضح لنا أن فكرة الحق في الحياة الخاصة قد يبدو مختلطا بفكرة الحرية، ويرجع ذلك الي أن هدف هذا الحق يكمن في توفير قدر من الحرية للفرد، وهذا ما يبرر تأكيدات الفقيه الأمريكي { W is tin } الذي يقرر ان الحق في احترام الحياة الخاصة هو قلب الحرية في الدول الحديثة[3].

ويذهب جانب من الفقة المصري[4] الي القول بان الحق الأصولي في الخصوصية هو

---

(1) احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون ،1984، ص24 وما بعدها.

(2) ممدوح خليل البحر – مرجع سابق – ص 187

(3) – احمد محمد راشد – الحماية القانونية للحريات الشخصية، دراسة مقارنة من الهيئة الدولية لرجال القانون في عشر دول – المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، لسنة3، ابريل –يونيه 1973 ،ص11 .

(4) نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 4 لسنه 81، أكتوبر – ديسمبر 1977، ص80 .

جوهر الحرية بل يمكن ان يكون مرادفا في معناه للحرية باعتبار ان الحرية مكنة المطالبة بالامتناع عن التدخل، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضا ولهذا يتلاقى مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد باعتبار انه يمنع على الآخرين بمقتضى الحق في الحياة الخاصة ملاحقة الفرد في حياته الخاصة، فان هذا الحق يتفق ومفهوم الحرية.

وعلية فالحق في الخصوصية يعبر عن حرية فردية او عامة مادام تحول مكنّه اقتضاء امتناع الدولة وغيرها أيضا عن التدخل في مجال خاص محتجز ومتروك لمحض سلطانه، ولهذا نصت غالبية الدساتير في باب الحريات العامة على ان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون[1] .

ويتضح لنا مما سبق أن كل التعريفات السابقة قد فسرت الحق في الخصوصية بتوسع شديد حتى باتت تميل الى ان يصبح بحيث لا يختلف عن مفهوم الحرية، إلا انه وان كان الحق في الخصوصية يلتقي مع الحق في الحرية ويلتحم معها أحيانا، غير ان هذا لا يعني أنهما شي واحد، بل ان المجال الذي يشمله الحق في الحرية اوسع من ذلك الذي يشمله الحق في الحياة الخاصة[2]

---

(1) نعيم عطية – مرجع سابق – ص81.

(2) ممدوح خليل البحر – مرجع سابق – ص 187

الفرع الثاني
المفهوم الضيق للحق في الخصوصية

في إطار المحاولات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، نجد انها تمثلت في محورين رئيسين :

- الحق في الخلوة.
- الحق في السرية .

1) الحق في الخلوة

تعد الخلوة مسألة ضرورية لنمو فكر الانسان ولمراجعة النفس البشرية ولصقل الوجدان كما انها ايضا من وسائل البهجة واسعاد الروح[1].

وحيث أن هذا الحق من حقوق الانسان الطبيعية، والاعتداء عليه عملاً غير مشروع، لانه حق مطلق لا يملك القانون ان يقيده، مثله مثل حق الدفاع .

ويلاحظ أن تسجيل المحادثات التليفونية فلايعد اعتداء على حق الخلوة بهذا المعنى، لان من يتحدث حديثا تليفونياً يمكن ان يتصور وجود مسترق للسمع، وعليه ان يحذر في حديثه، بينما لا يكلف الشخص الذي يتحدث في خلوة في مكان خاص بان يفترض هذا الغرض.

وهنا يجب أن نفرق بين التسجيل في مكان خاص، والتسجيل في مكان عام، فالاول باطل ولو كان الدخول الى مكان قانونا، بينما الثاني مشروع لا إعتداء فيه على حق الخلوه.

وجانب أخر من الفقهاء يستخدم تعبير الحق في الخلوة مرادفا للحق في الحياة الخاصة بل ان غالبية الفقهاء الذين ركزوا على اظهار مفهوم محدد للحياة الخاصة قد حصروا هذه الفكرة في اطار الخلوة، ومن بينهم القاضي{ Coolly } الذي يرى ان

---

(1) عبد المنعم الصاوي، الخصوصية هي ضرورة الانسان وحمايتها ضرورة لنموه، مقال افتتاحي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ص3 .

مفهوم الحياة الخاصة مرادف لمفهوم الخلوة فالحق في الحياة الخاصة عنده هو حق الفرد في ان يترك وحده لا يعكر عليه احد صفو خلوته.

وجانب أخر من الفقهاء وبالاخص الفقة الفرنسي يعرف حق الخصوصية تعريفا ذا صلة بفكرة الخلوة، اذ يوضح البعض ان لكل انسان نطاقا من الحياة يجب ان يكون شخصيا له ومقصورا عليه بحيث لا يجوز للغير ان يدخل عليه بدون اذن، والخلوة قد تكون بان يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت او قد تكون بان يختلي الانسان ببعض الناس الذين يألفهم.

2) الحق في السرية

يتمثل في حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة[1].

وترتبط فكرية السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، بل ان الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها قبل الكلام عن الحق في احترامها[2].

وهذا الارتباط بين الحق في الحياة الخاصة والحق في السرية، أكد علية الكثير من الفقهاء المصريين حيث قرروا " أن الحياة الخاصة قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني . فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه ان يتمتع بهذه الملامح الا في اطار مغلق، يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء . وتقتضي حرمة هذه الحياة ان يكون للانسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها . ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه[3]، مجردا من وجهيه فاذا كانت حرية الانسان في مباشرة الحق

---

(1) احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 56

(2)ممدوح خليل البحر، المصدر السابق ،ص192

(3) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1979، ص255.

عنصرا هاما لقيامه، فان السرية التي تترتب على هذه الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية"[1].

وفي نفس الاطار، فان هذا الارتباط لم يغب عن بال بعض الفقهاء الفرنسيين، ويري الفقية { Car bonier } ان الحق في الحياة الخاصة هو القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، والحق في الحياة الهادئة وتلك الفكرة التي انطلق منها القضاة تحديدهم لفكرة الحياة الخاصة[2].

ويحمي القضاء الفرنسي سرية الحياة الخاصة بوسيلتين:

الوسيلة الاولى ... المسؤولية التقصيرية: ويجب لإمكان اعمال هذه الوسيلة ان يكون ثمة فعل يعد خطا، وان يترتب على هذا الخطأ ضرر مادي او أدبي لمن حصل عدوان على سرية حياته الخاصة.

الوسيلة الثابتة ... القضاء جعل من مصلحة الشخص في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة حقا يترتب على المساس به ان ينشا للشخص المعتدى على سره حق في ان يرفع دعوى يطلب فيها الكف عن العدوان على اسرار حياته الخاصة دون ان يجب عليه ان يثبت ان ضرراً ماديا او معنويا قد اصابه ولا ان يثبت وقوع الخطأ.

وهاتان الوسيلتان لا نستبعد احداهما الاخرى فالعدوان على الحق في السر الذي يتيح للمعتدى على سره ان يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، كما يجوز له ان يرفع دعوى تأسيسا على حق في سرية الحياة الخاصة يطالب فيها بالكف عن هذا العدوان[3].

---

(1) احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 57

(2) جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت، 1989 ،ص78 وما بعدها

(3) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1971، ص206 .

المطلب الثاني
موقف الاديان السماوية من الحق في الخصوصية

وردت العديد من الإشارات حول الحق في الخصوصية في الكتب السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)؛ بحيث انطوت نصوصها على اعتراف بحماية الشخص من أن يكون مراقبا، ولقد اهتمت الشرائع القديمة كاليونانية والصينية القديمة بحماية هذا الحق، وعليه فالحق في الخصوصية قديم قدم البشرية.

أولا: الديانة اليهودية

لقد عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد وحُرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يؤكد كتابها التوراة باعتباره أقدم كتاب سماوي اهتم بإظهار معنى الحق في الحياة الخاصة.

ثانيا: الديانة المسيحية

لقد اهتمت المسيحيّة بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: " وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَقُولُوا أَوَّلاً: سَلامٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلامٍ، يَحِلُّ سَلامُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلامُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَانْزِلُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بيتٍ " .[1]

يظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص.

وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الإستئذان ما نصه" فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا

---

(1) إنجيل لوقا الإصحاح 10، الفقرة 5–7.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ[1].

وجاء في أعمال الرسل ما نصه" أَمَّا بُطْرُسُ فَوَاصَلَ قَرْعَ الْبَابِ حَتَّى فَتَحُوا لَهُ. فَلَمَّا رَأَوْهُ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّهْشَةُ!"[2].

ونذكر ما جاء في أدب الإستئذان أيضا في رؤيا يوحنا: " هَا أَنَا وَاقِفٌ خَارِجَ الْبَابِ أَقْرَعُهُ. إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلُ إِلَيْهِ فَأَتَعَشَّى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي"[3].

وعليه فإن الديانة المسيحية بعهديها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص.

ثالثا: الديانة الإسلامية

إن عدم ذكر لفظة الحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما، ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا "[4].

---

(1) إنجيل لوقا الإصحاح 11: الفقرة 6

(2) أعمال الرسل : الاصحاح 12، الفقرة 16.

(3) رؤيا يوحنا: الاصحاح 3، الفقرة 20

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دس، ج2، ص1297.

ومن أهم تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الدين الإسلامي ..

1- حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه آمنا عن تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة تقررت بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ[(1)]".

2- النهي عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والإطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار العادة،وقد أقرت بها الأحاديث الكثيرة من ذلك ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي مدرى يحك به رأسه. فقال" لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

ومنه ما ورد عن أبي هريرة ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلادية ولا قصاص"[(2)].

3- النهي عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين، وتعريتهم بأي وسيلة كانت، ويتجلى ذلك في قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ"[(3)].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"[(4)].

---

(1) سورة النور: الآية 27-29 .

(2) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دس، ج2،ص385.

(3) سورة الحجرات: الآية 12. -18

(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دس، ج4، ص423

4- حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعل أول نموذج حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسراره ولا يفشيها، والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها [1].

5- حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، ومعلوم أن الدين الإسلامي يعاقب على جريمة القذف بتوافر الشروط مما يوجب الحد، وإن كان القذف يمس كرامة المقذوف كرميه بالفسق، وإيواء اللصوص ولعب القمار، والبلادة والغباء، وكل ما يؤذي المجني عليه فتكون العقوبة تعزيرية.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الدين الإسلامي قد اعترف بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصرا أساسيا في منهجه، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية على ضمانها وحمايتها.

---

(1) مسلم : الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم : 3616، دار الجيل، بيروت، دط، دس، ج4،ص157

المبحث الثاني
طبيعة الحق في الخصوصية

لم يسلم تحديد طبيعة الحق في الخصوصية من الجدل الفقهي، ماإذا كان حقاً او رخصة، مما نتج عنة اتجاهان اساسيان كونة حق ملكية او من الحقوق الشخصية .

المطلب الاول
الحق في الخصوصية حق ملكية

من انصار هذا الاتجاة الفقيه الفرنسي { Edelman } .

وقد أسس رأيه على فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام [1]، في عدم جواز نشرها دون الحصول على إذن منه، وتم تعميقها فشملت الحق في الحياة الخاصة.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، فله سلطات المالك على الشيء في التصرف والاستغلال والاستعمال، فله أن يبيع شكله وأن يغير ملامحه ،كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوى استرداد أمام القضاء، بغية الاعتراف بحقه في الملكية، وإقامة وقف الأعمال في حالة انتهاكها لحقه فيحرمة حياته الخاصة[2].

وقد أكدت المحاكم الفرنسية هذا الاتجاة، وقد ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلقة، فإن أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته .

ومن جانب آخر استخدم هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق الملكية عليها، وتكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه[3].

---

(1) اسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – بدون دار نشر – 1988– ص 29

(2) ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1983– ص 138

(3) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص 270

كما أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم في دولة كندا بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون موافقته، وذلك بالتأسيس على أن نشر الصورة يشكل مساسا بحقه في الملكية [1].

ويلاحظ لنا أن القانون الانجليزي يقرر أن الحياة الخاصة لا تخرج عن كونها ملكية خاصة لصاحبها، ولا تقل أهمية عن ملكية الإنسان لمنزله وملابسه، وهي ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها.

أما القانون الأمريكي فالمبدأ فيه أن يحمي الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا . ولا ينظر إليه بوصفه حق ملكية.

ويعتبر الإعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية ،في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها القضاء الأمريكي[2].

مبررات هذا الاتجاة ..

1- وجدوا في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف.

ولضمان تحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق في الخصوصية، ذهبوا إلى أن هذه السلطات الثلاث سوف تنسحب بالضرورة إلى هذا الحق.

2- أن هذا التكييف من شأنه أن يعطي لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة أو صورته، القدرة أن يطرق باب القضاء دون الحاجة إلى إثبات أي ضرر قد لحقه، سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا، وذلك إعمالا لحق المالك على ملكه، حتى ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ[3].

---

(1) محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – 2005– ص 138

(2) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص272

(3) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص271

نقد هذا الاتجاة ..

1- خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صح أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين، فإن أوجه الخلاف عديدة، فليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا (محلا) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية[1].

2- القول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية، مبدأ غير دقيق، لأن ذلك يخول لمن له حق الملكية الحماية الازمة، ومما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع منع غيره من تصويره، كما أن مالك المنزل لا يمكنه منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج.

3- أن فكرة اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية لا تقوم على سند صحيح، لأنها تعتمد آراء قديمة كانت سائدة في العصر الروماني، وكان الأجدر تأسيس الفكرة على وضع تقسيمات قانونية، يبسط فيها المشرع سياجا من الحماية الازمة للحق في الخصوصية[2].

---

(1) اسامة عبد الله قايد – المرجع السابق – ص 30

(2) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص272 وما بعدها

المطلب الثاني
الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

ذهب اغلب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الشخصية، انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي صنفه ضمن حقوق الشخصية، وفق ما نصت عليه المادة 9 من القانون المدني الفرنسي[1].

وترتب علي ذلك النتائج الاتية :

1- منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق.[2]

2- ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركت هذه الحماية لقواعد المسؤولية المدنية، التي تثبت بعناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلا عن أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية نلاحقة للحق، أي الاعتداء عليه، ولا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من حقوق الشخصية[3].

ويرى الفقه الفرنسي أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة يرجع إلى ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ويعد الحق الشخصي هذا عند هؤلاء من قبيل الحقوق اللازمة لصفة الإنسان، ويهدف هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق[4].

---

(1) حسام الدين الاهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1978 – ص 145

(2) اسامة عبد الله قايد – المرجع السابق – ص 31

(3) علي احمد الزغبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة – لبنان– 2006– ص 147 وما بعدها

(4) أدم عبد البديع أدم– الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها لة القانون الجنائي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق– جامعة القاهرة 2000 –ص401

بل أن هناك رأي في الفقة الفرنسي يتبناة الفقية { Martin } يذهب إلى القول بضرورة إدخال حقوق الشخصية بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة في الذمة المعنوية للشخص.

ويذكر أن الجانب الإيجابي للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الصورة، والحق في الخصوصية، في حين ينحصر الجانب السلبي في الالتزام الواقع على عاتق الورثة في حماية الحق الأدبي للمؤلف وواجباتهم في حماية حقه في الخصوصية، وفي رعاية ذكراه وحماية شرفه واعتباره، ولكن وجدت هذه الفكرة معارضة من قبل الوسط الفقهي، تفاديا لاعتقاد أن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية[1].

وكون الحق في الخصوصية يعد واحدا من حقوق الشخصية ،فهذا يطرح تساؤلا مهما عن إمكانية تطبيق تلك الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في ...

- مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه.
- مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة.
- مدى قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة بالإرث
- مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة

اولا .. مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه :

الأصل أن حق احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، وعلية لاتنطبق علية الطرق الخاصة بنقل الملكية، كما انة لايكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، كما أن التنازل عن هذا الحق لفترة محددة يكون باطلا، شأنه في ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة، ولا اعتبار لما إذا كان التنازل صريحا أو ضمنيا[2].

---

(1) أدم عبد البديع أدم– المرجع السابق – ص 401

(2) محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص 148

كما أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة قد يصبح أساسا للتقويم المادي وفقا للأضرار التي لحقت بالشخص، ومن حيث المبدأ فإن دعاوي التعويض عن الضرر المادي يمكن التنازل عنها، ولكن الضرر المتولد عن الاعتداء على الحياة الخاصة يكمن في الألم الذي يصيب مشاعر الإنسان الخاصة، لذلك لا يجوز كمبدأ عام التنازل عن الدعاوي المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة[1].

إذا كان الاصل أن حق احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، إلا انة يمكن أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات متنوعة، فللشخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنيا بالمجان أو المقابل، وهذا التصرف لا يعتبر تنازلا من الشخص عن حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولكن هو تنازل عن ممارسة هذا الحق، وهذا ماذكرة الفقهاء الفرنسيين منهم ستوفليه وليندون.

وعلية فأن الحق في الحياة الخاصة رغم صحة الاتفاقات، فإنه لا يكون ذاته محلا للاتفاق وإنما الذكريات الخاصة أو الصور عندما تترك بمحض الارادة تخرج عن نطاق الحياة الخاصة، ويبقى الحق في الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه[2].

ثانيا: مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة :

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره في حقوق الشخصية لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما مهما طال عدم استعماله له.

ولكن هنا يجب التميز بين الحق في الخصوصية ذاتة وبين الدعاوي المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، أو الدعاوي المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل عل نشر بعض أمور هذه الحياة :

فإن كان حق الخصوصية في ذاته فإنه لا يقبل التقادم، فإن ذلك لا يستلزم عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم، فإذا تم نشر صورة شخص بدون إذنه، أو

---

(1) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص 288
(2) أدم عبد البديع أدم– المرجع السابق – ص 456

إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها،وكذلك الحال في دعوى التعويض، على أساس المسؤولية المدنية، لذا ينبغي أن تخضع للقواعد العادية الخاصة بالتقادم في المسؤولية المدنية[1].

ثالثا: مدى قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة بالإرث :

الأصل أن حقوق الشخصية تنقشي بوفاة الشخص لكونها لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية، فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها0

وهناك بعض الحقوق التي اختلف بشأنها الفقه فيما يتعلق بقابليتها للانتقال بالميراث، ومنها الحق في الخصوصية، وقد انقسم الفقه القانوني في هذا الشأن إلى اتجاهين.

الاتجاة الاول : (يمثل هذا الاتجاة الفقية الفرنسس نيرسون) حق الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه، ولا ينشأ للورثة سوى حق شخصي خاص بهم، كما أن لهم متابعة السير في دعوى المتوفي إذا كان أقامها قبل وفاته[2].

الاتجاة الثاني : (يمثل هذا الاتجاة الفقية باستر) حق الخصوصية لا ينتهي بوفاة صاحبه، وإنما يقبل الانتقال إلى ورثة التركة المعنوية، فهناك بعض الحقوق التي تتنتقل بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والاعتبار، لأن الحق في الخصوصية يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان في حياته، فيجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة.

فإن لم يكن للموتى حقوق فعلى الورثة واجبات نحوهم، لذا انتقل الحق إليهم، باعتباره عنصرا من عناصر التركة المعنوية للمتوفي.

ومن جهة أخرى فإن الدفاع عن سمعة المورث هو دفاع عن خصوصية الورثة، وعدم جعل حياتهم الأسرية في متناول الجميع، إضافة إلى الحق المالي الذي يؤول إليهم نتيجة الحكم بالتعويض[3].

---

(1) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص 291

(2) أدم عبد البديع أدم– المرجع السابق – ص 444

(3) علي احمد الزغبي– المرجع السابق – ص 146

رابعا .. مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة :

يختلف الفقه الفرنسي بشأن مدى جواز الوكالة من الإنسان الذي انتهكت حياته الخاصة لشخص آخر، وقد فرق الفقه هنا بين الوكالة الاتفاقية والوكالة القانونية[1].

حالة الوكالة الاتفاقية .. تقبل في نطاق عقد الوكالة، ويصبح حق الشخص في حرمة حياته الخاصة مجردا من مضمونه الشخصي، بحسبان أن نطاق تطبيقه منوط بحدود هذه الوكالة، فيستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية أداء كل ما يتعلق بمباشرة الدعاوي طالما أن الوكالة كانت صريحة[2].

حالة الوكالة القانونية ... هنا يجب التفرقة بين ثلاثة فروض:

الفرض الاول : بالنسبة للقصر المأذونين والسفيه والمعتوه، فإنهم أحرار في ممارسة الحق في الخصوصية، دون مساعدة القيم عليهم.

الفرض الثاني : بالنسبة لعديم الأهلية، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التمييز، والإنسان عديم التمييز لا يستطيع إجراء أي عمل ذي قيمة قانونية، ومن ثم لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة وعليه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق.

والفرض الثالث يتعلق بالقصر غير المأذونين، ومدى إمكانية إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة من قبل الممثل القانوني بمفرده، أم لا بد أن يأخذ رأي القاصر.

وفي هذا الشأن كان هناك اتجاهين ...

الاتجاة الاول يتبناة الفقية ليندون ويذهب الي أن القاصر يملك الحق في نشر الأسرار والمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، قياسا على تخويله التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، مع استطاعته في أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ من العمر سنا معينا، كما له اعلان عن رغبته في اكتساب الجنسية[3].

---

(1) ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص 305

(2) محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص 159

(3) حسام الدين الاهواني – المرجع السابق – ص 222

الاتجـاة الثـاني يتبنـاة الفقيـة تـالون ويـذهب الـي أن الرضـا أو الموافقـة يجـب أن تكـون مشـتركة بين القاصـر ونائبـه القـانوني، فـلا يمكـن تجاهـل القاصـر بشـأن حياتـه الخاصـة، فمـثلا عنـد إبـرام لعقـد النشـر إلـى جانـب موافقـة النائب القـانوني لا بـد مـن الحصـول علـى موافقـة القاصر.

إلا أن الاتجـاهين السـابقين رفضـا مـن قبـل محكمـة الـنقض الفرنسـية حيـث أوجبـت الحصـول علـى إذن مـن الشـخص الـذي يتـولى السـلطة علـى القاصـر، وقـد حسـمت محكمة النقض الأمر في هذه المسألة، وقررت بأن النائب القـانوني وحده هو الـذي يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة من هذا الأخير إلى أن يبلغ سن الرشد0

المبحث الثالث
نطاق الحق في الخصوصية والقيود الوارادة علية

نظراً لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، كان لابد من البحث عن صور هذا الحق، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي، بالتحديد في مجال الالكترونيات وعلم البصريات والسمعيات، لما جعل من اليسير غزو خصوصية الانسان[1].

وعلية فقد استحسن الفقة ومعظم التشريعات وضع قائمة للعناصر التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية، وهذا الامر محل خلاف، واننا سوف نتناول بالشرح اهم الصور في هذا النطاق.

المطلب الاول
حرمة المسكن

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها.

المسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الإيجار ام الهبة من المالك، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقتة ام عرضية، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والاندية والمكاتب الى غير ذلك.

وقد أكدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها"لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات ".

---

(1) علي احمد الزغبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – 2007– ص 165

واكدت علية المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية"

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني او تعسفي، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته.

2- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس " .

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا ان هذا لا يعني انها مطلقة و إنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استخدامها لأي سبب.

المطلب الثاني
حرمة المراسلات

تعد سرية المراسلات، من المظاهر الهامة في الحياة الخاصة، لان الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان، حيث إن هذا الحق هو امتداد لحرية الفكر، لان من يخشى انتهاك رسائله لا يجرؤ ان يعبر عن ذلك بحرية، ولأنها تتصل اتصالا وثيقا بحرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور، حيث انها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه.

وقد تباينت الاتجاهات الفقهية بصدد المعني الاصطلاحي للمراسلات ...

المفهوم الضيق للمراسلات : حيث تم قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية، اذ عرف البعض المراسلات، بانها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرقيات ايا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل مظروف مغلق لطالما مرسلها اراد عدم اطلاع غير المرسل اليه عليها [1]، أو في مظروف مفتوح او كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة، والا

(1) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص578 .

كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[1]، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر ولخصوصيات الافراد سواء تعلقت بالمرسل ام بالمرسل اليه ام بالغير، فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة[2] .

وعرف جانب آخر من الفقه الحق في سرية المراسلات بانه"عدم جواز كشفها بين الافراد لما في ذلك من اعتداء على الحق في كتمان ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية " الفكر"، وايضا حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لاحكام القانون"[3].

المفهوم الموسع للمراسلات : جانب أخر من الفقة تبني معنى واسع للمراسلات، فقد وسع من نطاق المراسلات لتشتمل كافة الرسائل المكتوبة، البريدية والبرقية والهاتفية.

وقد ذهب جانب من الفقة الي اعتبار المحادثات رسائل شفوية، وان التنصت الهاتفي هي نوع من الإطلاع على الرسائل.

ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي ان تكون خطابا او برقية اوأية وسيلة اتصال حديثة مثل البريد الالكتروني" التلكس اوالفاكس "او غير ذلك من الأشكال التي تستحدث بواسطة التطور التكنولوجي[4]، او المحادثات الشفوية عبر شبكه الاتصالات العنكبوتية " الانترنيت".

اما عن الحق في السرية فيعد من قبيل الحقوق الشخصية. حيث ذهب رأي في الفقه إلى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان[5].

---

(1) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996، ص248 .

(2) علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص131

(3) اسماعيل ابراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص93 .

(4) احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص45

(5) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص293.

نظمت الدساتير المبادئ المتصلة بسرية المراسلات، وجاء الدستور المصري في المادة 57 لينص علي " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

وكذلك المادة 1/15 من الدستور الإيطالي لعام 1947 على ان"حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال وسريتها مكفولة".

وأقر الدستور السويسري لعام 1999 في المادة 13 ان " لكل شخص احترام مراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية[1].

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 الحق في الحياة الخاصة والمراسلات، اذ نصت المادة 12منه على ان "حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل.

وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، هذا الحق، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة 17 منه على " عدم جواز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في مراسلات احد " اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتنص على ان " لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل او التعرض"[2].

---

(1) ومن الدساتير العربية التي كفلت هذا الحق الدستور السوري لعام 1973 في المادة (32)، الدستور اليمني لعام 1994 المادة (53)، والدستور الجزائري لعام 1996 في المادة (39)، والدستور البحريني لعام 2002 في المادة (26)، والدستور القطري لعام 2003 في المادة (37) .

ومن الدساتير الاجنبية التي كفلت هذا الحق، الدستور الامريكي لعام 1787 في التعديل الرابع التي تم اقراره عام 1791، والدستور السوفيتي لعام 1936 في المادة (138)، والدستور الصيني لعام 1982 في المادة (40).

(2) محمود شريف بسيوني، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كليه الحقوق، جامعة دي بول، 2005، ص771

ونصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها " (1- لكل انسان حق احترام مراسلاته . 2- لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع او حفظ النظام ومنع الجريمة، او حماية الصحة العامة والاداب، او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم"[1].

وطبقا لنص المادة السابقة، فان لكل فرد الحق في ان تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق للشخص الذي يحوز رسالة سرية ان يفشي محتوياتها الا بموافقة الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

- لا يحق للمرسل اليه خطاب شخص يتعلق بالحياة الخاصة او بالشؤون الشخصية لكاتبه، ان ينشر محتوياته بدون اذن كاتبه .

- لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية افشاء مضمونها أو اطلاع شخص ثالث عليها بدون موافقة المرسل اليه، لاسيما اذا كانت تتضمن معلومات شخصية عن المرسلة اليه.

- لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل اليه افشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة او الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته، وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص اخر افشاء محتوياتها دون موافقته[2].

وقد اكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969 على الحق في سرية المراسلات، اذ نصت المادة 2/11منها على ان " لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي في مراسلاته "، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ان : لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل ... " .

---

(1) ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي، 2000، ص471 .

(2) احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص70 .

المطلب الثالث
الحق في الصورة

يعتبر الحق في الصورة من أهم عناصر الحياة الخاصة، وبما أن الصورة ترتبط بشخص الإنسان إرتباطا وثيقا يجعل منها ذات قيمة تفرض ضرورة حمايتها خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وقد تدخلت كل التشريعات لحماية هذا الحق بتجريم الإعتداء عليه وحصر كل فعل يشكل مساسا بالحق في الصورة من جهة، ووضع حدود وضوابط لأعمال السلطة القضائية أثناء إستعمالها لصلاحية إلتقاط الصورة عن طريق الإذن، وحصر الجرائم المعنية بهذا الإجراء، وكذا تحديد الأشخاص الذين يملكون صلاحية ذلك من جهة أخرى.

تعريف الحق في الصورة

الصورة جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالإحترام ويتمتع الشخص بحق معنوي على صورته ويحق له الإعتراض على نشر أوعرض صورته او إستعمالها أو تداولها بأي طريقة من الطرق، وعلى ذلك ،فإن مجرد نشر أو صورة لشخص دون موافقته يستوجب المساءلة القانونية، ولا يشترط لتحقق المسؤولية وقوع ضرر لصاحب الصورة[1].

وقد زادت أهمية الحق في الصورة خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة، حيث يمكن إلتقاط الصور دون علم صاحبها، بل وتملك وسائل التصوير الحديثة التلاعب في الصورة وتغييرها.

وعليه يقصد بالحق في الصورة هو حق الشخص بالإعتراض على تصويره أو نشر صورته بدون موافقته[2].

---

(1) نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2015 ،ص 65

(2) رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الإقتصادية، مصر، 2011 ،ص 738.

وكذلك يعرف الحق في الصورة بأنه قدرة الشخص في الإعتراض على تصويره أو يرسم له رسما أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أوالضمنية[1].

الطبيعة القانونية للحق في الصورة

لا يوجد إتفاق بين الفقهاء حول الطبيعة القانوني للحق في الصورة، فقد اختلفوا مابين كونه مظهر من مظاهر الحق الحياة الخاصة، وبين كونه من حقوق الملكية، وهناك من يقول بأنه حق مستقل من عناصر الحياةالخاصة...

الاتجاة الاول : الحق في الصورة حق من حقوق الملكية

ذهب إتجاه في الفقه والقضاء أن للإنسان على صورته حق ملكية، وأن الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فالشكل ماهو إلا مجموعة من العظام والجلد والعضلات والأوردة تتجمع لتلك الأعضاء وتصويرها، فمن هنا ننظر إلى الصورة نظرة مادية، وعليه يمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، ولما كان من حق الشخص بيع صورته (كالموديل) التي تبيع صورتها وتضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مادي فهذا يعني أن لها حق الملكية عليها.

الاتجاة الثاني : الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة

حيث أن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية، بل تعد صورة الإنسان هي أكثر تلك العناصر قدسية، ولا يتصور وجود حياة خاصة دون عنصر الصورة لإستحالة تصور إنسان دون وجهه.

وحتى في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد إعتداءا على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت، فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفة الإعتداء الفاضح الذي لا يمكن التسامح فيه هو الإعتداء على الحق في الصورة.

---

(1) نبيل فزيع فرج، المرجع السابق– ص 65

الاتجاة الثالث : الحق في الصورة حق مستقل وعنصر من عناصر الحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقهاء إلى إعتبار الحق في الصورة حقا مستقلا متميزا عن الحق في الحياة الخاصة وأرجع هذا الفريق ذلك إلى أن حق الشخص في الإعتراض على صورته ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة بل أثناء ممارسة حياته العامة، وأن قيام المصور بنشر صورة ألتقطت أثناء ممارسة الحياة العامة جائز على أساس الرضى المفترض بما لا يسيء للشخص صاحب الصورة، أما إذا تجاوز هذه الحدود فإنه يعد متعسفا ويلحق الأذى بصاحب الصورة مما يجيز له الإعتراض على نشر صورته.

وعلية يتضح لنا أن الحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلا بداته متى كانت الصورة لا تشكل مساسا بالحياة الخاصة للفرد، وقد يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة إذا كان فعل التصوير يشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة، أي إذا كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته، فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة[1].

وقد أجمعت كل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان، وذلك بإعتباره مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، إذ يشكل هذا المعيار الصورة الأولى والضمانة الفعالة لتحقيق هذه الحماية، لأن من خلاله نستطيع تحديد الحالة التي بتوافرها نكون بصدد إنتهاك الحق في الصورة.

فالمشرع الفرنسي عاقب في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 بموجب المادة 2/368، والمادة 1/226 الفقرة الثانية من القانون الجديد لسنة1992 على إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاة[2].

---

(1) مجدي نعيمة – الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة) – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – العدد السابع – بحث منشور علي الانترنت

(2) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ،ص 185.

فقانون العقوبات الفرنسي الجديد يجرم المساس بقدسية الحياة الخاصة للأفراد عبر إلتقاط أو نقل تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص الحصول على موافقته وكذلك عمليات المونتاج التي تطال صورة شخص دون الحصول على موافقته.

اما التشريع المصري فقد جاء النص صريحا علي الاعتراف بالحق في الصورة وحمايته، حيث نص قانون العقوبات المصري على تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة بإلتقاط الصور للأشخاص حيث نصت المادة 309 مكررعلى أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يرتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه... (ب) إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص،...."[1].

المطلب الرابع
القيود الواردة علي الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو حق دستوري كفله الدستور ولكن ذلك لا يعني ان هذا الحق مطلق من دون حدود او قيود، فممارسة الشخص لحقوقة ينبغي الا تكون على حساب الاخرين او على حساب الدولة.

وحتي يتم التوازن بين حق الفرد من جهة وحق الدولة من جهة أخري، لا بد من اخضاع هذا الحق للقيود التي تضعها الدولة من اجل الصالح العام ومن اجل ضمان ممارسة الفرد لهذا الحق في اطاره الصحيح، وما يجب التنويه اليه ان الحق هو الاصل والقيد هو استثناء يرد عليه، لذلك لا يمكن التوسع في هذا الاستثناء على حساب الاصل.

---

(1) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ،ص 175.

الفرع الاول

القيود الدستورية الواردة علي الحق في الخصوصية

بمراجعة أغلب الدساتير يتبين لنا أن أغلبها قد احال امور تنظيم هذه القيود الى التشريع العادي، ولكن مع التقيدد ببعض الاسس العامة التي يجب مراعاتها مثل الحفاظ على امن الدولة او من اجل مراعاة النظام العام والاداب العامة، وكذلك يجب توفر شروط واجراءات يجب اتباعها عند فرض هذه القيود.

ويسلك المشرع الدستوري عدة اساليب في اقرار هذه القيود ...

الاسلوب الاول : بعض الدساتير تنص على كفالة الحق في الخصوصية، مع احالة تنظيمه الى المشرع العادي وفق شروط معينه، من خلال بيان الضوابط والمبررات التي تجيز تقييد هذا الحق، اي انها تضع قيود على المشرع العادي عند قيامه بتنظيم هذا الحق.

الاسلوب الثاني : بعض الدساتير الاخري تحيل تنظيم الحق في الخصوصية الى القانون من دون وضع اي قيود على هذا التنظيم، اي انها اطلقت يد المشرع العادي في وضع القيود من دون ضوابط.

المبررات الاساسية لتقيد الحق في الخصوصية

1) **حماية النظام العام** : أختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للنظام العام، إلا انة يمكن تعريف النظام العام بانة " مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع باستعلاء على باقي القواعد، والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يقوم عليها كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم، تقوم فكرته على أساس مدني بحت، يطبق مذهباًعاماً تدين به الجماعة بأسرها".

2) **حماية الاداب العامة** : ان حماية الاداب العامة يعتبر قيد يرد على حق الفرد في الخصوصية، ويقصد بالاداب العامة بأنها "المحافظة على القيم الادبية والاخلاقية، او القيم والمبادىء الاخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع ما على احترامها والالتزام بها".

وان الاخذ بفكرة الاداب العامة كمبرر لتقييد الحق في الخصوصية يجد اساسه في ان الفرد يعيش في مجتمع معين، ومن ثم لا يكفي ان يحترموا حقوق وحريات افراد ذلك المجتمع، بل يجب عليهم ان يحترموا القيم الاخلاقية والادبية لذلك المجتمع ايضا.

3) **احترام حقوق الافراد وحرياتهم** : ان وجود اي مجتمع يؤدي بالضرورة الى وجود علاقات اجتماعية بين افراده، وهذا امر طبيعي بالنظر لاتصال الفرد بافراد جنسه الاخرين، ومتى ما وجدت هذه العلاقات لا بد من وجود قواعد قانونية تحكمها من اجل التوفيق بين المصالح المتعارضة، لذلك يمكننا القول ان تقييد الحق في الخصوصية باحترام حقوق وحريات الاخرين يقوم على فكرة انه لا يمكن ان ننظر الى حقوق الفرد وحرياته في عزله عن الاخرين، فلا يجوز للفرد ان يسيء استعمال حقه مما يكون من شأنه ان يلحق ضررا بحقوق الاخرين وحرياتهم.

الفرع الثاني
القيود الجنائية الواردة علي الحق في الخصوصية

إن من حق اي انسان العيش بامان بعيدا عن تدخلات الغير وهذا الحق مكفول قانونا، غير ان مصلحة المجتمع تتطلب في بعض الحالات ان يتعرض هذا الحق للقيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق الامن والعدالة، لذلك اجازت اغلب قوانين الاجراءات الجنائية دخول المسكن وتفتيشه، وضبط الاتصالات والمراسلات.

1ـ دخول المسكن وتفتيشه

اجازت بعض الدساتير وفي نصوص خاصة دخول المسكن وتفتيشه، فالمسكن ليس محصن تحصينا تاما من الدخول وانما يجوز دخوله لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة وفي حالات معينة.

2ـ ضبط المراسلات ومراقبة الاتصالات

تكفل اغلب الدساتير حرمة المراسلات والاتصالات ولكن هذه الحرمة ليست

مطلقه بل هي مقيدة بقيود معينه نصت عليها قوانين الاجراءات الجزائية، ولكن ذلك يجب ان يكون لضرورة معينه تتعلق بالامن او المصلحة العامة، وان تكون هناك جرائم خطرة تستوجب هذا الاجراء، وان يكون ذلك بناء على امر صادر من سلطة مختصة.

واحالت اغلب القوانين هذا الاجراء بقاضي التحقيق كما في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل لسنة 1975 وكذلك القانون المصري.

المطلب الخامس
ضمانات الحق في الخصوصية
الفرع الاول
الضمانات القانونية

يعني ذلك وجود نصوص قانونية تحمي هذا الحق وتضع جزاءات معينه على من ينتهك حرمة هذا الحق، فقد تكون هذه الضمانات دستورية ترد في متن الدستور، او قد ترد في تشريعات عادية

اولا: الضمانات الدستورية

تضمنت اغلب الدساتير الحديثة مبادىء عامة في مجال حقوق الانسان من اجل اضفاء الصفه الدستورية على هذه الحقوق ومنها الحق في الخصوصية، وتتمثل هذه الضمانات بوجود دستور مكتوب، ينص صراحة على هذه الحقوق، وتتجلى اهمية وجود دستور مكتوب ضمان الحق في الخصوصية عن طريق اعطائه صفه دستورية وجعله بعيدا عن يد القائمين على السلطة ويمنع السلطه التشريعية من اصدار قوانين تتعارض مع هذا الحق.

ثانيا : ضمانات المشروعية

ويقصد بة مبدأ سيادة القانون، وهو يعني خضوع جميع تصرفات الادارة لاحكام القانون اوالتزام جميع السلطات في الدولة باحكام القانون وبالتالي فمتى ما خرجت السلطات عن احكام القانون تثار مسألة عدم المشروعية وتكون اعمالها جديرة بالالغاء وبالتالي يعد مبدأ المشروعية قمة الضمانات الاساسية لحقوق الانسان وحرياته.

ثالثا : ضمانات الفصل بين السلطات

ويقصد به عدم تركيز جميع السلطات بيد جهة واحدة وانما توزيعها الى هيئات متعددة، وعلى هذا الاساس يعد هذا المبدأ كفيل بضمان حقوق الافراد وحرياتهم ومنها الحق في الخصوصية، لان العكس وهو حصر السلطات بيد جهة واحدة يؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع الحقوق والحريات.

رابعا : الضمانات الجنائية

تتمثل الضمانات الجنائية بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية التي تحمي هذا الحق وتمنع الاعتداء عليه باي شكل من الاشكال وتضع جزاءات معينه على من ينتهكه، ومن اهم المبادىء التي تناولها قانون العقوبات والتي تعد ضمانا لهذا الحق هي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي واسباب الاباحه وغيرها، وكذلك الضمانات الاجرائية التي تتعلق بالتفتيش والتنصت ومراقبة المراسلات والتي يجب ان تتم وفقا لاجراءات قانونية معينة.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية

عندما ينص الدستور علي حماية الحق في الخصوصية، فهو أمر محمود ، لكنة لايكفي وحدة حتي يستطيع الافراد حماية حقوقهم.

وعلي هذا لابد من وجود ضمانات تكفل تطبيق هذة النصوص، ومن أهم هذة الضمانات ...

1) الرقابة القضائية على دستورية القوانين

فمتى ما اصدرت السلطة التشريعية قوانين تعد مساسا بالحق في الخصوصية يحق للافراد اللجوء الى القضاء لانصافهم كون الدستور هو القانون الاسمى في الدولة وبالتالي يعد هذا القانون مخالفا لاحكام الدستور كونه ينتهك حق دستوري وبالتالي يكون جديرا

بالالغاء من قبل السلطة القضائية، وهذا يعد ضمانا اساسيا للحق في الخصوصية، وقد اناط المشرع العراقي مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الاتحادية العليا.

2) الرقابة القضائية على اعمال الادارة

فمتى ما خرجت الادارة عن احكام القانون تعد قراراتها معيبة بعدم المشروعية، ويترتب على ذلك بطلان هذا التصرف اذ يحق لكل صاحب حق طلب الغاء هذا التصرف فضلا عن امكانية طلب التعويض، اذا ما مس هذا القرار حق من حقوق الانسان ومنها الحق في الخصوصية، وان الجهة القضائية المختصة بذلك هو القضاء الاداري.

حيث يمتلك هذا القضاء وسيلتين لحماية حقوق الافراد وبضمنها الحق في الخصوصية...

الوسيلة الاولى : الغاء القرارات غير المشروعة الماسة بالحق عن طريق دعوى الالغاء

الوسيلة الثانية : التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالافراد من قرارات الادارة غير المشروعة

المبحث الرابع
أثر وسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في الخصوصية
المطلب الاول
الآثار الايجابية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة

يشمل مصطلح وسائل تقنية المعلومات الحديثة كل الوسائل التي تستخدم نظم المعلومات ونظم الاتصالات ذلك ان كل منهما يؤثر ويتأثر بالاخر، فالتطور الكبير الذي حصل في نظم المعلومات انعكس على نظم الاتصالات والاخيرة تطورت كثير بفعل التطورالحاصل في نظم المعلومات[1].

وكان لهذا التطور الحاصل اثاراً إيجابية علي الحق في حرمة الحياة الخاصة ومنها :

1- ان من حق مستخدم وسائل الاتصال الحفاظ على سرية معلوماته وبياناته وسرية الاتصالات التي يجريها.

2- أن حرمة الحياة الخاصة التي نتحدث عنها في عصر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والعالم الرقمي هي ذات محتوى مغاير، ذلك أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم ومعلوماتهم الخاصة اصبحت بداخل الاجهزة الالكترونية وشبكات المعلومات، وقد اصبحت المعاملات اليومية تعتمد على شبكة الانترنيت بصفة شبه اساسية، إذ ظهر ما يعرف اليوم ببنوك المعلومات والتي تحتوي البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي شبكة الانترنيت.

3- ومما لاشك فيه ان لاستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة أثار ايجابية عريضة في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، لا يستطيع أحد إنكارها سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد تنظيم الدولة لشؤون الأفراد.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للتجارة الالكترونية – المجلد الاول – دار الفكر الجامعي – 2002

4- وبفعل الكفاءة العالية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة والقدرة الفائقة لها في عملية تحليل واسترجاع المعلومات إتجهت جميع الدول الى انشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، وقد اتسع استخدام هذه الوسائل في جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة، خاصة وان كافة المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الحياة الخاصة يمكن جمعها وخزنها لفترة غير محدودة، كما يمكن الرجوع اليها بمنتهى السرعة والسهولة.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لوسائل تقنية المعلومات الحديثة على الحق في حرمة الحياة الخاصة التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

1- بالرغم من سهولة عمليات التخزين والمعالجة الالكترونية وازدياد تدفق المعلومات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات الخاصة به.

2-كما أن شبكة المعلومات أدت الى ازدياد التهديدات لحرمة الحياة الخاصة إذ اصبحت المعلومات الشخصية في ظل الشبكه العالمية متوفرة، واصبح الوصول الى المعلومات الشخصية بصورة غير مشروعه اكثر من ذي قبل، وازدادت فرص اساءة استخدامها.

3- ازدادت عمليات مراقبة الافراد وملاحقتهم، وعمليات التعدي على خصوصياتهم من خلال الوصول الى سجلات البيانات المخزنة، كما ان وسائل تقنية المعلومات الحديثة ساعدت على عولمة 36(المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون اعتبار للجغرافية والسيادة بحيث تعطى المعلومات لجهات داخلية وخارجية بل وتعطى لجهات مجهولة وهو ما يثير اساءة استخدام البيانات خاصة في الدول التي لا توفر حماية قانونية للبيانات الشخصية او انها لا تستطيع توفيرها فأنتشار النقل الرقمي للمعلومات والبيانات الشخصية ادى الى ظهور جرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات

الحديثة كالتجسس الالكتروني، إذ ان الوسائل الالكترونية اتاحت وسائل رقابة عاليه سمعية ومرئية ومقروؤة فاصبحت هناك قدرة عالية على جمع المعلومات ومعالجتها الكترونيا.

4- باستخدام محركات البحث إذ تستخدم في بيئة الانترنيت العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركي ولا صحة للاعتقاد السائد ان هناك امكانية للدخول الى ساحات الحوار او المواقع الالكترونية بأسم مستعار او عبر عنوان زائف للبريد الالكتروني، لا يمكن مزود الخدمة من معرفة شخص المشترك، انما يستطيع مزود الخدمة معرفة اي شخص يستخدم الشبكة اذ انه يستطيع اختراق كافة المواقع الالكترونية التي يزورها الشخص على الشبكة، وكذلك منتديات الحوار التي يشارك فيها، فكل هذه المواقع يستطيع مزود الخدمة الدخول اليها والكشف عنها.

5- بالنظر لانتشار استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة فقد ازدادت جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية وبصورة متعددة الأمر الذي يبرز اهمية التوفيق بين ضرورة وأهمية وفائدة وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وبين تفادي ما يمكن ان يصيب الأفراد من اضرار في حرمة حياتهم الخاصة من استخدام هذه الوسائل.

المطلب الثالث
صور الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

اولا: جرائم الدخول غير المصرح به وجرائم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية.

- جريمة الدخول غير مصرح بة

يراد بجريمة الدخول الغير مصرح به الدخول الى نظام المعلومات الالكتروني والذي يعد مرحلة ضرورية لارتكاب العديد من افعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

كما ان الدخول غير المصرح به يشكل جريمة قائمة بذاتها ضد حرمة الحياة الخاصة وتتحقق بالوصول الى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام المعلومات الالكتروني.

- **جريمة الاعتداء علي المراسلات والمحادثات الالكترونية**

تتحقق جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية أما بأطلاع الشخص على الرسائل الالكترونية او سماع المحادثات الالكترونية بصورة غير مشروعة، واذا كان من غير الضروري ان تتضمن الرسائل او المحادثات اسرار تتعلق بطرفي الرسالة او المحادثة أي تتعلق بالمرسل او المرسل اليه، الا أن الحماية الجنائية تشمل المراسلات والمحادثات الخاصة بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أم لم تتضمنها.

وهنا يجب أن يتم التمييز بين ثلاثة انواع من الحماية..

1- حماية المراسلات والمقرره لحماية حسن ادارة نقل المراسلات

2- حماية ملكية الرسالة وهي حماية الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية وهو حق تتكفل بحمايتة النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول

3- حماية مضمون الرسالة ويتسع لحماية اسرار الافراد

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا

- **جريمة التخزين والافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية**

بداية لابد من تحديد ماهية المعلومات والبيانات التي تعرض خصوصية الإفراد للإنتهاك وذلك في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية.

وهنا يجب التمييز بين

- المعلومات المجهوله التي لا تدل ولا يستدل منها على شخص من تعلقت به، إذ ان المجهول لا خصوصية له.

- المعلومات التي تسمح بالتصرف على شخص من تتعلق به.

وهذه المعلومات قد تكون .. موضوعية مثل الاسم، الموطن، الحالة المدنية، الوظيفة، الخ .. وهي من مميزات الشخصية، .. ذاتية وهي التي تحمل رايا ذاتيا عن الغير.

والمعلومات الموضوعية والذاتية في الغالب تتعلق بالحياة العامة للأفراد.

غير أن المعلومات الاسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وتعرف البيانات الاسمية بأنها "البيانات الشخصية التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرء كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الالكترونية".

وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند جمع وتخزين البيانات الاسمية وتشغيلها وعند استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام وايصالها الي الغير ايا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعياً .

ومن ثم تقع جريمة التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، متى تم ذلك دون رضاء صاحبها أو لاستخدامها لاغراض غير المخصصه لها.

- **جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص**

تقع هذه الجريمة عند قيام شخص مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير الاحوال المرخص بها قانونا، وتقع كذلك في الاحوال التي تتم فيها معالجة البيانات بعد الغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء مدته.

- **جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية**

الفصل الثاني
ماهية الحق بخصوصية البيانات الشخصية

ان حماية البيانات الشخصية تعني حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشخص الفرد وحياته الخاصة من التعرض للاعتداء وخاصة في ظل التحديات الرقمية.

وقد مرت حماية الخصوصية بمراحل ثلاث ..

في المرحلة الاولى ظهرت حماية الخصوصية المادية اي حق حماية الفرد من الاعتداء المادي على حياته وممتلكاته (حماية جسدية خصوصية المكان (حرمة المنزل وبيئة العمل...) وخصوصية الاتصالات الخ...)

بالاضافة الى حماية الخصوصية المادية ظهرت في مرحلة ثانية حماية قيم الفرد والعناصر المعنوية العائدة له.

ثم في مرحلة ثالثة ظهرت حماية الخصوصية كمبدأ عام يقضي بحماية الفرد من الاعتداءات والتدخل في اوجه حياته الخاصة كافة.

وعن هذا المبدأ العام انبثق مفهوم جديد ضمن نطاق الخصوصية وهو حماية البيانات الشخصية.

ارتبط مفهوم حماية البيانات الشخصية بتقنية المعلومات ومدى تأثيرها على النظام القانوني وضرورة حماية الافراد من مخاطرها التي تهدّد حياتهم الخاصة وتمس خصوصياتهم واسرارهم وذلك منذ ستينات القرن الماضي

وقد اثير مفهوم خصوصية البيانات الشخصية في الفقه لاول مرّة كمفهوم مستقل وذلك في اواخر ستينات واوائل سبعينات القرن الماضي على يد المؤلفين الاميركيين:

- آلان ويستون في مؤلفة الخصوصية والحرية عام 1967
- آلان ميلير في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية عام 1971

حيث يري { اَلان ويستون } ان المقصود من خصوصية المعلومات "حق الاشخاص في تحديد متى وكيف تصل المعلومات الخاصة عنهم للاخرين".

ويري { اَلان ميلر } ان خصوصية المعلومات تعني "قدرة الاشخاص على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم" واعتبر ان الشخص يكون متمتعاً بالخصوصية في حالة: "العزلة والالفة، والتستر"

ولكن ذلك لا يعني ان الفترة السابقة لسبعينات القرن الماضي لم تشهد تشريعات لحماية الخصوصية تجاوزت احياناً نطاقها المادي كما اقرت كحق عام في التشريع الفرنسي واقرت في قطاعات معينة في القانون الاميركي.

يعد كل من الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية أمراُ معترفاُ بة فيَ التشريعات الوطنية والدولية والأوروبية، ولكن المشكلة قد تثور في تحديد مفهوم البيانات الشخصية وعلاقته بالحق في الخصوصية، ذلك أن هنالك خلطَاً بين الحق بالخصوصية وبين مفهوم البيانات الشخصية.

وعلية سوف نتناول في هذا الفصل المباحث الاتية :

المبحث الاول : المقصود بالبيانات الشخصية

المبحث الثاني : نطاق حماية البيانات الشخصية

المبحث الثالث : المصادر التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية

المبحث الرابع : صور الاعتداء علي البيانات الشخصية

المبحث الخامس :أثار المسئولية المدنية في حالة المساس بالبيانات الشخصية

المبحث الاول
المقصود بالبيانات الشخصية

في الفصل الاول تم التعرف علي المقصود بالحق في الخصوصية، وعلية فانة المهم اَلان التعرف علي مفهوم البيانات الشخصية ودراسة المصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع التي تدور حول مسألة حماية البيانات الشخصية، وتحديد علاقتة بالحق في الخصوصية، ثم تحديد المقصود من حماية هذه البيانات، والمقصود بعملية معالجة البيانات وتحديد الشخص المسؤول عن معالجتها، وتحديد ما يعد مستثنى من هذه الحماية وذلك بالتعرض لنطاق الحماية المقررة لهذه البيانات.

المقصود بالبيانات الشخصية وعلاقته بالحق في الخصوصية

إذا كان مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة قد أغفل من قبل التشريعات المختلفة فإن حماية البيانات الشخصية قد تم النص عليها بموجب المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر عام 1995 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة البيانات الشخصية والانتشار الحر لهذه البيانات.

كما تم النص علي مفهوم البيانات الشخصية وضرورة حمايتها في المادة الاولي من القانون الفرنسي عام 1978حيث نص علي أن المعلوماتية لايجب أن تمس هوية الشخص ولا حقوق الإنسان ولا حياته الخاصة ولا حرياته الفردية أو العامة.

وحسب المادة 2 القانون الفرنسي، فان البيانات الشخصية هي" البيانات التي تسمحَ بأي شكل كان، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد شخص طبيعي، وسواء تمت معالجة هذه البيانات من قبل شخص طبيعي أو من قبل شخص حكمي".

بالنسبة لمفهوم البيانات الشخصية يتضح لنا الاتي ...

- فغالبا ما تضم كل معلومة تتعلق بشخص ما وتسمح بتحديده، مثل اسمه، رقم الهاتف، رقم البطاقة البنكية، رقم الضمان الاجتماعي، الموقع الإلكتروني، العنوان البريدي، تاريخ الميلاد وعناوين البروتوكولات على الإنترنت أو ما يسمى ب { IP }.

- هذه البيانات تحدد أو تسمح بتحديد بأي طريقة كانت سواء بشكل مستقل أو غيرها من المعلومات شخصاً ما سواء بموافقته أو بدون موافقته.

- لذلك فهي تضم كل المعلومات والبيانات الاسمية والشخصية التي تميزه عن غيره

فهي إذا معلومات تحدد الأشخاص الطبيعيين بصورة مباشرة مثل اسم الشخص وصورتة.

كما قد تكون معلومات تسمح بتحديدهم بطريقة غيرمباشرة.

- او هي كل المعلومات الموضوعية التي نعطيها لشخص ما ويكون لها علاقة بشخص طبيعي آخر وتسمح بتمييزه عن غيره.

- لذلك تعد المعلومات بيانات شخصية إذا كانت تسمح لشخص ما بتحديد هوية الشخص موضوع العلاقة، أي إذا كان نشرها وإفشاؤها يساهم بتحديد هوية ذلك الشخص.

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر عام 1995، قد استخدمً مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك علي خلاف القانون الفرنسي الذي استخدم مصطلح البيانات الاسمية، وقد كان هذا الاختلاف مثار خلاف فقهي كبير .

وقد عرف التوجة الاوربي في م 2 منة البيانات ذات الطابع الشخصي بانها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد،ويعد شخصا قابلا للتحديد كل من يمكن تحديده مباشرةً او غير مباشرة خصوصا بالاشارة الي رقمة الوطني أو أي أحد أو عدة عناصر خاصة بهويته الجسدية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية.

كما عرفت م 2 من التوجة الاوربي الصادر عام 1999 البيانات ذات الطابع الشخصي بانها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد".

وبذلك فان هذا التعريف يضعف الحماية المقررة لتلك البيانات.

وقد جاء القانون الفرنسي الصادر عام 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات ليقرر حماية البيانات الشخصية تجاه المعالجة الآلية لها ومخاطر المعالجة حول المعلومات الاسمية .

وهذا يستوجب تحديد المقصود بالمعالجة الآلية، حيث عرفت بأنها تشمل كل عملية تتم بالوسائل الآلية وتتعلق بجمع البيانات أو تسجيلها، أو القيام بتعديلات أو الاحتفاظ أو تدمير المعلومات أو البيانات الاسمية أو أي عملية من ذات الطبيعة تتصل باستغلال الملفات او قواعد البيانات خصوصا الاطلاع على أو تبادل البيانات الاسمية أو حفظ وإتلاف بيانات اسمية، كذلك كل عمليات من ذات الطبيعة تتصل باستغلال أو استثمار الملفات أو قواعد البيانات وبالذات تقنيات التواصل والتقارب عبر شبكة الإنترنت، الاطلاع أو نقل وبث البيانات الاسمية.

وأجمالاً يمكن تعريف البيانات الشخصية بانها "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

وذلك وفقا لما ورد بقانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

علاقة الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

إذا كان لا بد من التفريق، بين حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية...

فالخصوصية تعني، بشكل أساسي، المحافظة على السرية، ومنع التدخل، في ما يعتبر حميمية الشخص، وأسراره، عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة، أو تعرضها للانكشاف.

وعليه، هنالك اعتداء على الخصوصية، سواء تعلق الأمر، بكشف سر دفين، وإيصاله إلي الآخرين، أم بمراقبة ورصد تحركات، لم يقترنا بكشف أسرار، أو بنشر معلومات حساسة، فالضرر واقع في الحالتين إذ ينتج عن كشف المعلومات، في الحالة الأولى، وعن كون الشخص، وضع تحت المراقبة، في الحالة الثانية.

وتتمثـل الجوانـب القانونيـة، للاعتـداء علـى الخصوصـية، عبـر اسـتخدام البيانـات الشخصـية، بطريقـة غيـر قانونيـة، فـي عـدد مـن الجـرائم، والأعمـال غيـر القانونيـة، التـي يمارسها الأفراد، أو الجهات الحكومية، ومنها...

- التنصت، والابتزاز، واختراق أنظمة المعلومات، والوصول إلي الأسرار المهنية والتجارية.

- الرصد غير المشروع لحركة الأشخاص والأموال، من قبل الأجهزة الحكومية.

- تكـوين ملفـات معلومـات، دون سـبب قـانوني، والتمييـز العنصـري، والعقائـدي، والديني.

وعلية يعتبر الإقرار بحماية البيانات الشخصية، إقرارا بحق المواطن في الحفاظ على خصوصيته من جهة أولى، كما يعني إقرارا بحق الدولة، في الاطلاع على هذه البيانات، ومعالجتها، ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة وواضحة، بما يسمح للسلطات المختصة، بمنع وقوع أعمال مخلة بالأمن والنظام، أو بملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، من جهة ثانية.

ولذلك، برز اهتمام عام، بالحفاظ على البيانات الشخصية، كخطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني
نطاق حماية البيانات الشخصية

أصبحت عملية حماية البيانات الشخصية من أهم الحقوق الفردية للحفاظ على الخصوصية ،والتي هي من ركائز حقوق الانسان الرقمية في العصر الحديث، وباتت مؤشرا كذلك على التقدم واحترام حقوق الانسان والديموقراطية، واصبح يتم من جهة اخرى توظيف تلك البيانات الشخصية بعد تحليلها ومعالجتها وتصنيفها لتحقيق اهداف تجارية او لتحقيق اهداف امنية لجهات استخباراتية خارجية قد تضر بالاقتصاد والامن القومي .

ومن ثم فقد اتجهت العديد من الدول الى تبني تشريعات لحماية البيانات الشخصية، ووضع حدود حول معالجتها وحركتها الى الخارج، وتأمين ملفاتها واصولها من خطر الانتهاك.

ويلاحظ ان نطاق البيانات الشخصية هو واسع باتساع الفاعلين وزيادة حجم الانشطة،حيث تعبر عن "كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلي عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

وتم توظيف تقنيات مختلفة لجمع البيانات الشخصية سواء عبر النشاط الالكتروني او عبر ادخال البعد التقني في تقديم الخدمات الصحية او التعليمية او الامنية ،أو باستخدام كاميرات المراقبة لتجميع المعلومات الشخصية عن المواطنين من قبل اناس اخرين تحت احتمالية ان يشكلوا خطرا على المنشأه ،وذلك دون فرض قيود على المشغل في استخدام تلك الصوراو الفيديوهات لضمان عدم خروجها من سياقها وانتهاك الخصوصية [1].

---

(1) عادل عبد الصادق، مشروع قانون تنظيم عمل كاميرات المراقبة بين اعتبارات الامن والخصوصية،،مجلة قضايا برلمانية ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،العدد 64، سبتمبر 2017

وفي محاولة للاستحواذ على البيانات برزت عمالقة محركات البحث مثل جوجل وياهو، والتي أصبح لها دورا كبيرا في التصنيف والمعالجة والتخزين ،والمواقع الخاصة بانتاج المعلومات مثل ويكيبيديا، الى جانب تصاعد دور الشبكات الاجتماعية مثل الفيسبوك، والتي اصبحت ملازمة للنشاط الاجتماعي للافراد، واثرت تلك المتغيرات على تحول الرؤية الى البيانات ،الى ان اصبحت مصدر للثروة وللقوة ،والتنافس حول التنقيب للاستحواذ عليها واستخراجها ومعالجتها وتوظيفها لتحقيق اهداف محددة .

وعلية فان الامر يستوجب البحث في ...

المطلب الاول

النطاق الموضوعي للحماية المقررة للبيانات الشخصية

نص القانون الفرنسي عام 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات وتعديلاته المتتالية (وآخرها القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية) في المادة الثانية منة علي " يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويتة او من الممكن تحديد هويتة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويتة بالرجوع إلي رقمة الشخصي أو بالرجوع الي أي شئ يخصة".

وعلية يتضح لنا ان المشرع الفرنسي قد توسع في مفهوم البيانات الشخصية ليشمل أي معلومة من الممكن أن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة او غير مباشرة، لان التضييق في مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي علية مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها.

كما أن التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون علي أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل.

وقد تعرض هذا الراي للانتقاد، وذلك تاسيسا علي أنة يجب يكون نطاق البيانات الشخصية مقيداً ومحدداً، فليس معلومة تعد بيانات شخصية، كما أن ليس كل البيانات الشخصية مما يدخل في نطاق الحماية التي يقررها القانون، حيث تستثنى من الحماية مثلا المعلومات التافهة وعديمة القيمة مثل اسم الشخص أوعنوانه أو مركزه الاجتماعي .

ونحن نذهب الي ما ذهب الية المشرع الفرنسي في التوسع في مفهوم حماية البيانات الشخصية.

وبمراجعة التوجة الاوربي الصادر عام 1999، يتبين لنا أنة أستخدم مفهوماً اوسع من القانون الفرنسي، فقد امتد مفهوم البيانات الشخصية ليشمل كل ما يتصل بعائلة الشخص، ذمته المالية، صحته، البصمات الوراثية، الآثار الجينية، الصوت، والصورة.

وتشمل عملية حماية البيانات الشخصية الاهتمام بثلاثة ابعاد رئيسية... [1]

اولا : عملية معالجة البيانات الشخصية :

وهي كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية، بمساعدة طرق آلية أو بدونها، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء والإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو الإنترنت أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات.

ثانيا ... التعامل مع حركة البيانات الشخصية للخارج،وإتاحة البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها أو استخدامها أو تخزينها خارج حدود الدولة.

ثالثا ... ملف البيانات الشخصية

كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة مركزة أو غير مركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك البيانات وملفات الإحصاء والتوثيق.

والي جانب ماسبق ذكرة يجب توافر مجموعة من المبأدي المنظمة، ومن أهمها :

اولا .. اهمية تحديد البيانات الشخصية على انها "أي معلومات خاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف عليه"

---

(1) عادل عبد الصادق – قضايا برلمانية –العدد 71 ابريل 2018 مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية)

و تكمن أهمية التعريف في توسيع نطاق حيز تطبيق القانون، إذ أن التضييق من مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها.

ثانيا .. تعريف البيانات الحساسة "، وهي تلك البيانات المتعلقة بالعرق والديانة والمعتقدات والسجل الاجرامي ،وتختلف خطورتها وأهميتها عن البيانات الأساسية مثل الأسم، تاريخ الميلاد والعنوان، او حتي معطياتة الطبية او القضائية والمالية،[1] إذ تتطلب بعض البيانات حماية أكبر من غيرها. ويتم ذكر أنواع البيانات الحساسة.

ولقد نظم القانون الكندي الخاص بحماية البيانات الشخصية هذا النوع من المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة (4)، ونظمتها أيضا المادة (3) من القانون السويسري حول حماية البيانات الشخصية[2].

ويلاحظ أن هذة البيانات طبقاً لطبيعتها الحساسة تتمتعَ بمستوى أعلى من الحماية، فحسب المادة (8) من القانون الفرنسي الصادر عام 1978 فانة يمنع أن يتم وضع أي بيانات اسمية تظهر مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية للشخص أو آراءه السياسية أوالفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو أخلاق ومعتقدات الشخص، كما يمنع القانون حفظ هذه البينات في ذاكرة الحاسوب بدون موافقة صريحة من صاحب الشان.

ثالثا .. الموافقة على عمليات البيانات :

حيث انه من أساسيات الحماية في قوانين حماية البيانات الشخصية هو حق صاحب البيانات بالموافقة على، او رفض، أي من عمليات البيانات (الجمع، المعالجة، المشاركة)وتحديد الحالات التي تتطلب الموافقة الصريحة[3]، واشتراط التقيد بالحالات

(1) نعيم مغبغب – مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر علي الحياة الخاصة وحمايتها – منشورات الحلبي الحقوقية – 2008 – ص 191

(2) نبيل محمد صبيح – حماية المستهلك من التعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق – 2/4 السنة 32 يوليو 2008، ص 254.

(3) قد يكتفي المشرع أحيانًا بالموافقة الضمنية،لكن التأكيد على الموافقة الصريحة يخدم مبدأ الشفافية أثناء التعامل مع البيانات انظر المبدأ الثالث والمبدأ الخامس في مبادئ منتدى التعاون الأقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ للخصوصية.

التي يوافق عليها صاحب البيانات فقط ،وعدم المبالغه في الإجراءات الادارية المطلوبة من الجهات التي تتعامل مع البيانات، توفير سياسة خصوصية واضحة ومفهومة لصاحب البيانات.

رابعا ..استثناءات اشتراط الموافقة:

حيث تتعامل الجهات الحكومية مع كميات كبيرة من البيانات، ومع ذلك قد تعفي نفسها من واجب حماية البيانات الشخصية في بعض الأحيان.

فقد تجمع بيانات عن المواطنين بدون أي موافقة من قبلهم، أو تشارك بيانات المواطنين بين جهاتها المختلفة من دون مراعاة شروط عمليات البيانات(الجمع، المعالجة، المشاركة) مخالفة بذلك أهم مبادئ حماية البيانات الشخصية للمواطنين.

فالأصل هو عدم التفرقة بين النصوص التي تتعامل مع الجهات الجامعة الخاصة والجهات الحكومية، مع ذلك تقتضي طبيعة عمل الدولة بعض الاستثناءات عن القواعد الأصلية لحماية البيانات اثناء التعامل مع بيانات المواطنين، ومثل كل الاستثناءات، لا بد أن تكون هذه الاستثناءات محدودة.

خامسا .. حق صاحب البيانات بالاطلاع على بياناته، وتعديلها:

قد تخزن جهة معينة كمية بيانات كبيرة شخصية، أو حتى بيانات غير صحيحة أحيانًا، لذا يستلزم مبدأ شفافية التعامل بين صاحب البيانات والجهة التي تتعامل بها، ومبدأ الحفاظ على دقة البيانات.

سادسا .. التزامات الجهة التي تتعامل مع البيانات :

عند مشاركة البيانات بين الجهات ،تلجأ العديد من الجهات إلى مشاركة البيانات بينها إما للتعاون بغاية تقديم خدمات لصاحب البيانات أو لأهداف ربحية،وينطوي على هذه المشاركة مخاطر عديده للبيانات الشخصية خاصة مع تزايد المشاركة الإلكترونية بين الجهات المختلفة،أن تلتزم هذه الجهات بإخطار لجنة او هيئة حماية البيانات عن هذه المشاركة، وأهدافها ووسائلها، ومراقبتها لتعامل هذه الجهات مع البيانات.

سابعا .. مشاركة البيانات عبر الحدود :

تمتاز مشاركة البيانات عبر الحدود بقواعد خاصة بها،فلا يستطيع القانون المحلي حماية البيانات بعد خروجها من الدولة، خاصة مع انتشار الوسائل الاكترونية لتخزين البيانات مثل الحوسبة السحابية مما قد يسمح للعديد من الانتهاكات لهذه البيانات في الدولة المستقبلة للبيانات.

ثامنا .. الحد من مدة احتجاز البيانات:

بقاء البيانات مخزنة طويلًا لدى الجهة التي تعالج البيانات يسمح لهذه الجهة باعادة استخدامها، ويزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها بياناتك، فمثلًا عندما تغلق حسابك على فيسبوك تبقى بياناتك مؤرشفة لديهم.في نفس الوقت، هناك جهات تخزن بيانات عنك مثل شركات الاتصالات.

تاسعا .. تشكيل مجلس الخصوصية او حماية البيانات :

حتى تطبق هذه القواعد لابد من وجود هيئة تنفيذية تراقب عمليات البيانات،وعند نشوب نزاع لا بد من تشكيل لجنة تفصل في هذه النزاعات حول عمليات البيانات.يجب أن تتسم اللجنة بالاستقلالية والحرفية حتى تستطيع النظرفي النزاعات التي تنشب عن عمليات البيانات، بالتالي تكون آلية اختيار الأعضاء تضمن استقلال هذه الهيئة،ولدى هؤلاء الأعضاء خلفيات معينة تسمح لهم ممارسة دورهم في اللجنة.

عاشراً .. الاحتياطات الأمنية :

ان حماية البيانات من أي أختراق خلال عمليات جمعها أو معالجتها أو مشاركتها هو واجب على الجهة جامعة البيانات ،وتأكد هيئة حماية البيانات من وجود هذه الاحتياطات وفعاليتها .

وعلية يمكن اختصار فيما سبق فيما هو ات ...

- إن نطاق البيانات الشخصية التي تدخل في الحماية يتقرر في ضوء الاستثناءات التي يقررها القانون في بعض الحالات، ذلك أن الاصل أن يتم البحث عن توازن عادل بينَ مصالح الشخص الخاصة والمصلحة العامة للدولة.

فقد تخرج البيانات الشخصية التي تخضع في الأصل للحماية من هذا النطاق لاعتبارات المصلحة العامة ولاعتبارات العدالة او بقصد الكشف عن الجرائم والمخالفات.

- أن نطاق الحماية يتحدد فيً ضوء طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص خاصاً او عاماً، فمن يمارس السياسة لا يمكنه الاعتراض على قيام صحفي بنشر آرائه ومواقفه السياسية، وبالمقابل لايحق للشركة نشر أراء مشتركيها واهتماماتهم على الملأ.

- والنقطة العامة في هذا الامر أن البيانات الشخصية الخاضعة للحماية هي تلك البيانات التي تمت معالجتها، فأي بيانات لم يتم معالجتها لا تخضع للحماية، لذلك يجب أن تكون المعلومات قد تم جمعها، حفظها، نقلها للغير أو الاتجار بها.

المطلب الثاني
النطاق الشخصي للحماية المقررة للبيانات الشخصية

وهنا السؤال يطرح نفسة، هل الحماية المقررة للبيانات الشخصية تمتد لتشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الحكميين أم أنها تقتصر على الطائفة الأولى منهم فقط؟

بالرجوع لصياغة القانون الفرنسي الصادر عام 1978 والتوجة الاروبي الصادر عام 1995 يوحي بانطباقه على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأنه لا يمتد ليشمل الأشخاص الحكمية، حيث يفهم أنهم مستثنون من تلك الحماية، فالبيانات الشخصية التي تدخل في نطاق الحماية هي تلك التي تخص الأشخاص الطبيعيين وهو ما يبدو بشكل واضح لدى قراءة التعريف المستخدم من قبل القانون الفرنسي والتوجة الاوربي .

وعلي هذا فان القانون الفرنسي والتوجة الاوربي ،لم يعالجا إلا البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

كما أن هذه البيانات هي نوع من الحقوق المرتبطة بالشخصية وهو ما يمكن تصوره بشكل خاص في الأشخاص الطبيعيين بخلاف الحال بالنسبة للأشخاص الحكمية.

وقد تعرض هذا التصور للانتقاد، فذهب جانب من الفقة الي القول بانة من غير المقبول استثناء الأشخاص الحكمية من حماية البيانات الشخصية، لأن المساس بهذه البيانات يمس الحقوق المالية للشخص، فقد يؤدي ذلك إلى المساس بسمعة الشخص الحكمي.

ويميل هذا الجانب الي التوسع في نطاق القانون ليشمل الأشخاص الحكمية،

وفي هذا الاتجاة قرر القانون الفيدرالي السويسري حول حماية البيانات الصادرعام 1992 في م 2 منة أن نطاق تطبيق هذا القانون يشمل معالجة البيانات التي تخص الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

اما بالنسبة للشخص المسئول عن معالجة البيانات فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو السلطة العامة، أو أي مؤسسة أو خدمة، أو جهاز آخر والتي تحدد وحدها أو مع غيرها غايات ووسائل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

وهذا وفقا لنص م 25 من التوجة الاروبي حيث قررتً أنه على الدول الأعضاء أن توفر مستوى ملائم لحماية البيانات الشخصية .

وهذا الالتزام يشمل القطاع العام والخاص والشركات حسب المادة 14 منة .

وقد قررت المادة 1 من القانون الفرنسي أن المعلوماتية يجب أن لا تمس هوية الإنسان ولاَ حقوق الإنسان ولا الحياة الخاصة ولا الحريات الفردية أو العامة.ولقد عرفت م 2 منة المعلومات الاسمية بانها " كل بيانات تسمح وبأي شكل كان مباشرة أو غير مباشرة بتحديد الأشخاص الطبيعيين".

المبحث الثالث
المصادر التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية

كتب الفقيه الفرنسي ميلر – **Mellor** في عام 1972، " ان الكمبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب يخضع فيها الافراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك الى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لاي مشاهد."

ومن خلال الواقع العملي يتضح لنا أن الخطر يتفاقم، فالتطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات أدي الي تجمع شتات المعلومات عن كل فرد وتحيلها إلى بيان تفصيلي بتحركاته وهواياته واهتماماته ومركزه المالي والخ .... .

المطلب الاول
اثر تقنية المعلومات علي خصوصية البيانات الشخصية

وفي إطار التطور التقني الهائل في مجال المعلوماتية، تم التمكن من تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة.

بل الاكثر، يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمت بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا، أن هذا بوضوح يكشف الى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية.

بالاضافة الي تزايد المصادر التي تهدد الخصوصية مثل تقنيات رقابة الكاميرات ، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

اذا كان للتطور الحاصل في مجال المعلوماتية، أثر ايجابي في في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك في مجال تنظيم

الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وغيرها، وهذا الامر كان السبب الاساسي في وجود مايعرف ببنوك المعلومات.

المقصود ببنوك المعلومات " تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية (الحواسيب) لاخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة " ومن الوجهة الفنية، يقصد بها " العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر، من تسجيل وتصنيف البيانات"[(1)].

ومع هذا الاثر الايجابي، ظهر الاثر السلبي متمثلا في الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها.

ويمكن تحديد بعض المعالم الرئيسة لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يلي ...

اولا ... العديد من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل ..الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل اكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفاأو خاطئا.

---

(1) أسامه عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، 1994 .، ص 48.

ثانيـا ... أن انتشار النقل الرقمي للبيانات أدي الي ظهور مشكلة أمنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني.

ثالثـا ... أن اكثر معالم خطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة، ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها[1].

رابعا ... ان تكامل عناصر الحوسبة مع الاتصالات والوسائط المتعددة اتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقروءة، اضافة الى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا، كما اتاحت الانترنت – واسطة هذه العناصر جميعا – القدرة العالية لا على جمع المعلومات فقط، بل معالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم (انظمة الكمبيوتر المستضيفة وانظمة مزودي الخدمات) والتي تتوفر ايضا لدى محركات البحث وبرمجيات تحليل الاستخدام والتصرفات على الشبكة، بحيث لا يستغرب معها ان الشخص عندما يتصل باحد مواقع المعلومات البحثية في هذه الايام يجد امامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل بها، كما لا يستغرب مستخدم الانترنت ان ترده رسائل بريد الكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته[2].

وتعددت الامثلة علي الاعتداء على البيانات الخاصة ومنها أشهرها :

- حادثة حصلت عام 1989 عندما تمكن احد كبار موظفي احد البنوك السويسرية

---

(1) مثال علي ذلك : كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) في عام 1981 الدكتور (لوردن)، وهو عالم في مجال الجريمة، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات (FBI– وكالة الشرطة الفدرالية) وملفات وكالة شرطة ولاية نيويورك، وقد وجد أن النسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة، ويتضمن العديد منها اعتقالات وتقصيات لم تؤد الى إدانة، أو أنها متعلقة بجنح بسيطة تمت في الماضي القديم، واظهرت دراسات أخرى أن أصحاب العمل لم يوظفوا في الغالب مثل هؤلاء الأشخاص لسجلاتهم الإجرامية غير الدقيقة، واعترفت أربعة من خمسة ولايات أمريكية تم الاتصال معها بواسطة مكتب تقييم التقنية (OTA) أنها لم تتأكد أبدا من دقة البيانات في ملفاتها أو أنها لم تقم بتحديث نوعي منتظم .

(2) يونس عرب – المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي – دراسة منشورة علي الانترنت

بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بان سرب اليها شريطا يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذه الحادث في المانيا ايضا .

- **وفي عام 1986 اتهمت شركة IBM بان نظام الامن التي تنتجه المسمى RACF يستخدم للرقابة على الموظفين داخل المنشآت .**

- **وفي عام 1994 وفي المانيا اثير جدل واسع حول حق دائرة التأمينات الصحية بنقل البيانات الشخصية الى شركات خارجية.**

ومن هذا المنطلق سعت الكثير من الدول الي وضع تشريعات تتضمن قواعد ادارية ومدنية وجنائية من اجل حماية الخصوصية وتوصف بانها تشريعات السرية وليست فقط مجرد تشريعات تحمي من افعال مادية تطال الشرف الاعتبار والحياة الخاصة .

كما أن هذه المخاطر، وما يتفرع عنها من مخاطر أخرى مثل المخاطر الناتجة عن معالجة البيانات في شبكات الحواسيب المربوطة ببعضها البعض والتي تتيح تبادل المعلومات بين المراكز المتباعدة و المختلفة من حيث أغراض تخزين البيانات بها، كانت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني افرز قواعد ومبادئ تتفق وحجم هذه المخاطر مثل :

- **وجوب مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها.**
- **اتخاذ تدابير أمنية لمعالجتها وخزنها ونقلها.**
- **اقرار مبدأ حق المشاركة الفردية في تعديل وتصحيح وطلب إلغاء البيانات.**
- **وجوب تحديد الغرض من جمعها ومدة استخدامها.**

الحقيقة أن استخدام وسائل التقنية العالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، قد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وموجبات اطلاع على شئون الأفراد، وتتمثل هذه التناقضات، بمعالم أربعة رئيسية:

1- التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الإطلاع على شؤون الأفراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شؤون الأفرادن لأغراض تتناقض مع احترامها.

2- التناقض بين حق الفرد في الاحتفاظ بسريته، ومصحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف ورغم أن هذا التناقض للوهلة الأولى غير متحقق، باعتبار أن الاحتفاظ بالسرية حق، والكشف الطوعي عن هذه السرية حق أيضا، إلا أن احتمال استغلال المعلومات المعاطة طوعا لأغراض غير التي أعطيت لأجلها يمثل انتهاكا لحرمة الفرد وسريته.

3- التناقض بين الحياة الخاصة، والحق في جمع المعلومات لغايات البحث العلمي، أو حرية البحث العلمي.

4- التناقض بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية الصحافة، وتبادل المعلوما.

فإن استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن من جهة وعمق حدة التناقضات المشار إليها من جهة أخرى.

المطلب الثاني
اثر الانترنت علي خصوصية البيانات الشخصية

من المعروف أن أي شخص عندما يتصفح او يتجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، ومن أهمها ..

1- عنوان بروتوكول الإنترنت العائد للزبون (IP) ومن خلاله يمكن تحديد اسم النطاق وتبعا له تحديد اسم الشركة او الجهة التي قامت بتسجيل النطاق عن طريق نظام أسماء المنظمات وتحديد موقعها.

2- المعلومات الأساسية عن المتصفح ونظام التشغيل وتجهيزات النظام المادية المستخدمة من قبل الزبون.

3- وقت وتاريخ زيارة الموقع.

4- مواقع الإنترنت وعنوان الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل الزيارة.

5- وقد تتضمن أيضاً معلومات محرك البحث الذي استخدمه المستخدم للوصول الي الصفحه. وتبعاً لنوع المتصفح قد يظهر عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم.

6- وايضاً تبعاً لتشغيل المستخدم أوامر خاصة حول ادارة التعامل مع الشبكة قد تظهر معلومات حول الوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة وبيان المعلومات التي ارسلت واستقبلت.

وبموجب تقنيات الكوكيز يتم اصطياد البيانات الشخصية.

ماهو الكوكيز ... يضع معظم مواقع الويب، عندما يتم زياراتها ملفاً صغيراً على القرص الصلب الخاص بجهاز الزائر (المتصفح)، هذا الملف يسمى "كوكي" (Cookie)، وملفات الكوكيز هي عبارة عن ملفات نصية، اذ أنها ليست برامج أو شفرات برمجية ويهدف هذا الكوكي إلى جمع بعض المعلومات عنك، وهو مفيد أحياناً، خاصة إذا كان الموقع يتطلب منك إدخال كلمة مرور تخولك بزيارته. ففي هذه الحالة لن تضطر في كل زيارة لإدخال تلك الكلمة، إذ سيتمكن الموقع من اكتشافها بنفسه عن طريق "الكوكي"، الذي تم وضعه على القرص الصلب في الجهاز وذلك من اول زيارة بمعنى أخر تحتوي هذه الملفات النصية (الكوكيز) على معلومات تتيح للموقع الذي أودعها أن يسترجعها عند الحاجة، أي عند زيارتكم المقبلة للموقع.

ولكن من الممكن ان يتم استغلال الكوكيز في انتهاك خصوصية المستخدمين وجمع معلومات عنهم خلال تصفحهم للمواقع. ولكن الاخر من ذلك انة لو تم الاستيلاء علي الكوكيز الخاص بصاحب الموقع، فان ذلك يعني أختراق الموقع ذاتة، باستخدام المعلومات الواردة داخل ملف الكوكيز، فقد يكون الشخص مدير لصفحة ما عبر الانترنت، علي أحدي الشبكات الاجتماعية علي سبيل المثال، ويتم سرقة ملفات

الكوكيز الخاصة بة، والدخول الي الصفحة التي يديرها، وكل ذلك يشكل تهديداً لخصوصية المستخدمين عبر الانترنت[1].

والوسيلة الاخطر لاصطياد البيانات الشخصية برمجيات التتبع والالتقاط وهي وسيلة تتبع لجمع اكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة.

وقد قامت أجهزة الرقابة في العديد من الدول المتقدمة، بارتكاب انشطة اساءة استخدام البيانات الخاصة وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسيا او اقتصاديا، ولهذا الغرض اسست وكالة الامن القومي الامريكي بالتعاون مع مؤسسات استخبارية اوروبية شبكة تجسس عالمية تحت مسمي " **Echelon** " بهدف التجسس على الاتصالات الرقمية السلكية واللاسلكية والاتصالات عبر الاقمار الصناعية، وايكيلون نظام عالمي لرصد البيانات عبر شبكات المعلومات والاتصالات.

وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي في حقل حماية الخصوصية من انشطة الرقابة الالكترونية.

وأذا كان هو الحال في تقنيات الكوكيز وبرامج التتبع، او بمعني ادق برامج التجسس، فان لمحركات البحث دورها في اصطياد البيانات الشخصية.

ان محركات البحث، تمثل الوسيلة الاهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم، وهي تتباين في ادوارها ووظائفها وفعاليتها لكن ما يجمعها انها أصبحت طريق المستخدمين لطلب المعلومات، فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته او للمواقع المهتمة بالموضوع مدار البحث، وتتيح الان الوصول للاشخاص او الوصول لاجزاء المعلومات، كما يتيح تطورها التقني استخدام اكثر من لغة في عملية البحث والبحث عن مواد باكثر من لغة.

---

(1) هيثم السيد احمد – المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – ص 367: ص 368

وتقوم محركات البحث بدور فعال في عمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام على نحو واسع، مستخدمة اما وسيلة الكوكيز او غيرها من حزم النبضات / البتات اللاصقة sticky bits التي تخزن في كمبيوترات الزائرين من اجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الاعلان وتقديم المحتويات.

وقد اصبحت وسائل الاتصالات اللاسلكية الحديثة من أهم المصادر التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية.

فان كثيرا من انظمة الاتصال اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الجهاز الخلوي وموقع مستخدمه واصدار او تلقي المكالمة، والتقاط معلومات الموقع والاستخدام، يمكن التقاطها حتى لو لم يكن الجهاز في الاستخدام، فمجرد ان يكون عاملا دون ارسال او استقبال يمكن التقاط هذه المعلومات، والاخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود الاتصال .

واخيرا فان وسائل الدفع الالكتروني تمثل احد المصادر الرئيسية لاصطياد البيانات الشخصية، فعمليات الشراء وعمليات الاعلان وطلب الخدمات والمزادات في الانترنت تتطلب تقديم اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الالكتروني، وببساطة فانها تتطلب معلومات تفصيلية يغيب فيها القدرة على التخفي خلافا للعالم الواقعي.

وهنا الامر يتطلب توفير حماية للبيانات الشخصية المالية، حتي لايكون نظام الدفع المالي على الانترنت وسيلة من وسائل تتبع الاشخاص ومشترياتهم.

المبحث الرابع
صور الاعتداء علي البيانات الشخصية

سوف نتناول هنا اهم صور الاعتداء على البيانات الشخصية ،والتي تتمثل بصفة أساسية في حالتين

الحالة الاولي : المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية.

الحالة الثانية : الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

وسوف نتناولها من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول
المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية

تعد البيانات الشخصية هي قوام الحق في الخصوصية فهي تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية.

وعملية المعالجة غير المشروعة لجملة البيانات هي أبرز صور انتهاك لتلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا[1] كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو إلغائه أو انتهاء مدته وهذا يشكل في جوهره اعتداء على حق الدولة في الرقابة على تداول ونقل البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لها بذلك قانونا.

وبهذا ينشأ مخاطر تحول دون مهمة القائمين على تلك الرقابة في التكفل عدم الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم تغييب دور الدولة في ضبط مجال الرقابة على البيانات وحمايتها من شتى أنواع الجريمة الإلكترونية.

كذا أن فكرة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية تقوم على مسألة الاعتداء على حق الأفراد في الاستئثار بمعالجة البيانات الشخصية، الأمر الذي يعد ضروريا في التفرقة بين البيانات القابلة لمعالجتها من قبل الغير وتلك غير القابلة لذلك[2].

---

(1) محمد عزت عبد العظيم – الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة – دار النهضة العربية – 2006– ص92

(2) يونس عرب – الخصوصية وامن المعلومات في الاعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي – ورقة عمل مقدمة الي منتدي العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي –عمان – 2002– ص 519

وقد عرف المشرع المصري المعالجة الالكترونية في قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بانها " أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

وبمراجعة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المصري، نجد انة قد وضع معايير واضحة كشرط للمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وذلك وفقا للتعريف الذى قدمه المشروع عن معالجة البيانات الشخصية، والمعالجة هى أى عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تعديل أو استرجاع أو تحليل للبيانات الشخصية وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أوكليا.

وتعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية فى حال توافر إحدى الحالات التالية...

1- موافقة الشخص المعنى بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

2- أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذا لالتزام تعاقدى أو تصرف قانونى أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعنى بالبيانات أو لمباشرة أى إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

3- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة بناء على حكم قضائى.

4- تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو ذى صفة من ممارسة الحقوق الشرعية، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات.

مراحل معالجة البيانات الشخصية [1]

تمر معالجة البيانات الشخصية بالمراحل التالية:

اولا: الجمع سواء كان ذلك بصورة مشروعة او غير مشروعة، اي عند تغذية الكومبيوتر (او عبر وسائل الاتصال) بالبيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة بالفرد، والتي تسمح بالتعرف عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة او تجعل التعرف عليه ممكناً، كتلك البيانات التي تتصل بحالته العائلية والصحية والمهنية والوظيفية والمالية واتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية والفلسفية وجنسيته وهواياته، وبشكل عام كل ما له طابع الخصوصية ويتعلق بشخصه وحياته وعائلته وصداقاته وبيئته.

ثانيــا: التخزين في ذاكرة الكومبيوتر (او عبر وسائل الاتصال الاخرى) قبل او بعد تحليل البيانات الشخصية والاحتفاظ بها بصورة دائمة بحيث تصبح غير قابلة للشطب، هذا الامر الذي يضمحل معه الحق بالسرية والحق بالنسيان المعترف بهما للفرد، هذا، ويكبر خطر الاعتداء ويتعاظم عندما تكون صحة البيانات الشخصية غير مؤكدة، وتكون المصادر التي استقيت منها موضوع شك سيما عند عدم وجود اية رقابة توجب تصحيحها او شطبها او عندما يكون استعمالها غير مراقب وعرضة للتهريب ولعدم التكتم.

وما يشكل ايضاً خطراً على البيانات الشخصية هو ان الدخول الى نظام المعلومات والخروج منه لا يترك اثراً رغم وجود وسائل امان فيه.

ثالثا: التشغيل: سواء عن طريق اجراء عمليات متنوعة للحصول على نتائج محددة وذلك بواسطة وحدة التشغيل المركزية، او عن طريق عدة عمليات تنجز آلياً بغاية استغلال البيانات بما في ذلك التقريب والربط والدمج مع معلومات اخرى وتحليلها بغية الحصول على بيانات ذات مدلول خاص.

---

(1) فريد جبور – حماية البيانات الشخصية – بحث منشور علي الانترنت .

رابعــا : ايصـال البيانات الى مسـتخدميها واتخـاذ القـرارات المناسـبة بالاسـتناد اليهـا وذلك بعد جمعها وتخزينها وتشغيلها اذ لا قيمة لهذه البيانات ما لم تصل الى المستخدم للاستفادة منها.

هـذا، وان ايصـالها الى المسـتخدم يتم بوسـائل متعـددة منهـا: الاتصـال عبـر انترنيـت والكـابلات والاقمـار الاصـطناعية والخطوط السـلكية واللاسلكية ووسائل الاعـلام المرئي والمكتوب وسواها... بحيث يمكن نقل البيانات ونشرها بثوان في كل اصقاع الدنيا.

خامسا: التداول بالبيانات الشخصية في الدولة الواحدة او تبادلها بين عدة دول

المطلب الثاني
الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية
الفرع الاول
مضمون الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

إن مسـألة الإفشـاء غيـر المشـروع للبيانـات الشخصـية كأحـد صـور انتهـاك لحـق الخصوصـية قـد تأخـذ مظهرهـا فـي بعـض المهـن التـي تعتمـد علـى سـرية البيانـات كمهنـة المحاماة والطبيب أوعمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما.

وتعـد أكثـر البيانـات عرضـة للإفشـاء غيـر المشـروع هـي الخاصـة بتعـاملات البنـوك الإلكترونيـة وهـذا مـا ثبـت مـن خـلال قضـية بنـك (جـزل تشـافت) السويسـري التـي حـاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك شـفرة بيانـات شخصـية لمـواطنين فرنسـيين تحمـل حسـابات لـدى البنـك، وذلـك للاسـتعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجري بشأن التهرب الضريبي[1].

(1) هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الالات الحديثة – 1992– ص 195

وقد سعي المشرع الفرنسي لحماية البيانات ايا كان نوعها (صور، كتابات، اصوات) من الافشاء والنقل والنشر، كما في المادة (43) من قانون المعالجة المعلوماتية والحريات لسنة 1978م .

كما اورد المشرع الفرنسي في المادة (226/ 22) من قانون العقوبات الجديد، تجريم كل فعل يرتكبه شخص من شانه الكشف عن بيانات شخصية، بمناسبة تسجيل او فهرسة او نقل او أي شكل من اشكال معالجة البيانات الشخصية، التي يترتب على كشفها الاعتداء على الشخصية الاعتبارية لصاحب الشان او حرمة حياته الخاصة في هذه المعلومات دون تصريح بذلك من صاحب الشان للغير الذي لا توجد له أية صفة في تلقي هذه المعلومات .

وعلى النهج ذاته سار المشرع النمساوي في عقاب كل من افشى عمدا او استخدم معلومات الية، او مصرح له وحده، بسبب طبيعة عمله في مجال المعالجة الالكترونية للمعلومات بالاطلاع عليها.

ويلاحظ أن جريمة الافشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية تقترب في حقيقتها من جريمة افشاء الاسرار التي يعاقب عليها قانون العقوبات المقارن، فعلى الرغم من وجود اختلاف بينهما من حيث الاركان والموضوع [1]، الا انهما تتفقان على العلة التشريعية وهي حماية البيانات او المعلومات الشخصية . وعليه تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

---

(1) فالمادة (43) من قانون المعالجة المعلوماتية والحريات الفرنسي اوسع نطاقا من نصوص المواد المتعلقة بافشاء الاسرار، اذ ان البيانات الشخصية لا تكون ذات طبيعة سرية وفقاً لنصوص المواد المتعلقة بافشاء الاسرار التي لا تعاقب الجاني الا اذا كان الشخص على علم باسرار الغير بسبب مهنته او وظيفته، وربط القانون بين بعض المهن والوظائف التي تفترض الثقة الضرورية للسرية (كمهنة الطب والصيدلة والقضاء ... الخ، اما من حيث الاركان فسنبين فيما بعد الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة افشاء البيانات والتي لا تتطلبها نصوص المواد المتعلقة بافشاء الاسرار . ينظر : د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة

مقارنة، ط(3) دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص96، وكذلك د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص104 وما بعدها .

أولا: الركن المادي : ويتخذ صورة السلوك بالقيام باحد الفعلين هما...

1ـ فعل الحيازة للبيانات

وهنا يستوي لدى القانون ان يكون حيازة البيانات بقصد تصنيفها او نقلها او لعلاجها تحت أي شكل من الاشكال، اذ ان المشرع الفرنسي جرم اعمالا تعد ابتداءاً لعمل اخر، بوصفها تهديدا للشرف او الاعتبار او الحياة الخاصة.

2ـ فعل افشاء البيانات للغير

والغير هو أي الى شخص اخر غير مختص او مخول بتلقي هذه المعلومات او البيانات وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون(1).

وفقا لما نص علية المشرع الفرنسي، فانة يتطلب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توافر الشروط الثلاثة الاتية(2) ...

1- ان يكون من طبيعة فعل الافشاء اعتداءاً على الشرف او الحياة الخاصة، كما يستوي في نظر القانون ان تكون هذه البيانات صحيحة او مزورة، طالما ان افشاءها يمثل اعتداءاً، ولم يشترط القانون الفرنسي طريقة معينة في الحصول على هذه البيانات، اذ ان العبرة في الحصول عليها، او معالجتها عن طريق وسيلة معالجة الكترونية وهو الحاسوب الذي تخزن وتعالج فيه المعلومات(3) .

2- يقتضي المشرع الفرنسي لتحقق الركن المادي انتفاء رضاء المجني عليه.

3- كما يجب ان يكون الافشاء لشخص او اشخاص ليس له او لهم حق الاطلاع

---

(1) لقد اوردت المادة (43) من قانون المعالجة المعلوماتية والحريات الفرنسي عقاب "كل من حاز بمناسبة تسجيله او تصنيفه او نقله او لاي شكل للعلاج الالكتروني بيانات اسمية يشكل افشاؤها اعتداءاً على الشرف او الاعتبار او حرمة الحياة الخاصة، دون تصريح من صاحب الشان، او ينقل عمدا الى علم شخص غير مختص بتلقي هذه البيانات وفقاً للاحكام المنصوص عليها في القانون "

(2) اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص93 .

(3) محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992م ص102

علـى هـذه البيانـات[1] لـذا اشـترط القـانون الفرنسـي الخـاص بالمعالجـة المعلوماتيـة والحريات، ضرورة اخطار لجنة المراقبة باسماء الاشخاص او الجهات التي يتم ارسال البيانات اليها اذ يجب ان يكونوا مختصين، او لديهم اهلية تلقي هذه البيانات، تحديداً للمسؤولية[2]، فضلاً عن ان فكرة الشخص المختص ليست بغريبة او جديدة في القانون الجنائي الفرنسي، فلقد حدد المشرع الفرنسي الشخص المختص بقوله[3] " ان الشخص يعد مختصا عندما تقتضي ممارسته لمهنته او وظيفته علمه بهذه المعلومات، ام الشخص غير المختص فهو الذي لا يكون هناك سبب مشروع او مهني او وظيفي ييسر له العلم بهذه المعلومات " .

ثانيـا: الـركن المعنـوي: يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عنه في الجرائم السابقة، اذ يتخذ احدى الصورتين

العمد (القصد الجنائي)

وتتمثل بعنصري العلم والارادة، أي علـم الجـاني بـأن البيانـات التـي يعالجهـا هـي بيانات شخصية، يمثل افشاؤها اعتداءاً على الشرف او الاعتبار او حرمة الحياة الخاصة، مع علمه انه يفشي هذه البيانات الى شخص غير جائز له قانونا الاطلاع عليها، وزيادة على ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب فعل الافشاء ايا كانت صورته او وسيلته[4].

---

(1) واذا كان من غير المتصور تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية، الا ان ذلك يتصور من الناحية العملية اذ ان طلب الترخيص بمعالجة البيانات ينطوي عادة على بيان الاشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم . ينظر : د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص104 وما بعدها .

(2) وقد اوضح مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط بقوله " ان المعلومات التي يجمعها البوليس عن الاشخاص من اجل حماية الامن العام، وبقاء هذه المعلومات تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الامن العام، وهي اساس علمهم بهذه البيانات، ومن ثم يجب منع غيرهم من الوصول اليها ممن ليس لهم نفس الاختصاص " .

(3) ينظر : المواد (76، 78) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي . نقلا عن د. اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص94 .

(4) اسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص94

الخطا

فمستفاده مما اشار اليه المشرع الفرنسي من العقاب على الافشاء اذا وقع نتيجة اهمال او رعونة او ترك للبيانات الشخصية [1].

ثالثا .. عقوبة الجريمة : من خلال استقراء نصوص احكام القانون الفرنسي المتعلقة بهذا الشان يتضح ان المشرع الفرنسي فرق في عقاب هذه الجريمة، على اساس الركن المعنوي سواء في قانون المعالجة الالكترونية والحريات ام في قانون العقوبات الفرنسي الجديد [2].

موقف المشرع المصري من جريمة إفشاء البيانات الشخصية

بالرغم من عدم صدور قانون خاص معني بحماية البيانات الشخصية حتي الان في مصر، إلا انة بمراجعة القوانين المصرية يتضح وجود نصوص قانونية تجرم إفشاء البيانات الشخصية، حيث سلك المشرع إلي تشديد العقوبة لمن يفشي سر خصوصي أؤتمن عليه بحكم وظيفته كالاطباء والجراحين والقوابل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (9) من قانون260 لسنة1960 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 والقانون رقم 158 لسنة 1980 علي أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية، ولما كانت هذه البيانات سراً فإن إفشائها من قبل الموظف يوقعه تحت طائلة القانون والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات.

كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس.

---

(1) ينظر : الفقرة الثانية من المادة (43) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي

(2) اذ جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها عن عمد عقوبة الحبس من شهرين الى ستة اشهر والغرامة من (ألفين الى عشرين ألف فرنك)، او احدى هاتين العقوبتين، اما اذا وقعت الجريمة ذاتها عن خطا نتيجة رعونة او اهمال او ترك للبيانات الشخصية، فان العقوبة تقتصر على الغرامة السابقة دون الحبس، وكذا فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات اذ جعل عقوبة الجريمة عن عمد هي الحبس مدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك، اما اذا وقعت الجريمة ذاتها نتيجة اهمال او عدم احتياط أي بصورة غير عمدية، فان العقوبة تكون الغرامة فقط ومقدارها خمسون ألف فرنك

كما حرص المشرع علي سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الإطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقاً لأحكام القانون، و يمتد الحظر حتي بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك، ويسري الحظر علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول علي الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

كما تنص المادة الثانية : "......وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحسابات أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي".

كما نصت المادة الخامسة علي انه "يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون"، ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها.

وقد قرر المشرع عقوبات في حال الإخلال بإحكام نصوص القانون بغرامة لا تقل ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وفقا لنص المادة السابعة.

كما حرص المشرع علي حماية بيانات الطفل؛ فقد قرر تغريم من ينشر بيانات تخص هوية طفل معرض للخطر، حيث نصت المادة 116 مكرر (ب) من قانون الطفل 12 لسنة 1996:"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون"

كما حظر القانون إفشاء من اتصل علمه بحكم عمله إفشاء بيانات ومعلومات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ففرض المشرع على تلك البيانات السرية وقرر توقيع الغرامة لمن يخالف ذلك، كما اشترط المشرع نشر الحكم لمن يثبت ضده مخالفة القانون علي ان ينشر في جريدتين واسعتي الانتشار وذلك علي نفقة من صدر ضده الحكم بالادانة.

تبقى تلك النصوص القانونية نصوص متفرقة تعالج بعض أوجه الخصوصية في مجالات محددة، ويستدعى ذلك إصدار قانون ينظم طرق جمع البيانات بوسائل مشروعة، ويحدد كيفية الحفاظ عليها، ويقرر مدد حفظها والغرض المحدد لها، وكذلك كيفية استخدام البيانات ومعالجتها دون الضرر بصاحب الشأن ومعاقبة من يتجاوز ذلك، وكذلك أحقية صاحب البيانات في تعديلها أو محوها.

الفرع الثاني

صور الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

أولا: تجميع البيانات الشخصية دون رضا أو أذن المستخدمين

يجب ألا تتم عملية تجميع البيانات الشخصية أو أي إجراء أخر من اجراءات المعالجة إلا برضاء الشخص الذي يتم تجميع او معالجو بياناتة .

وتظهر صور الاعتداء علي البيانات الشخصية بتجميعها دون رضا المستخدم في قيام بعض مواقع الانترنت بتجميع هذة البيانات ومعالجتها وارسالها لمواقع أخري دعائية، وهذا ما قامت بة شركة فيس بوك بتسليمها معلومات شخصية عن المستخدمين لأكثر من 60 شركة، وزاد الامرسوءا، أن الشركة قامت بتسليم هذه المعلومات دون إذن مسبق من أصحابها.

وعلية فان أي تجميع للبيانات الشخصية دون علم صاحب هذة البيانات يعتبر غير مشروع، ولذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الالكتروني للاشخاص دون علمهم يعتبر تجميعا غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعلة العقاب، حتي ولو لم يتم حفظ هذة العناوين.

ثانيا: استخدام البيانات الشخصية في الاغراض التجارية

يجب أن يتم تجميع البيانات الشخصية لاغراض محددة وشرعية، وإن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة مشروعة.

وتعد البيانات الشخصية بمثابة البيض التي تبيض ذهب بالنسبة للمعلنين علي الانترنت، وبالاخص بروفيل العميل (السيرة المهنية) .

فقيام المشغل ببيع بيانات المستخدمين الشخصية الذين يترددون علي موقعة إلي شركات الاعلان ثم تقوم الشركات الاعلانية بإعداد قواعد بيانات صنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم.

ويلاحظ أنة في الاونة الاخيرة ظهر اقتصاد جديد يقوم علي بيع البيانات الشخصية من قبل المواقع والشبكات، ولهذا ونظراً لانخفاض التكلفة وسهولة الجمع، قامت العديد من الشركات التجارية إلي أنشاء مواقع لها علي الانترنت، وهذة المواقع تسمح لة بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت، وتقدم لهم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ماأصبح يسمي بالتسويق الالكتروني[1].

وفي هذا الصدد قضت محمكة النقض الفرنسية أن بيع السيرة المهنية للعميل للمعلنين يمثل جمع بيانات شخصية عن المستخدمين ،وهو عمل غير مشروع .

ولذا نجد أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، قد طلبت من موقع فيس بوك إعلام كامل عن ملفات مستخدميها، ونادت بضرورة أن يكون المستخدم علي دراية بنشر معلومات شخصية عن حياتة الخاصة، واراؤة السياسية والدينية[2].

---

(1) سامح عبد الواحد – الحماية الشخصية للبيانات الشخصية – القسم الاول – بحث منشور بمجلة الحقوق – الكويت – العدد الثالث – سبتمبر 2011– ص 400

(2) جبالي ابو هشيمة كامل – حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية – بحث مقدم الي مؤتمر العصر الرقمي واشكالياتة القانونية –كلية الحقوق – جامعة اسيوط – 2016 – ص 30

المبحث الخامس
أثار المسئولية المدنية في حالة المساس بالبيانات الشخصية

يقصد بالمسؤولية تحمل الشخص العواقب التقصير الصادر عنه أو الأشياء والأشخاص التي يسأل عنها، فهي في معناها المدني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وإلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون .

أما الفقه الاسلامي فقد تحدث عن المسؤولية المدنية وأطلق عليها إسم الضمان، وقد عرفه البعض بأنه إعطاء شيء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات [1].

وعليه فالضمان في الفقه الاسلامي يعني ما تعنيه المسؤولية المدنية في القانون المدني وهو التزام بأداء تعويض مالي عند الإضرار بالغير، شريطة أن لا يصل هذا الإضرار إلى مستوى الإضرار بالحق العام، حيث تقوم هنا المسؤولية الجنائية وتتدخل النيابة العامة مطالبة بمعاقبة المسؤول .

وعلية فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية لأنه يترتب عن قيامها جزاءات يفرضها القانون وهي مدنية لأنها ترمي إلى رفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من المال كتعويض و جبر للضرر، وهي مبنية على التزام قانوني سابق مفاده عدم الإضرار بالغير.

وحيث اننا نتحدث عن المسئولية المدنية في عالم الانترنت، فانها الجزاء المتاح نتيجة الاخلال بالالتزامات أو انتهاك الحقوق والحريات داخل عالم الانترنت .

ويكون لمن أعتدي علي بياناتة الشخصية أن يطلب من المحكمة

اولا ... وقف الاعتداء علي البيانات الشخصية

ثانيا ... تعويض من أصابة ضرر جزاء الاعتداء علي بياناتة الشخصية

---

(1) وهبة الزحيلي – نظرية الضمان في الفقه الاسلامي– : دار الفكر المعاصر – بيروت– 1998

المطلب الاول
وقف الاعتداء علي البيانات الشخصية

بمراجعة نص م 50من القانون المدني المصري يتبين لنا أنها قد نصت علي " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".

وهذا يدل علي أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياتة الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شانها أن تذيع دون أذن منة – اسرار عن حياتة الخاصة يحرص علي كتمانها او تنطوي علي مساس باعتبارة وكرامتة يعد أعتداء غير مشروع علي هذة الحقوق يتحقق بة ركن الخطأ الموجب للمسئولية التي لايدرؤها في هذا الخصوص اثبات صحة هذة الامور ،فاذ ما ترتب علي هذا الاعتداء ضرر فان المتسبب فية يلزم بتعويضة يستوي في ذلك أن يكون ضرراً مادياً اصاب الفرد في مصلحة مالية او أدبية أو اصابة في معنوياتة ومنها شعورة بالاعتداء علي حقة الشخصي هذا[1].

وعلي هذا فيستطيع الشخص المعتدي علي حرمة حياتة الخاصة، أن يطلب منع هذا الاعتداء ووقفة، دون التقيد بقواعد المسئولية التقصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية[2].

وقد جاءت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي لتنص علي " لكل فرد الحق في احترام حياتة الخاصة " وتبين من خلال الفقرة الثانية من م 9 أن من حق المحكمة ودون الاخلال بالحق في التعويض، أن تأمر بتدابير مؤقتة لمنع استمرار انتهاك الخصوصية .

---

(1) الطعن رقم 1610– لسنة 53 ق– تاريخ الجلسة 1988/4/7

(2) حسام احمد البهجي – حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسئولية المدنية – دار الحامعة الجديدة – 2005 – ص390

المطلب الثاني
التعويض

لكل شخص أعتدي علي بياناتة الشخصية أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقة من جراء هذا الاعتداء.

ولقيام المسئولية المدنية لابد من توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

والمسئولية في هذة الحالة تكون وفقا لقواعد العامة للمسئولية التقصرية طبقا لنص م 163 من القانون المدني المصري والتي تنص علي "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[(1)].

وهذا الامر يدفعنا الي شرح مختصر للمسئولية التقصرية ...

المسئولية التقصرية هي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير[(2)]، سواء أكان هذا الضرر يسيرًا أم جسيمًا.

فالمسؤولية التقصيرية تنشأ بعيدًا عن الالتزام العقدي، ويكون مصدر الالتزام بها القانون، أي الإخلال بواجب فرَضَه القانون، فعندما يضرّ شخصٌ ما شخصًا آخرَ فإنّه يلزم على أثر هذا الضرر التعويض للشخص المتضرر من فعله.

خصائص المسؤولية التقصيرية

كما ذُكر سابقًا أنّ المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بواجب فرضه القانون، وهو عدم الإضرار بالغير سواء في أموالهم أم انفسهم أم سمعتهم وغير ذلك، فيكون الإضرار غير المشروع سببًا رئيسًا لقيام المسؤولية التقصيرية، وهناك عدة خصائص تميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية، وتُجْمَل الخصائص فيما يأتي:

– **من حيث الأهلية**... لا يشترط في المسؤولية التقصيرية أن يبلغ مرتكب الضرر سن الرشد المحدد في القانون، بل أن يكون مميزًا فقط، وفي بعض الدول لا تشترط أيضًا حتى التمييز.

---

(1) تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي .

(2) عبد الرازق السنهوري – الوسيط الجزء الاول – طبعة نقابة المحامين – 2006– ف 509

– **من حيث الخطأ**... المسؤولية التقصيرية تشمل جميع الأخطاء بما فيها الخطأ الجسيم والخطأ اليسير. من حيث الإثبات... يجب في إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويقع عبء الإثبات على الشخص المتضرر وله إثبات هذا الضرر بقواعد الإثبات كافّة.

– **من حيث التعويض**... يشترط في المسؤولية التقصيرية التعويض عن الأضرار التي وقعت فعلًا وعن فوات الكسب، تعويض التاجر عن الأرباح التي كان من الممكن أن يحصل عليها لولا حرق بضاعته. من = حيث التضامن... يوجد تضامن بين المدينين بالتعويض عن الفعل الضار، حيث يمكن للمتضرر الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين للمطالبة بالتعويض. من حيث المسؤولية: لا يستطيع الشخص المتسبب بالضرر أن يعفى من المسؤولية التقصيرية لأنها متعلقة بالآداب العامة فلا يمكن التنازل عنها.

أركان المسؤولية التقصيرية

حتى تقوم المسؤولية التقصيرية لا بدّ من توفّر عدة أركان حتّى تصبح هذه المسؤولية قانونية ويتم المطالبة عنها بالتعويض المادي أو المعنوي من قبل الشخص المتضرر، فهناك ثلاثة أركان للمسؤولية التقصيرية وهي الفعل غير المشروع والضرر والعلاقة السببيّة

– **الفعل غير المشروع**... ويسمى أيضًا بالإضرار وهو الفعل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون، ويشترط حتى يكون هذا الفعل غير مشروع أن يكون

1) مباشرًا.. ويُقصد بذلك: "ما كانت نتيجة اتصاله آلة التعلق بمحلّه"

2) التسبّب.. أي "الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلًا تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته"

لكن وجود شرط المباشرة والتسبب لا يعد سببًا كافيًا لإضفاء عدم المشروعية على الإضرار لتقوم المسؤولية التقصيرية، فهناك عدة أسباب لا تقوم بها المسؤولية:

–كالدفاع الشرعي الذي يقوم به الشخص بالدفاع عن نفسه وماله الذي يعد عملًا مشروعًا بنظر القانون.

– وفي حالة آداء الواجب التي يقوم بها الموظف العام في حدود اختصاصه

– وأخيرًا في حالة الضرورة كاندلاع حريق في منزل ما فيقوم سكان الحي بكسر أبوابه لإنقاذ من فيه.

– **الضرر**... وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويكون الضرر إما

1) ماديًا .. بأن يصيب الذمة المالية للشخص؛ كحرق منزل الغير أو إتلاف مزروعاته

2) معنويًّا وهو الضرر غير المحسوس ويكون كامنًا داخل النفس الإنسانية؛ كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما تمّ دهسُه بحادث سير.

– **العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر**... ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفعل غير المشروع أي لولا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي بعض الأحيان قد تكون العلاقة السببية معقدة إلى حد ما، كأن يحصل الضرر نتيجة عدة أسباب، أو أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فعندها يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى حدوث الضرر كالحالة الأولى، أو أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على المضرور، وله أن يثبت ذلك بوسائل الإثبات كافّة.

وحيث اننا بصدد الحديث عن المسئولية التقصيرية في عالم الانترنت

فان الخطا التقصيري تتعد صورة عبر الانترنت ومنها علي سبيل المثال ...

1– الكشف عن الوقائع والمعلومات الشخصية للمستخدمين عبر الانترنت.

2– تجميع البيانات والمعلومات الشخصية دون رضا اصحابها.

3– استخدام البيانات الشخصية لاغراض تجارية.

لقيام الخطأ في المسؤولية التقصيرية وجب توافر ركنان، الأول مادي و هو التعدي أما الثاني معنوي وهو الادراك.

الركن المادي ... التعدي

هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير.

أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه[1].

والسؤال المطروح في التعدي، هو متى يعتبر الخطأ الذي صدر عن الإنسان تعديا على التزام قانوني؟ أو ما هو المعيار الذي من خلاله نقيس أعمال الشخص الذي يقوم بها، إذا كانت تمثل إخلالا بالتزام قانون أم لا ؟

ويقاس التعدي وفقا لمعيارين، معيار ذاتي (شخصي) ومعيار موضوعي.

اولا : معيار شخصي بحيث ينظر إلى الفعل من خلال فاعله هل هو شخص شديد الحرص أم متوسط الحرص أم شديد الإهمال وذلك للوصول إلى نيته فيما إذا كانت نيته حسنة أم نية سيئة.

ثانيا : المعيار الموضوعي بحيث ينظر إلى الفعل ذاته فيما إذا كان يشكل انحرافا عن سلوك معين وهو سلوك الرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية دون الالتفات لظروف الفاعل الشخصية .

بالنسبة للمعيار الذي يحدد انحراف سلوك الشخص عن السلوك المعتاد يميز الفقه الغربي في هذا الصدد بين الفعل المتعمد والفعل غير المتعمد :

ويجعل المعيار في الفعل المتعمد الذي قصد صاحبه به الإضرار بالغير معيارا شخصيا لقياس نية الفاعل.

---

(1) ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالالتزام القانون تعديا، ويقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره أي عن قصد، كسائق سيارة يقوم بدهس غريمه عمدا وهو ما يسمى بالجريمة المدنية كما يقع التعدي دون قصد نتيجة للإهمال أو التقصير كسائق سيارة يتجاوز السرعة المقررة فيدهس أحد الأشخاص وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

وعلية فان الخطأ الجسيم يأخذ حكم الخطأ أو الفعل العمد ويتطلب هذا المعيار الشخصي أن يرجع القاضي إلى من ينسب إليه الخطأ ليبحث في خفايا صدره ليتعرف على حسن أو سوء النية لديه.

وإذا كان الفعل واقعا نتيجة إهمال إي كان فعلا غير عمدي يكون المعيار معيارا موضوعيا أو معيارا مجردا بحيث يقاس سلوك المسؤول بسلوك الشخص العادي متوسط الحرص والعناية، وذلك لأن قياس التعدي هنا بمعيار شخصي يؤدي لإفلات الشخص شديد الإهمال من المسؤولية حتى عن خطئه العادي ومحاسبة الشخص شديد الحرص من خطأه التافه .

ويقتضي الأخذ بالمعيار الموضوعي الاعتداد بالظروف الخارجية التي يكون فيها من نسب إليه الخطأ كظرف الزمان أو المكان أو حالة الجو دون الاعتداد بالظروف الشخصية للفاعل كضعف البصر أو حدة المزاج أو عمر الفاعل أو جنسه.

لما تقدم نستطيع وضع القاعدة التالية " أن الشخص العادي الذي نجعل سلوكه المألوف مقياسا للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية الملابسة لشخص المعتدي دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التي تحيط بالمعتدي ".

وكما يكون الخطأ بفعل إيجابي فإنه يكون بفعل سلبي (الترك) ويتخذ الخطأ السلبي إحدى صورتين:

الصورة الاولي ... صورة الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون

الصورة الثانية ... الامتناع المجرد بحيث يأخذ الشخص فيه موقفا سلبيا تجاه حالة يستطيع فيها دفع الضرر عن الغير دون أن يكون عليه الالتزام بذلك.

بالنسبة للصورة الاولي فقد اتفق الفقهاء المسلمين علي انة يمكن أن يكون سببا للضمان.

ويلاحظ أن شراح الفقة الفرنسي لا يميلون لهذه التفرقة ويقيمون المسؤولية على الممتنع سواء كان امتناعه مجردا أو مصحوبا بنشاط سابق .

ولقي رأيهم سندا قانونيا في قانون العقوبات لسنه 1945 وكانت محكمة النقض الفرنسية قد قررت في إحدى قراراتها أن الامتناع لا يقيم المسؤولية المدنية إلا إذا كان يوجد على عاتق الممتنع التزام بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه، وعلى هذا استقر الفقه والقضاء .

ويضاف الي سابقة إلى أن عبء إثبات التعدي يكون على المضرور الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التعدي .

فعلى الدائن إثبات انحراف مدينه عن سلوك الرجل المعتاد مما رتب المسؤولية في ذمته وله في سبيل ذلك الإثبات بكافة طرق الإثبات.

الركن المعنوي... الادراك

المشرع المصري فلا يقوم الخطأ لديه بمجرد حصول التعدي إنما يتطلب بالإضافة لذلك أن يكون المعتدي مدركا لتصرفاته، فمناط المسؤولية التمييز، و جعل المشرع التمييز مناط أهلة الاداء .

واهلية الاداء هي " صلاحية الشخص لإعمال إدراكه إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده"

ويتأثر التمييز مناط الأهلية بعاملين : الأول : عامل السن .

والثاني : العاهة العقلية التي تصيب الشخص فتؤثر في تمييزه .

مسؤولية عديم التمييز :

وفقا لنص م 164 قانون مدني مصري والتي تنص علي "1: يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز 2: ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك مسؤولا عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم" .

فلا تقوم المسؤولية كقاعدة عامة على عديم التميز لانتفاء الإدراك الذي يشكل الركن المعنوي للخطأ وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للخطأ في جانب عديم التميز ولا

تقوم مسؤوليته مهما كان السبب في انعدام التميز لديه إذا كان هو محدث الضرر . لكن قد يكون عديم التمييز مضرورا وساهم إهماله في وقوع الضرر عليه، هنا تخفف المسؤولية عن المسؤول (محدث الضرر) إعمالا لقواعد الخطأ المشترك . هذا ويسأل عديم التمييز عن أعمال تابعه أو فعل الأشياء التي في حراسته

لكن تثور المشكلة بالنسبة للغير الذي يتسبب له فعل عديم التمييز بضرر، فمن يعوض هذا الغير؟

تجيب الفقرة الثانية من نص المادة 164 مدني مصري على هذا التساؤل إذ تشترط لإقامة المسؤولية على عديم التمييز عدم إمكانية حصول المضرور على تعويض من شخص غير عديم التمييز ولا يوجد لعديم التمييز مسؤول عنه أو كان لديه مكلف بالرقابة عليه ولكن لم يثبت الخطأ لدى هذا المكلف أو كان معسرا .

ويجعل المشرع المصري هذه المسؤولية على عديم التمييز بعد انطباق الشرط السالف ذكره مسؤولية مخففة وجوازيه بحيث يستطيع القاضي الحكم بتعويض المخفف للمضرور أو إعفاء عديم التمييز من التعويض كليا .

وبعد هذا العرض المختصر للخطأ (بصفة عامة) بوصفة احد اركان المسئولية التقصيرية، وذلك من خلال مفهومة واركانة، فان الامر يستوجب منا البحث في الخطا الالكتروني الذي اثار خلاف فقهي كبير علي مدي توافر عنصري التعدي والادراك في حالة التعدي علي المعلومات والبيانات الموجودة في ذاكرة الكمبيوتير او المخزنة في الديسكات والاقراص المرنة او المتناقلة عبر شبكات الحاسوب

كل هذة الوقائع وغيرها من صور الاعتداء تعد خطأ تقصيري نتيجة إلاخلال بواجب قانوني عام وهو عدم الاضرار بالغير.

لايكفي لقيام المسؤولية التقصرية ان يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن ضرر، ونُعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه"

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً...

– **الضـــرر المـــادي** : هـو مـا يصـيب الشـخص فـي جسـمه أو فـي مالـه، فيتمثـل فـي الخسـارة الماليـة التي تترتـب علـى المسـاس بحـق (أو مصـلحة) سـواء كـان الحـق ماليـا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) .

ويكـون ضـررا مادياً إذا نجـم عـن هـذا المسـاس إنتقـاص للمزايـا الماليـة التـي يخولهـا واحـد مـن تلـك الحقـوق او غيـر مـالي كالمسـاس بحـق مـن الحقـوق المتصـلة بشـخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا (شرط أن تكون المصلحة مشروعة).

– **الضرر المعنوي أو الأدبـي** : هـو الضـرر الـي يلحـق الشـخص فـي حقوقـه الماليـة أو فـي مصلحة غير مالية ،فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو فـي معتقداتـه الدينيـة أو فـي عاطفتـه وهـو أيضـا مـا يصـيب العواطـف مـن ألام نتيجـة الفقـدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشـخص مـن جـراء السـب أو القـذف منـت ايـذاء للسـمعة أو عـن آلام الـنفس إلـى نطـاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .

وعلية فان شروط الضرر سواء كان مادي او معني الـذي يصـيب الشـخص فـي حـق او مصلحة مشروعة هي ...

1- ان يكون محققا اي لا يكفي كونه محتملاً.

2- ان يكون شخصيا اي اصاب المتضرر بشخصه.

3- ان يمس حقا او مصلحة مشروعة.

الفصل الثالث
التنظيم القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية

قام المشرع في الدول الغربية بسن التشريعات المتعلقة بحماية خصوصية البيانات الشخصية بدءاً من مطلع تسعينات القرن الماضي، وقد ترافق ذلك مع مجموعة من الدراسات منها:

- الدراسة التي اعدها البروفسور{ Michael } تحت اشراف اليونسكو وعنوانها " الخصوصية وحقوق الانسان " عام 1994.
- الدراسة التي اعدها { Burk ret } عام 1982

ويلاحظ أن هذة التشريعات لم تكن كافية، كما جاء تنظيم حماية البيانات الشخصية في أحوال أخرى ذاتيًا، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية نفسها أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ويلاحظ أن هذة الحماية رغم أهميتها، فقد جاءت في أغلب الأحيان مقيدة بالعديد من الاعتبارات.

وعلية سوف نتناول في هذا المبحث

- الاطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية.
- المعايير التقنية لحماية البيانات الشخصية.

المبحث الاول
الاطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية
المطلب الاول
التشريعات الدولية

جاءت المادة الثانية عشرة من هذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتنص على أن "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل...".

ان هذه المادة بمكان من الاهمية حيث أنها تعتبر الأساس العريض او منصة الانطلاق فيما يتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية، حيث أنها من جهة وفرت الحماية الأزمة للأفراد والمتمثلة في عدم التدخل إلا في حدود ما يسمح به القانون بالاضافة الى ذلك فقد اوجدت هذه المادة تنظيماً لعملية تدفق المعلومات والتي يجب ايضاً ان لا تتم خارج اطار ما يسمح به القانون.

يضاف الى ذلك ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تحديداً المادة (17) حيث جاءت هذه المادة مشابهة للمادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت على انه " 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

كما كان لهذا الإعلان، أثر أكيد في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في أوروبا، الصادر في العام 1950 ،والذي نص في المادة الثامنة من " 1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقد نظم هذا الحق في عام 1982 عن طريق منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[1] التي جاءت بدليل ارشادي يهدف لحماية الخصوصية والبيانات الخاصة.

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الخصوصية للعام 1980:

1- **تحديد وتقييد جمع البيانات**: حيث أوجبت في الفقرة 7 من هذة المبادئ أن تكون طرق جمع البيانات مشروعة ونزيهة، ولذلك يجب أن يتم الجمع بعد إعلام الشخص المعني أو بعد الحصول على موافقته.

2- **الغاية والهدف من البيانات**: بحيث لا يجوز أن يتم تجاوز الغاية والهدف من جمع تلك البيانات ومعالجتها، وفقا للفقرة 8 .

3- **تخصيص الغايات**: تنص الفقرة 9 علي وجوب ذكر أسباب جمع البيانات قيل أن يقدم العميل بياناتة، وبذلك يمكن لة أن يقبل عملية جمع المعلومات بوعي واردة حرة.

4- **تحديد الاستعمال او الاستخدام** : أن المعلومات المجموعة يجب أن لا تفشى أو تستعمل لغاياتَ غير تلك المحددة أو المذكورة لحظة جمع المعلومات إلا إذا وافق الشخص على ذلك وهو ما كرسته الفقرة 10.

---

(1) شأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد ان حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية.

اهداف المنظمة المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسة والبحث عن اجابات للمشاكل المشتركة ،تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية.المنظمة تشكل منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن ان تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة.

التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التي تقدمها الأمانة العامة في باريس.الامانة جمع البيانات ورصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية.كما بحوث التغيرات الاجتماعية أو تطور في أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب والمجالات الأخرى.

خلال العقد الماضي، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الاعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني.على سبيل المثال المفاوضات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، ،وقد مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع أنحاء العالم.

5- ضمان السلامة: تعني الفقرة 11 بوجوب حماية البيانات من الفقدان أو الدخول أو الإتلاف أو الاستعمال أو الإفشاء غير المرخص به ووضع الوسائل اللازمة لضمان سلامة البيانات مثل التشفير.

6- الشفافية: جاء في الفقرة 12 أن التزامات المسؤول عن معالجة البيانات يجب أن يتم إعلانها بشكل واضح ومتاح بسهولة للعملاء.

7- تقرر الفقرة 13 أ، الأشخاص يجب أن يحصلوا على نسخة من البيانات والمعلومات التي تم حيازتها عنهم من قبل المسؤول عن البيانات والملفات ومن أي شخص آخر، فيمكن لهم بذلك تصحيحها، إكمالها أو طلب إتلافها.

8- المسؤولية: في حال الإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه للعميل أن يلاحق المسؤول عن الموقع الإلكتروني للمساس بحياته الشخصية وقد نظمت ذلك الفقرة 14.

وفي عام 1989 تبنت الامم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية.

قرارالجمعية العامة رقم 45/95

صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990، علي قرار حمل الرقم 45/95 تضمن المبادئ التوجيهية، لتنظيم ملفات البيانات الشخصية، المعدة بالحاسبة الإلكترونية.

وقد لخصت هذه المبادئ، مجمل مسائل الحماية، عبر نطاق تطبيقها، والذي يشمل جميع الجهات المعنية، بجمع البيانات ومعالجتها، سواء أكانت بيانات عامة أم خاصة، وعبر الدعوة، إلى توسيع نطاق التطبيق، ليشمل الأشخاص المعنويين، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

كما تطرقت إلى هذه المسائل، على المستوى الوطني، من خلال المبادئ، التي يجب إقرارها، والاستثناءات، وضرورة تعيين سلطات الرقابة، والعقوبات الجزائية، وعلى المستوى الدولي، من خلال أصول ومبادئ تدفق البيانات عبر الحدود، وقابلية تطبيق المبادئ على المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية.

أما المبادئ، التي تلتزم الدول المعنية بإيرادها في قوانينها، فهي:

1- **مبدا المشروعية والنزاهة**: هو الذي يمنع جمع وتجهيز البيانات الشخصية، بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة، ويدعو إلى الالتزام باستخدامها، بما ينسجم مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه.

2- **مبدأ صحة البيانات**: والذي اعلن مسؤولية معالجي ملفات البيانات، والمحتفظين بها، عن التحقق من دقة البيانات، والتأكد من ملاءمتها، للغاية التي عولجت لأجلها.

3- **مبدأ تحديد الغاية**: وهو الذي أقر مبدأ الإعلان المسبق عن هدف جمع البيانات ومعالجتها؛ على أن يكون هذا الهدف مشروعا ومحددا، بما يسمح بممارسة رقابة لاحقة، تضمن التأكد من ...

- عدم الانحراف عن الغاية المعلنة

- احترام حق الشخص المعني في الموافقة على استخدام البيانات، وإفشاء الشخصية العائدة له،

- الالتزام بمحو البيانات بعد إنجاز الهدف المحدد.

4- **مبدأ وصول الاشخاص المعنيين إلى الملفات**: وهو الذي اقر حق المعني في الاطلاع على كيفية التصرف ببياناته، وطرق استخدامها، إضافة إلى حقه في إعلام واضح، دون تكبيده أي كلفة غير مبررة، وحقه في طلب تصحيح البيانات، أو محوها.

5- **مبدأ عدم التمييز**: والذي ينطلق من مبدأ عدم جواز التمييز العنصري، بناء على بيانات شخصية، حول العرق، أو الأثنية، أو اللون، أو الميول الجنسية، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية والفلسفية، أو العضوية النقابية والمهنية.

6- **مبدأ الأمن**: والذي يلزم المعنيين بعمليات جمع البيانات وحفظها، اتخاذ التدابير الملائمة لمنع فقدان البيانات، أو تلفها، أو تسربها، أو الاطلاع عليها، نتيجة لعوامل طبيعية، أو لتصرفات بشرية غير مشروعة، كالدخول إلى الأنظمة دون إذن، أو استخدامها بشكل غير آمن.

وقد دعت هذه المبادئ، إلى إنشاء سلطة رقابة، تتولى الإشراف على احترام المبادئ السالفة الذكر، وكيفية تطبيقها، كما دعت إلى إقرار عقوبات جزائية، وآليات تضمن إمكانية ملاحقة المخالفين.

كذلك، أشارت إلى ضرورة أن تعمل الدول، على أن تشمل هذه المبادئ، المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، عبر وضع القوانين اللازمة، التي تلزمها احترام مبادئ حماية البيانات الشخصية، وحقوق الأشخاص المعنيين بها، وتأمين آليات تضمن حقهم في ملاحقة الأعمال التي تتعارض وحقهم، في المحافظة على بياناتهم صحيحة ودقيقة، وفي عدم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وعدم تسريبها.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (167\68) للعام 2013

في الثامن عشر من كانون الثاني 2013 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها بشان الخصوصية في العصر الرقمي.

ان السياق الذي جاء به هذا القرار هو القلق الشديد والذي عبر عنه القرار بشان القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية على الوصول الى خصوصيات الافراد من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية سواء كان الاشخاص المراقبين داخل الدولة او خارجها.

وقد جاء القرار في أتجاهين ..

الاتجاه الاول: يتضمن التاكيد على حق الافراد في الخصوصية في ظل هذا التقدم التكنولوجي بذات المستوى الذي اقرته الاتفاقيات والاحكام الدولية بشان الحق في الخصوصية.

الاتجاه الثاني الذي جاء به القرار فقد كان في إطار عدم اجماع الدول على موقف واحد بشان ما يعتبر تدخلا تعسفيا في خصوصيات الأفراد والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت.

الى ذلك فقد طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الانسان اعداد تقرير حول حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي على أن يسلم هذا

التقرير الى مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة. في 30 حزيران 2014 انجز هذا التقرير والذي أطلق عليه "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" والذي يعتبر ذو قيمة قانونية خاصة بالاستناد الى حقيقة كونه قد اعتمد على ممارسات الدول بهذا الخصوص وهو ما سيتم استعراض اهم ما جاء فيه.

تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014

إن هذا التقرير، قد صدر في إطار إيجاد تصوّر قانوني فعّال، من أجل تعزيز وحماية الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد.

وقد خرج التقرير بمجموعة من النتائج، في مجملها استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي ..

العامل الاول : ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار ان الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام.

العامل الثاني : فتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية وصولا الى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث.

توصّل هذا التقرير إلى نتيجة مفادها أنه ومع الخطر المتنامي للاستخدام السيّء للاتصالات وخطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق من أجل إخفاء أنشطته وتقليل خطر مكافحة الأمر الذي يهدد أمن الدول يمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة لكن بناءاً على ضابطين اساسيين لتلك المراقبة نبيّنها على النحو الآتي:

الضابط الاول: اعتبر التقرير ان التدخل غير القانوني او التعسفي في خصوصية الافراد يمثل انتهاكا واضحا للخصوصية.

واول ما يلاحظ علي هذا الضابط الغموض الذي يحيط بمصطلح "قانوني" و "تعسفي".

فمتى يكون التدخل غير قانوني او تعسفيا وبالتالي محظور وفقا لقواعد القانون الدولي العام؟

للاجابة على هذا التساؤل المحوري اشار التقرير في الفقرة الواحدة والعشرون منه الى التعريف الوارد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

بينت اللجنة أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة، تحديداً عدم منازعة القانون الداخلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

ان النتيجة الابرز لهذا التعريف تأخذنا الى القول ان المراقبة لخصوصية الأفراد تبقى غير قانونية حتى في الحالة التي تستند فيها الى قانون متعارض مع ما جاءت به المعايير الدولية بالتحديد تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية.

اما بالنسبة لمصطلح "تعسّفي" فقد اشار التقرير الى ذات التعليق للجنة حقوق الانسان وتحديدا الفقرة الرابعة منه والتي جاءت وصفا للقانون.

في هذا الاطار فقد اعتبرت اللجنة ان القانون يجب ان يتضمن عنصر المعقولية.

وفي تفسيرها لمصطلح المعقولية قررت اللجنة بانها " واجب ان يكون التدخل في الخصوصية متناسباً مع الهدف الذي وجد من أجله القانون وضرورياً في حالة معينة".

يضاف الى ذلك ما نصت المادة العاشرة من التعليق رقم 16 على وجوب " أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة".

ويتعيّن أن "تتّخذ الدول تدابير فعّالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يُجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد ".

الضـابط الثـاني: اعتبر التقرير أن التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيدا عن التمييز.

في هذا السياق أشار التقرير الى المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نصت على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمّعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...". هذه الأحكام يجب قراءتها في إطار المادة (17) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة" وأنه "لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

في هذا السياق، اقتُرح أن اعتراض أو جمع البيانات المتعلقة باتصال ما، بالمقارنة مع محتوى الاتصال، لا يشكل لوحده تدخلاً في الخصوصية، وليس هذا التمييز مقنعاً من وجهة نظر الحق في الخصوصية، ويمكن أن يعطي تجميع المعلومات المشار إليه عادة بتسمية "البيانات التوصيفية" نظرة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته تتجاوز حتى تلك التي ينقلها الوصول إلى محتوى اتصال خاص. والبيانات التوصيفية للاتصالات، كما لاحظت المحكمة الأوروبية مؤخراً، "إذا أُخِذت ككل، يمكن أن تسمح بالتوصل إلى استنتاجات دقيقة بشأن الحياة الخاصة للأشخاص الذين احتُفِظ ببياناتهم، وقد دفع الاعتراف بهذا التطور إلى مبادرات تدعو إلى إصلاح السياسات والممارسات القائمة لضمان حماية أقوى للخصوصية.

المطلب الثاني
التشريعات الاروبية

تبني مجلس أوروبا في عام 1980معاهدة حماية الاشخاص تجاة معالجة البيانات الشخصية.

كما تبني المجلس توصيات خاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الإنترنت.

وعلية صدرت في اوروبا اتفاقية عام 1981 وحملت الرقم 108[1]بهدف التوفيق بين

---

(1) نص اتفاقية 108 لسنة 1981
مجلس اوربا
مجموعة المعاهدات الاروبية رقم 108
اتفاقية حماية الاشخاص اتجاة المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
تمهيد
إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذه الاتفاقية،
اعتبارا للهدف الذي يسعى مجلس أوروبا إلى تحقيقه والمتمثل في تحقيق اتحاد وثيق بين اعضائه في احترام لسيادة القانون وكذا حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
واعتبارا للرغبة في توسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد لتشمل الحق في احترام الحياة الخاصة آخذا بعين الاعتبار كثافة التداول عبر الحدود للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا،
مؤكدة في نفس الوقت التزامها لصالح حرية الإعلام دون اعتبار للحدود،
مع الإقرار بضرورة التوفيق بين القيم الأساسية لاحترام الحياة الخاصة، وحرية تداول المعلومات بين الشعوب،
اتفقت على ما يلي :
الفصل1. مقتضيات عامة
المادة:1 الموضوع والهدف
تهدف هذه الاتفاقية، الى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ذاتي كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته، وخاصة حقه في حياة خاصة اتجاه المعالجة الآليه للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به (حماية المعطيات) وذلك ضمن المنطقة الترابية لكل طرف0
المادة:2 تعريفات
لغاية هذه الاتفاقية:
أ0 "ذات طابع شخصي" تعني كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف (الشخص المعني)؛
ب0 "ملف آلي" يعني كل مجموعة معلومات خاضعة لمعالجة آلية؛
ج0 "معالجة آلية" تتضمن العمليات التالية التي يتم القيان بها؛ كليا أو جزئيا، استنادا إلى طرق آلية : تسجيل المعطيات، تطبيق عمليات منطقية أو حسابية أو الاثنين معا على هذه المعطيات، تعديلها، محوها، استخراجها أو نشرها؛

د- "صاحب الملف" يعني الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو أي مصلحة أو جهاز مختص طبقا للقانون الوطني، باتخاذ القرار في شأن: الغاية من الملف الآلي، أصناف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ينبغي تسجيلها والعمليات التي ستخضع لها.

المادة:3 مجال تطبيق الاتفاقية

01 تلتزم الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية على الملفات والمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص.

02 من حق كل دولة عند التوقيع أو عند وضع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أن تقوم بتوجيه تصريح للأمين العام لمجلس أوروبا تعلن فيه:

أ- أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على بعض أصناف الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها. غير أن هذه اللائحة ينبغي ألا تتضمن أصنافا من الملفات الالية الخاضعة طبقا لقوانينها الداخلية إلى مقتضيات حماية المعطيات. وبالتالي فإن عليها تعديل هذه اللائحة بوضع تصريح جديد عندما يتم إخضاع أصناف إضافية من الملفات الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لنظام حماية المعطيات؛

ب- أنها ستطبق هذه الاتفاقية ايضا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمجموعات أو جمعيات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات مهنية أو أي جهاز آخر يضم بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاصا ذاتيين سواء تمتعو بالشخصية القانونية أم لم يتمتعوا بها؛

ج- أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا بالنسبة لملفات المعطيات ذات الطابع الشخصي الغير خاضعة للمعاجة الالية.

3. بإمكان كل دولة قامت بتوسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية من خلال إحدى التصريحات الواردة في الفقرة 2 ب أو ج السالفة للذكر، بأن تشير في هذا التصريح إلى أن هذا التوسيع سينحصر على بعض أصناف الملفات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها.

4. كل طرف قام بإقصاء بعض أصناف الملفات الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة التصريح المنصوص عليه في الفقرة 2أ المشار إليها أعلاه، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذا النوع من الأصناف من الطرف الذي لم يقم بإقصاءها.

5. كما أن كل طرف لم يقم بالتوسيعات المنصوص عليها في الفقرتين 2ب وج من هذا الفصل، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذه النقط تجاه طرف قام بهذه التوسيعات.

6. يسري مفعول التصريحات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفصل في الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه الدولة التي قامت بتقديمها؛ إذا كانت هذه الدولة قد قامت بذلك عند التوقيع أو وضع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو ثلاثة أشهر بعد توصل الأمين العام لمجلس أوروبا بها؛ إذا ما كان تقديمها قد تم في وقت لاحق. وبالإمكان سحب هذه التصريحات كليا أو جزئيا بعد توجيه إشعار بذلك للأمين العام لمجلس أوروبا. ويسري مفعول السحب ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الإشعار المذكور.

الفصل: II المبادئ الأساسية لحماية المعطيات

المادة: 4 التزامات الأطراف

1- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل في قانونه الداخلي.

2- يتم اتخاذ هذه التدابير على أبعد تقدير لحظة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه هذا الطرف.

المادة:5 نوعية المعطيات

المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الآلية هي معطيات:
أ- محصلة ومعالجة بطريقة نزيهة ومشروعة.
ب- مسجلة لغايات محددة ومشروعة والتي لا يتم استعمالها بشكل يتعارض مع هذه الغايات.
ت- مناسبة وملائمة وغير مفرطة بالنظر للغايات التي سجلت من أجلها.
ث- صحيحة وعند الاقتضاء محينة.
ج- محفوظة وفق شكل يتيح التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية لتحقيق الغايات التي سجلت من أجلها

المادة: 6 أصناف خاصة من المعطيات

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية إلا إذاكان القانون الداخلي يوفر الضمانات المناسبة لذلك، وهذا ينطبق أيضا على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإدانات الجنائية.

المادة: 7 تأمين المعطيات

يتم اتخاذ تدابير السلامة المناسبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسجلة في الملفات الآلية من أي إتلاف عرضي أو غير مرخص به أو ضياع عرضي وكذا ضد أي ولوج أو تعديل أو نشر غير مرخص به.

المادة : 8 ضمانات إضافية للشخص المعني

بإمكان كل شخص أن :
أ- يعلم بوجود ملف آلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي وغاياته الأساسية وكذا هوية ومكان الإقامة العادية أو المقر الرئيسي لصاحب الملف.
ب- الحصول وفي آجال معقولة ودون أي تأخير أو مصاريف باهظة، على تأكيد بوجود الملف الآلي من عدمه الذي يتضمن معطيات ذات طابع شخصي تخصه وكذا تبليغ هذه المعطيات بشكل مفهوم.
ت- الحصول عند الاقتضاء، على تصحيح لهذه المعطيات أو محوها عندما تكون معالجتها قد تمت في انتهاك لمقتضيات القانون الداخلي المطابقة للمبادئ الأساسية الواردة في المادتي 5 و6 من هذه الاتفاقية.
ث- توفير إمكانية الطعن في حال عدم الاستجابة لطلب تأكيد، أو عند الاقتضاء أو تبليغ أو تصحيح أو محو والمشار إليها في الفقرات ب و ت من هذه المادة.

المادة : 9 استثناءات وقيود

1. لا يقبل أي استثناء لأحكام المواد 5 و 6 و 8 الواردة في هذه الاتفاقية عدا الحدود المبينة في هذه المادة.
2. يمكن الاستثناء من أحكام المواد 5 و 6 و 8 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما يكون ذلك منصوص عليه في قانون الطرف باعتباره تدبيرا ضروريا في مجتمع ديموقراطي:
أ- لحماية أمن الدولة والأمن العام والمصالح النقدية للدولة أو معاقبة المخالفات الجنائية.
ب- لحماية الشخص المعني وحماية حقوق وحريات الاخرين.
3. يمكن أن ينص القانون على قيود في ممارسة المشار إليها في الفقرات ب و ت و ث الواردة في المادة 8 المستخدمة لأغراض إحصائية أو في بحوث علمية، عندما لا تكون هناك أية مخاطر جلية لانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

المادة : 10 العقوبات والطعون

يلتزم كل طرف بوضع العقوبات والطعون المناسبة إزاء الانتهاكات لمقتضيات القانون الداخلي القاضي

بتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل.

المادة : 11 الحماية الموسعة

لا يحق تأويل أي من أحكام هذا الفصل على نحو يحد أو يلغي قدرة كل طرف على تمتيع الأشخاص المعنيين بحماية أوسع من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفصل : III تدفق المعطيات عبر الحدود

المادة: 12 تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود ةالقانون الداخلي

1. تطبق الأحكام التالية على النقل عبر الحدود الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كيفما كان الحامل المستعمل، والتي تكون موضوع معالجة آلية أو مجمعة بغرض إخضاعها لهذه المعالجة.
2. لا يمكن لأي طرف لغرض الحماية الخاصة، القيام بمنع تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة عبر الحدود لتراب طرف آخر أو إخضاعه لترخيص خاص.
3. غير أنه يمكن لأي طرف أن يستثنى من مقتضيات الفقرة 2 :

أ- عندما تنص تشريعاته على قوانين خاصة ببعض الأصناف من المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بسبب طبيعة هذه المعطيات أو الملفات ما عدا إذا كانت قوانين الطرف الآخر تنص على حماية مماثلة.

ب- عندما يتم النقل انطلاقا من ترابه نحو تراب بلد آخر غير متعاقد عن طريق تراب طرف ثالث متعاقد وذلك قصد تلافي تمكن هذا النوع من النقل من الالتفاف على تشريات الطرف المشار إليه في بداية هذه الفقرة.

الفصل : IV المساعدة المتبادلة

المادة : 13 التعاون ما بين الأطراف

1. تلتزم الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. ولهذا الغرض :

أ- يعين كل طرف سلطة واحدة أو عدة سلطات ويبلغ اسمها وعنوانها للأمين العام لمجلس أوروبا.

ب- يقوم كل طرف عين سلطات متعددة بتحديد اختصاص كل سلطة في المراسلة المشار إليها في الفقرة السابقة.

3. تقوم السلطة المعينة من لدن أحد الأطراف بطلب من سلطة معينة من طرف آخر:

أ- بتقديم معلومات حول قانونها وممارستها الإدارية المتعلقة بحماية المعطيات.

ب- باتخاذ كافة التدابير المناسبة وفقا لقانونها الداخلي لغرض حماية الحياة الخاصة، قصد تقديم المعلومات الواقعية بخصوص نعالجة آلية محددة تمت على ترابها باستثناء المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون موضوع هذه المعالجة.

المادة: 14 مساعدة الأشخاص المعنيين المقيمين في الخارج

1. يقوم كل طرف بتقديم المساعدة لكل شخص مقيم في الخارج ليتسنى له ممارسة الحقوق التي يكفلها له قانونه الداخلي والمؤدية إلى تفعيل المبادئ المشار إليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.
2. إذا كان هذا الشخص مقيما على تراب طرف آخر فينبغي أن تكون لديه القدرة على تقديم طلبه بواسطة السلطة المعينة من لدن هذا الطرف.
3. ينبغي أن يتضمن طلب المساعدة كافة البيانات لا سيما المتعلقة ب :

أ- الاسم والعنوان وكل العناصر المساعدة على التعرف على صاحب الطلب.

ب- الملف الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع الطلب أو صاحب هذا الملف.
ت- الغرض من الطلب.

المادة: 15 الضمانات المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها السلطات المعينة

1. عندما تتوصل سلطة معينة من أحد الأطراف بمعلومات من سلطة أخرى استجابة لطلب المساعدة أو ردا على طلب للمساعدة قدمته هي نفسها، فلن يحق لها اسخدام هذه المعلومات لأهداف أخرى غير تلك التي تم التنصيص عليها في طلب المساعدة.
2. على كل طرف أن يسهر ليكون الأشخاص المنتنمون أو الفاعلون باسم السلطة المعينة متعهدون بالتزام السر أو السرية تجاه هذه المعلومات.
3. ولا يحق إطلاقا لسلطة معينة أن توجه طبقا للمادة 14، الفقرة 2، طلبا للمساعدة باسم شخص معين مقيم في الخارج بمبادرة منها ودون موافقة صريحة من لدن هذا الشخص.

المادة: 16 رفض طلبات المساعدة

لا يحق لسلطة معينة توصلت بطلب للمساعدة طبقا للمادتين 13 و 14 من هذه الاتفاقية رفض الاستجابة له إلا إذا كان :

أ- الطلب يتعارض واختصاصات السلطات المخولة للإجابة في مجال حماية المعطيات.
ب- الطلب غير مطابق لمقتضيات هذه الاتفاقية .
ت- تنفيذ الطلب سيتعارض مع السيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف الذي قام بتعيينها أو مع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لدائرة الاختصاص القضائية لهذا الطرف.

المادة: 17 مصاريف ومساطر المساعدة

1. لا تؤدي المساعدة المتبادلة بين الأطراف طبقا للمادة 13 وكذا المساعدة التي تقدم للأشخاص المعنيين المقيمين في الخارج طبقا للمادة 14، إلى أداء أي تكاليف أو رسوم غير تلك المتعلقة بالخبراء والمترجمين الفوريين، ويتخمل هذه التكاليف والرسوم الطرف الذي عين السلطة التي تقدمت بطلب المساعدة.
2. لا يلزم الشخص المعني أداء أي تكاليف أو رسوم مرتبطة بالمساعي التي تباشر لحسابه على تراب طرف آخر، غير تلك التي يلزم أدائها الأشخاص المقيمون على تراب هذا الطرف.
3. يتم الاتفاق مباشرة ما بين الأطراف المعنية بخصوص الحيثيات الأخرى المتعلقة بالمساعدة خاصة الشكل والمساطر وكذا اللغات المستعملة.

الفصل : V اللجنة الاستشارية

المادة : 18 تكوين اللجنة

1. يتم تكوين لجنة استشارية عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يعين كل طرف ممثلا ونائبا عنه في هذه اللجنة ويحق لكل عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للأتفاقية أن تمثل داخل اللجنة بواسطة ملاحظ.
3. بإمكان اللجنة الاستشارية بعد اتخاذ قرار بالإجماع دعوة أية دولة غير عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للإتفاقية لتمثل بواسطة ملاحظ في أحد اجتماعتها.

المادة : 19 وظائف اللجنة

بإمكان اللجنة الاستشارية أن :

أ- تقدم اقتراحات بغرض تيسير أو تحسين تطبيق هذه الاتفاقية.
ب- تقدم اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية طبقا للمادة 21

ت- تقدم رأيا حول اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية يعرض عليها طبقا للمادة 21 الفقرة 3
ث- تعبر بطلب من أحد الأطراف عن رأي حول قضية ترتبط بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة : 20 المسطرة

1. يتم استدعاء اللجنة الاستشارية للاجماع من لدن الأمين العام لمجلس أوروبا، وتعقد أول اجتماع لها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تعقد اجتماعتها الموالية على الأقل مرة كل سنتين وفي جميع الأحوال كلما طالب ثلث ممثلي الأطراف بدعوتها إلى اجتماع.
2. تشكل أغلبية ممثلي الأطراف النصاب القانوني الضروري لعقد اجتماع اللجنة الاستشارية.
3. عند انتهاء كل اجتماع، توجه اللجنة الاستشارية تقريرا إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا يتعلق بأشغالها وتطبيق هذه الاتفاقية.
4. تقوم اللجنة الاستشارية بوضع قانون داخلي خاص بها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل : VI التعديلات

المادة : 21 التعديلات

1. يمكن اقتراح تعديلات لهذه الاتفاقية من لدن أحد الأطراف أو لجنة وزراء مجلس أوروبا أو اللجنة الاستشارية.
2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا كل اقتراح بالتعديل للدول الأعضاء في مجل أوروبا ولكل دولة غير عضو انخرطت أو دعيت للإنخراط في هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 23
3. وفضلا عن ذلك، فإن تعديل مقترح من لدن أحد الأطراف أو لجنة الوزراء يتم تبليغه للجنة الاستشارية التي تقوم بعرض رأيها حول مقترح التعديل على لجنة الوزراء.
4. تقوم لجنة لوزراء بتدارس التعديل المقترح وكل الأراء التي تعرض عليها من لدن اللجنة الاستشارية، ويحق لها المصادقة على التعديل.

.5 يتم تبليغ نص كل تعديل مصادق عليه من لدن لجنة الوزراء طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلى الأطراف لتوافق عليه.

.6 كل تعديل مصادق عليه طبقا للفقرة 4 من هذه المادة يدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام كل الأطراف بإخبار الأمين العام بقبولها له.

الفصل : VII مقتضيات نهائية

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

تفتح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل توقيعها، ثم تعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون فيه خمس دول أعذاء في مجلس أوروبا قد عبرت عن قبولها الارتباط بالاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.
2. وفيما يخص أي دولة عضو تعبر لاحقا عن قبولها الارتباط بالاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تارخ وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة0

المادة 23 : انضمام الدول غير الأعضاء للاتفاقية

1. بعدما تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن بإمكان لجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة كل دولة غير عضو في مجلس أوروبا للإنضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة قرار تتخذه الأغلبية المشار إليها في المادة 20 ث من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، وبالإجماع من لدن ممثلي الدول المتعاقدة والتي لها حق المشاركة في اللجنة.

حرية تبادل المعلومات، والمبادئ الأساسية لحماية الحياة الخاصة.

اعتبرت هذه الاتفاقية، أول نص ملزم دوليا، يتعين بموجبه على الدول الأعضاء، اتخاذ الخطوات اللازمة، على المستوى التشريعي، لتطبيق المبادئ التي تحددها، والتي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، للجميع من دون استثناء.

وقد وقعت هذه الاتفاقية، من قبل دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، منها دول

---

2. بالنسبة لكل دولة منضمة فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة الانخراط لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 24 : بند النطاق الترابي

1. لكل دولة عند التوقيع أو عند وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، تعيين المنطقة أو المناطق الترابية التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
2. لكل دولة وفي أي وقت آخر بعد ذلك، توجيه تصرح للأمين العام لمجلس أوروبا بغرض توسيع هذه الاتفاقية على كل منطقة ترابية يحددها التصريح، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه المنطقة الترابية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم التصريح من طرف الأمين العام.
3. يمكن سحب أي تصريح تم بموجب الفقرتين السابقتين يتعلق بأي منطقة ترابية مشار إلها في هذا التصريح بعد توجيه تبليغ للأمين العام، ويصبح السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ستة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة 25 : التحفظات

لا يقبل أي تحفظ إزاء أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 26 : التخلي

1. يمكن لكل طرف وفي أي وقت التخلي عن هذه الاتفاقية عن طريق توجيه تبليغ بذلك للأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يصبح التخلي ساري المفعول في اليوم الأول الذي يلي انقضاء مدة ستة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة : 27 التبليغات

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتبليغ الدول الأعضاء في المجلس وكل دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية:

أ- بأي توقيع.

ب- بأي وضع لأي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

ت- بكل تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمواد 22 و 23 و 24

ث- بأي مستند أو تبليغ أو مراسلة ذات علاقة بهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله المرخص لهم قانونا بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في استراسبورغ 28 يناير 1981 بالفرنسية والإنجليزية في نسخة واحدة سيتم وضعها في أرشيف مجلس أوروبا، والنصان معا لهما نفس الحجية، وسيقوم الأمين العام لهذا المجلس بإرسال نسخة مصادق عليها لكل دولة عضو في مجلس أوروبا ولكل دولة مدعوة للإنخراط في هذه الاتفاقية.

عربيـة، كتـونس والمغـرب. كمـا وقعتهـا الأرجنتـين، والمكسـيك، والأوروغـواي، وبوركينـا فاسو، غيرها.

المبادئ المنبثقة من الاتفاقية رقم 108لحماية البيانات الشخصية

- جودة البيانات (المادة 5)

- سلامة البيانات (المادة 7)

- ضـمانات أضـافية للشـخص المعنـي (المـادة 8) حيـث تتيـح للمسـتهلك إمكانيـة الـدخول للبيانـات أو تعـديلها أو مسـحها بمجـرد طلبـه وإلا يسـتطيع أن يقـيم مسـؤولية الموقع الإلكتروني.

ومن أهم التشريعات الاوربية في هذا المجال.

- التوجيـه الأوروبـي الصـادر عـام 1995 الخـاص بحمايـة البيانـات الشـخصية وتنظـيم تدفقها عبر الحدود.

- التوجيــة الأوروبــي الصــادر عــام 2002 حــول معالجــة البيانــات ذات الطــابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الرقمية والذي حل محل التوجية الاوربي لعام 1997.

- التوجيـة الاوربـي عـام 2002 والخـاص بمعالجـة البيانـات ذات الطـابع الشخصـي وحمايـة الحيـاة الخاصـة في نطـاق قطـاع الاتصـالات الإلكترونيـة والمسـمى توجيـه الحيـاة الخاصة والاتصالات الإلكترونية.

- وفـي عـام 2006صـدر التوجيـه الأوروبـي حـول حفـظ البيانـات الـذي قـرر أن مـدة الحفظ هي سنة واحدةً.

- وفـي عـام 2016صـدر التوجيـة الاوربـي لتـنظم حمايـة الأشـخاص الطبيعيـين، مـن المعالجة الرقمية للبيانات.

- وفي عام 2018 دخل التشريع الأوروبي الموحد، حول حماية البيانات الشخصية، حيز التنفيذ،، تحت عنوان: "القواعد العامة لحماية البيانات".

القواعد العامة لحماية البيانات

- وهذا التشريع وهو يهدف إلى تحقيق الانسجام بين القوانين الأوروبية، الخاصة بحماية البيانات، عبر توحيد التشريع، بما يخدم تعزيز الشفافية، لدعم حقوق الأفراد، ونمو الاقتصاد الرقمي.

- والهدف الاساسي من هذا التشريع

1- بناء الثقة والأمان في الفضاء السيبراني

2- مواكبة التطورات المتسارعة، في مجال تقنيات المعلومات، حيث لم يعد ممكنا، توقع المدى الذي تبلغه قدرات تكنولوجيا معالجة المعلومات، ولا نتائج الجمع بين تقنيات مختلفة ومتنوعة، سواء على حرمة الحياة الشخصية، أوعلى أمن الدول، التي تجمع وتعالج وتتبادل، البيانات الشخصية.

- أدخلت القواعد الأوروبية الجديدة، تغييرات عميقة وجذرية، إلى البيئة القانونية لحماية البيانات الشخصية، والحق في حماية الحياة الخاصة، عبر إرسائها نظاما صارما، يرتكز إلى حقوق الإنسان الأساسية، وإلى تحديات العالم الرقمي.

- فقد فرض التشريع الجديد، قواعد جديدة لحماية البيانات، واحترام حقوق أصحابها، على الشركات، والإدارات الحكومية، والمنظمات بجميع أشكالها القانونية، والتي تقدم خدمات لمواطنين أوروبيين، أو لمقيمين في الاتحاد الأوروبي، أو التي تجمع بياناتهم وتعالجها، حتى ولو كان مقر إقامتها خارج الاتحاد الأوروبي.

- كما يتيح هذا التشريع، فرصة أمام صاحب البيانات الشخصية، لاستعادة السيطرة عليها، ويفتح أمامه مجالا أوسع، لمتابعة ما ينشر منها، وما يتم تبادله، أو الوصول إليه، لاسيما مع إقرار عدد من الحقوق الجديدة، كالحق في النسيان، والحق في معرفة أهداف المعالجة، حتى من قبل المراقب أو المسؤول عن المعالجة، الذي لم يتول شخصيا جمع البيانات.

- وقد أضاف هذا التشريع حق المواطن أو المقيم في بلدان الاتحاد، في طلب نسخة إللكترونية عن بياناته، يمكنه الاطلاع عليها وقراءتها، فتحميل البيانات دون التمكن من الاطلاع عليها، لا يفيد. علما إن هذا يعني، منحه إمكانية التعرف إلى نماذج حركته على الإنترنت؛ كعدد الرسائل البريدية التي يرسلها، أو عدد المرات التي يزور فيها مواقع التواصل الاجتماعي، والمدة التي يقضيها على محركات البحث، والمواضيع التي يبحث عنها، والموسيقى التي يحملها، الخ... .

- والحصول على البيانات، بهذه الطريقة، يعني أيضاً، إمكانية إعادة استخدامها، من خلال تحميلها على موقع، أو تطبيق آخر، غير الذي كان يستخدمه صاحب البيانات.

- وتختلف القواعد الجديدة عن القواعد الإرشادية التي كانت معتمدة، منذ عام1995، بكونها تتمتع بقوة القانون، دون الحاجة إلى إصدار قوانين وطنية لإعطائها القوة التنفيذية، أو لوضع تشريع وطني يتناسب معها، وذلك، حسب منطوق م99 التي نصت على سريان مفعوله، بكل مندرجاته [1]وأحكامه، في جميع الدول الأعضاء، بعد انقضاء 20 يوماً علي نشرة في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي.

- ومن شأن هذه القواعد، والتي حددت المادة الأولى وغرضها، إرساء أحكام خاصة بحماية البيانات الشخصية، للأفراد الطبيعيين، في مواجهة المعالجة الرقمية، من جهة أولى، وأحكام خاصة بالتدفق الحر للبيانات، من جهة ثانية، ضمن إطار احترام الأفراد، وحقوقهم الأساسية، التي تقرها شرع حقوق الإنسان، الدولية والإقليمية.

- على مستوى آخر، يهدف هذا التشريع، إلى تنسيق التشريع حول حماية البيانات، على جميع أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أن هذا لا يعني، حصر مفعوله، على هذه الأراضي، لان تبعات الالتزام به، سيكون لها تأثيرات مباشرة، أو غير مباشرة، على شركات تعمل خارج الاتحاد.

---

(1) أدرجَ يُدرج، إِدْراجًا، فهو مُدْرِج، والمفعول مُدْرَج أدرج الشَّيءَ في الشَّيءِ: ضَمَّنه إيّاه وأَدْخَله في ثناياه "أدرج اسمَه في جَدْول المحاماة– أدرج الموضوعَ في جدول الأعمال". أدرج المَيِّتَ في قبرِه: دَفَنَه.

- وسيكون على الشركات، إضافة إلى اعتمادها سياسات حماية مناسبة، أن تلحظ آليات جديدة، للتنقيب عن البيانات، ولاكتشافها، والإبلاغ عن الانتهاكات، والتفاعل مع الجمهور، وتحسين شروط امن أنظمة البيانات لديها.

- كما سيتعين على الشركات غير المقيمة، تعيين ممثل لها، في الاتحاد الأوروبي، لضمان تنفيذ مندرجات التشريع.

- فلو استخدم مواطن، أو مقيم في الاتحاد الأوروبي، خدمة أو تطبيقا للاتصالات على هاتفه الخلوي، من خارج الاتحاد الأوروبي، فان معالج البيانات التي تجمع من هذا التطبيق، سيكون مسؤولا عن ضمان حمايتها، وعرضة للمساءلة، في حال تعرضها للانكشاف، وللعقوبة المقررة، كنسبة من أرباح شركته. وهكذا، سيكون وضع شركات السياحة والسفر، والطيران، والتأمين.

- علما، أن الوضع سيزداد تأزما وصعوبة، مع وعي مستخدمي الإنترنت لحقوقهم، في المطالبة بتعويض، عما قد يلحق بهم من ضرر، نتيجة معالجة ببياناتهم، بصورة غير شرعية، أو نتيجة تسربها وانكشافها.

- هذا، وتسمح الإجراءات الأمنية في حماية البيانات، بحماية اكثر فاعلية، تعزز الأمن السيبراني، للشركات والأفراد، على السواء، كما يمكن اعتبارها ميزة للعلامة التجارية للشركة، ولسمعتها.

- على مستوى آخر، تعزز القواعد الجديدة، الحقوق التي أقرت في القواعد الإرشادية، وتقر عددا من الحقوق الجديدة للأفراد، فالحصول على الموافقة، مشروط بكتابة شروط المعالجة، وأهدافها، بوضوح، وسهولة، وبعمل إيجابي، بمعنى أن الامتناع عن الجواب، أو السكوت، لا يعتبرا موافقة صريحة.

- كذلك، يحق لمن أعطى الموافقة على معالجة بياناته، أن يرجع عن ذلك، في أي وقت.

وبذلك يتبين أن الاتحاد الأوروبي قد سن العديد من التوجيهات والإرشادات الخاصة بهذا المجال من أجل تحقيق الانسجام والتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي، ولتوفير مستوى معين من الحماية للمواطنين الأوروبيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث
التشريعات الوطنية الاجنبية

يرجع أول قانون في شأن حماية البيانات إلي مقاطعة هيسن في ألمانيا في العام 1970، وتبع ذلك صدور تشريعات في السويد عام 1973، والولايات المتحدة في 1974، وألمانيا في عام1977، وفرنسا1978.

التجربة الفرنسية :

أصدرت فرنسا قانون فى 6 يناير1978 وتعديلاته المتتالية (وآخرها القانون رقم 2004 – 801 تاريخ 6 آب 2004) بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية، واكملت هذا التشريع بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وجعل من مهام هذة اللجنة اعطاء الموافقة علي من يرغب في معالجة بيانات لها طابع شخصي، كما وضع المبادئ الاساسية والاجراءات الشكلية المسبقة لمباشرة معالجة البيانات الشخصية آلياً ونظم عمليات جمع هذه البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظها والحق بالوصول اليها والاطلاع عليها والجرائم المترتبة عن مخالفة القانون والعقوبات.

ومن المبادئ الاساسية التي اشتمل عليها هذا القانون من اجل تأمين حماية البيانات الشخصية نذكر:

- الاستقامة في جمع هذه البيانات وبيان الغرض من ذلك وملائمته مع الهدف من معالجتها

- بيان حق الوصول اليها وحق تصحيحها وتعديلها من قبل اصحاب العلاقة...

وقد قدم قانون العقوبات الحديث في العديد من مواده تعديلات تعلقت جميعها بحماية البيانات الشخصية مثل حماية المراسلات، إفشاء البيانات الأسمية، تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الأسمية، والمعالجة غير المشروعة للبيانات

وقد قام المشرع الفرنسي باصدار هذا القانون بعد قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء فى منتصف السبعينيات من القرن الماضى ببحث عما إذ كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة فى عام 1950 كافية لضمان الحماية المطلوبة من تهديدات المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية من عدمه

وبعد أن أصدرمجلس أوروبا قرارات توصى بحق الأفراد فى الاطلاع على بياناتهم الشخصية المحفوظة إلكترونيا، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية فى استراسبور يوم 28 يناير 1981 بشأن حماية الأشخاص فى مواجهة المعالجات الألكترونية للبيانات الشخصية، وصدقت عليها فرنسا فى 19 أكتوبر 1982، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر 1985

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن هدفها هو حماية كل شخص طبيعى مقيم على إقليم كل دولة عضو، أيا كانت جنسيته، فى احترام حقوقه وحرياته الأساسية بما فى ذلك حقه فى الحياة الخاصة بما فيها المعالجة الآلية للبيانات الشخصية .

وأبرم بروتوكول تكميلى لهذه الاتفاقية فى 8 نوفمبر 2001 بهدف وضع نظام رقابى على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية الموقعة فى 8 يناير 1981، ووقعت فرنسا عليه فى 22 مايو 2007، ودخل حيز النفاذ فى سبتمبر من العام ذاته.

تجربة الويلات المتحدة الامريكية:

غالباً ما تتم الإشارة إلى مقال صدر في الخامس عشر من ديسمبر 1890 من هارفرد لو ريفيو، كتبه المحامي صامويل واين والقاضي الذي شغل منصباً بعد ذلك في المحكمة العليا لويس برانديس وكان عنوانه الحق في الخصوصية، على أنه أول إعلان صريح في حق الأمريكيين في الخصوصية ويخضع هذا الحق للكثير من الجدل.

ويكرّس الاجتهاد الاميركي حماية البيانات الشخصية المعالجة آلياً انطلاقاً من التعديل الرابع للدستور الاميركي الذي يتعلق بالاصل بحماية الخصوصية المادية للحياة الخاصة (سرية المراسلات وحرمة المنزل...)

وفي عام 1974 صدر أول قانون يتناول الحق في الخصوصية برقم 93– 579 الذي نظم جمع ومعالجة وتخزين وتشغيل واستخدام البيانات الشخصية في القطاع العام مشتملاً على اهم المبادئ التي تبنتها اتفاقية مجلس اوروبا والقواعد الارشادية لمنظمة التعاون المذكورة اعلاه.

تلاه عدة قوانين تتمثّل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997، قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط، أيضاً قانون خصوصية الاتصالات و قانون خصوصية المعطيات لعام 1997.

وبعد ذلك صدر قانون باتريوت آكت الامريكي، إلا أنه ما جعل "قانون باتريوت" يتعرض لمعارضة متزايدة خلال السنوات القليلة الماضية هو عدة أحكام جعلت من الأسهل كثيرًا بالنسبة للحكومة جمع الملايين من سجلات اتصالات الأمريكيين.

هذا مع لفت النظر بأن القانون الآنف الذكر لم ينشئ هيئة مستقلة لحماية خصوصية البيانات الشخصية كما فعلت قوانين الدول الاخرى التي اقرت قانون شامل لحماية البيانات الشخصية وبالتالي تعددت الجهات في حماية الخصوصية واهمها مكتب الادارة والميزانية ولجنة التجارة الفدرالية.

هذا، والى جانب التشريعات الخاصة بكل ولاية من الولايات المتحدة سنت تشريعات فدرالية تغطي نواحي عديدة من الخصوصية وحمايتها ومنها مثلاً:

– القانون رقم 93 – 380 لعام 1974(Family Educational Rights and Privacy Act Public Caw) الذي ينظم جمع وتخزين ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية في المؤسسات التعليمية وحمايتها.

– قانون الائتمان العادل Act Reporting Credit Fair وتعديله بالقانون رقم 104/208 تاريخ 1996/9/30 الذي ينظم النشاطات في نطاق التقارير التي تتناول بالبيانات المتعلقة بالمقدرة المالية للافراد ومركزهم الائتماني من اجل ضمان البيانات التي تجمعها والسهر على دقتها وامنها وتمكين المتضرر من ذلك من المطالبة بالتعويض.

– كما صدرت قوانين مختلفة في حقول قطاعية عديدة (قانون حماية خصوصية السائقين – وقانون حماية هواتف المستخدمين ... الخ ...)

– وكل ذلك كون كما قلنا اعلاه ان المبدأ السائد في الولايات المتحدة الاميركية هو سن قوانين حماية قطاعية متخصصة...

رغم سن التشريعات المتعددة ظلت الكثير من البيانات المعالجة آلياً خارج نطاق التشريعات الفدرالية وخاصة في القطاع الخاص، وارتكبت انتهاكات كثيرة في هذا المجال، ونشأ الكثير من الدعاوى وخاصة ضد كبرى شركات خدمات الانترنت التي جمعت وخزنت وعالجت بيانات شخصية لاكثر من مليون مشترك.

وبالنتيجة، بغياب وضع قانون شامل ورادع في نطاق حماية البيانات الشخصية في الولايات المتحدة الاميركية (على غرار القوانين الاوروبية) يظل عامل عدم الثقة قائماً في القانون الاميركي وخاصة بوجود الانتهاكات الكثيرة لخصوصية البيانات الشخصية.

التجربة البريطانية

تتمثل هذة التجربة في أنها قد طرحت مشروع قانون معدل في 1 مارس 2016 يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون وقالت أن مشروع القانون المعدل يعالج المخاوف المتصلة بتهديد الخصوصية.

وفي نوفمبر تشرين الثاني الماضي كشفت حكومة رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون النقاب عن مسودة للقانون تمنح الشرطة وأجهزة المخابرات أدوات للتجسس يقولون أنها ضرورية لحماية الجماهير من المجرمين والمتحرشين بالأطفال والإرهاب، لكن هذه الإجراءات قوبلت بتشكك من جانب مشرّعين وشركات تكنولوجيا عالمية

وجماعات معنية بحماية الخصوصية وهو ما يعبر عن الجدل الدائر في الغرب بشأن كيف يمكن للسلطات الحكومية أن تمارس عملها بكفاءة في ظل العصر الرقمي دون التطفل على حياة الناس أو تهديد أمن البيانات.

المطلب الرابع
التشريعات العربية

لقد عملت العديد من التشريعات العربية على التصدي لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية بحيث اكتفت غالبية التشريعات محاولة تطويع النصوص العقابية التقليدية على الأنماط المستحدثة من الجرائم المعلوماتية وعلى رأسها انتهاك حق الخصوصية.

إلا أنه بالمقابل سعت بعض التشريعات الأخرى على خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة الواقعة على هذا الحق بإصدار تشريعات خاصة بحماية البيانات المعالجة آليا أو تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي

وعلية سوف نتناول في هذا الفرع مناقشة

اولا : حالة تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي.

ثانيا : مشاريع القوانين العربية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

الفرع الاول

حالة تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي

– جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باستخدام تقنية المعلومات

المقصود من التطرق لموضوع جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص التعرض لتلك الجرائم التي يتعذر علينا مواجهتها بالنصوص التقلدية ،فالاعتداء عليها يتم بواسطة هذه التقنية التي أدت إلى سلب مادية السلوك ومناقشة الحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص التقليدية وتكشف مدى الحاجة إلى التصدي التشريعي لهذا النوع من الجرائم وهي جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

يصعب بداية حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة فهي تتكون من عناصر ليست محل اتفاق بين الفقهاء فيمكن القول بأنها تشمل حرمة جسم الإنسان والمسكن والصورة والمحادثات والمراسلات والحياة المهنية[1] .

اما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الاونه الاخيرة لخدمة اغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية والثقافية والعسكرية[2].

هكذا اصبحت الشبكات المعلوماتية مستودعا خطيرا للكثير من اسرار الانسان التي يمكن الوصول اليها بسهولة وسرعة لم تكن متاحة في ظل سائر وسائل الحفظ التقليدية فأصبحت بنوك المعلومات أهم وأخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر الحديث.

وقد كان ذلك في البداية بالنسبة للمعلومات التي يدلي بها بعض الأشخاص بإرادتهم الخاصة أثناء تعاملاتهم مع المؤسسات العامة والخاصة في البنوك و المؤسسات المالية كمؤسسات الائتمان وشركات التأمين والضمان الاجتماعي وغيرها ،فالبيانات الخاصة بشخصية المستخدم يمكن الوصول اليها عن طريق زيارة بعض المواقع على

---

(1) ممدوح خليل عمر – حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة 1983 ص 207

(2) أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 48

شبكة المعلومات، لان شبكات الاتصال تعمل من خلال بروتوكولات موحدة تساهم في نقل المعلومات بين الاجهزة وتسمى هذه البروتوكولات الخاصة مثل بروتوكولات HITP الذي يمكن عن طريقها الوصول الى رقم جهاز الحاسب الشخصي ومكانه وبريده الالكتروني، كما ان هناك بعض المواقع التي يؤدي الاشتراك في خدماتها الى وضع برنامج على القرص الصلب للحاسب الشخصي وهو ما يسمى cookies وهدفه جمع معلومات عن المستخدمين .

بل ان اخطر ما في استخدام هذه الشبكة يتمثل في ان كل ما يكتبه الشخص من رسائل يحفظ في ارشيف خاص يسمح بالرجوع اليه ولو بعد عشرون عاما . ويظن الكثيرون ان الدخول باسم مستعار او بعنوان بريدي زائف لساحات الحوار ومجموعات المناقشة قد يحميهم ويخفي هويتهم، وفي الحقيقة فإن مزود الخدمة يمكنه الوصول إلى كل هذه المعلومات بل ويمكنه أيضا معرفه المواقع التي يزورها العميل.

وعلية فإن القوانين المقارنة اهتمت بهذه المسألة واتجهت إلى تبني العديد من الضمانات التي يمكن تلخيصها في ...

- مبدأ الأخطار العام : وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم بتسجيلها فيجب أن تكون هناك قيود على انشاء الانظمة المعلوماتية المختلفة لمعالجة البيانات.

- شرعية الحصول على المعلومة : يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة تخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة الا اذا كانت برضاء صاحب الشأن.

- التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل، فعلى الجهة الراغبة في اقامة أي نظام معلوماتي ان تحدد الهدف من إقامته .

ولقد تضمنت بعض القوانين العربية العديد من النصوص والقواعد التي تحمي البيانات الشخصية وتفرد عقوبات على افشاء هذا النوع من البيانات مثال ذلك ...

- الفصل العاشر من قانون التجارة الإليكترونية المصري الصادر سنة 2004 الذي نص على حماية سرية البيانات المشفرة واحترام الحق في الخصوصية.

- قانون التجارة الالكترونية وقانون التجارة والمعاملات الالكترونية في امارة دبي الصادر سنة 2002 .

- قانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر سنة 2000.

وهذا بالاضافة الي قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي، وسوف نتناول هذا الموضوع بشئ من التفصيل....

جاءت المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2010 لتنص علي " جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات"، وذلك دون تحديد لاساليب ومظاهر هذا الاعتداء.

وقد جرم المشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا او ما في حكمها، وذلك في الفقرة 4 من م3 التي تنص علي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ... 4. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها..... ".

كما نص في الفقرة الاولي من م 6 " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:1. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.... ".

وبهذا فان المشرع السعودي قد وفر الحماية الجنائية للحياة الخاصة وحرمتها في صورتين هما :

- **المسا س بالحياة الخاصة.**
- **انتاج ما في شانة المساس بها.**

اما المشرع السوداني فقد نص في م 16 منة علي "كل من ينتهك أو يسيء أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب او ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

كما أدمج المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 12لسنة 2011 حرمة الحياة الخاصة في تجريم السب والقذف والاعتداء علي حرمة الحياة العائلية للافراد في المادة16

وقد جاء المشرع الاماراتي في قانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 21 منة لينص علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

ويلاحظ أن قانون رقم 27 لسنة 2015 قانون الجرائم الالكترونية الاردني، و قانون رقم 60 لسنة 2014 مكافحة الجرائم الألكترونية في مملكة البحرين، لم يتضمنا نصاً يجرم هذا الفعل

بينما المشرع الكويتي في قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت اكتفي بحماية البيانات الشخصية من التاثير في الفقرة الثالثة من المادة الثانية ولم يفرد مادة لحماية الحياة الخاصة.

اما المشرع المصري فقد نص في المادة 25 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

كشف المعلومات السرية باستخدام تقنية المعلومات

بمراجعة نص م 25 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نجد أن الركن المادي لهذة الجريمة يقوم علي مجموعة من صور السلوك المادي، ومن ضمنها ...

- منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.

- نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

وجاءت المادة 14 من نفس القانون تقرر أنة في الدخول الغير مشروع علي موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، ونتج عنة نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونجد أن المشرع الاماراتي في نص م 22 من قانون رقم 5 لسنة 2012 قد نص علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعا إلكترونيا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه".

الفرع الثاني
مشاريع القوانين العربية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

بداية يجب أن نقرر انة لا يوجد قانون عام لحماية البيانات الشخصية في الدول العربية، وكلها عبارة عن مشاريع قوانين لم تدخل حيز التنفيذ حتي الان، فيما عدا بعض القوانين سوف نواليها بالتوضيح :

التجربة التونسية في مجال حماية المعطيات الشخصية: أصدرت تونس قانون رقم63 لسنة 2004 الخاص بحماية المعطيات الشخصية، وبموجبه يحظر جمع البيانات

الشخصية إلا في أغراض مشروعة ومحددة وواضحة، واشترط القانون وجوب اخذ موافقة الشخص المعني بالأمر، وأناط القانون إلي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية منح تصاريح الحصول علي البيانات.

واشترط القانون ان تكون البيانات المجمعة لتحقيق مصلحة حيوية للشخص المعني بالأمر أولأغراض علمية ثابتة، كما اشترط القانون لإجراء عملية معالجة البيانات الشخصية ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، و تتكون من قضاة وممثلين لوزراء الداخلية، والدفاع، والتعليم العالي، والصحة، وخبراء في مجال الاتصال، هذا بجانب أعضاء يتم اختيارهم من مجلس النواب والشخصيات المتصلة المجال، وتقدم الهيئة تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

كما نص القانون علي حزمة من المحظورات وهي:

- يحظر معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بطفل إلا بعد أخذ موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة، ويجوز لقاضي الأسرة أن يصرح بمعالجة البيانات بدون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، وللقاضي الرجوع في الإذن.

- يحظر استعمال البيانات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من الشخص المعني بالأمر .

- أوجب القانون إعلام الأشخاص الذين تم جمع المعطيات عنهم مسبقاً بطلب كتابي متضمن علي نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها، وأهداف تلك المعالجة، ومدة حفظ المعطيات الشخصية، واسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات، واسم المسؤول عن المعالجة.

نص القانون علي عقوبات ماسة بالحرية وغرامات مالية، فقرر السجن لمن يفشي البيانات إلي بلاد أجنبية في حال ان تكون متعلقة بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية، وأيضاً لمن تعمد إحالة المعطيات الشخصية لتحقيق منفعة شخصية أو لغيره بغرض إلحاق الضرر بالشخص المعني بالإمر.

التجربة المغربية في مجال حماية المعطيات الشخصية

أصدرت المغرب قانون "حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" في 2009، وضع القانون إجراءات للحفاظ علي سرية المعطيات للإشخاص، وأوجب القيام بإجراءات تقنية وتنظيمية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف أو الإذاعة، بالإضافة إلى حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

يشترط القانون الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمعالجة المعطيات، ويمنح هذا الإذن بناء علي موافقة الشخص المعني.وتتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء :

- رئيس اللجنة يعينه الملك
- أعضاء يتم تعينهم من الملك باقتراح من :الوزير الأول، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين .

وتمتد عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

كما يحظر علي المسئول عن المعالجة نقل البيانات إلي دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوي حماية كاف للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص

خصص القانون الباب السابع للعقوبات في حال مخالفة أحكامه، فقرر المعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة وبغرامة من 20 ألف إلي 200 ألف درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين لكل من يقوم بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليس، أو أنجز معالجة المعطيات بطريقة غير نزيهة أو مشروعة، أو بطريقة متعارضة مع الإغراض المحددة والمعلنة والمصرح بها.

كما قرر القانون المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلي سنة وبغرامة من 50.000 إلي 300.000 درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين لكل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين؛ بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير

مباشر الأصول العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

التجربة البحرينية في حماية البيانات الشخصية

قانون حماية البيانات الشخصية في البحرين الذي صدر في يوليو 2018، والذي سيتم تطبيقه في أول أغسطس 2019 سيمنح الأفراد والمؤسسات الحق في إدارة بياناتهم الشخصية، وسينظم عملية تداول البيانات الشخصية والتي ستشرف عليها هيئة حماية البيانات والتي سيتم إنشاؤها قريبا، وتضم أعضاء مجلس إدارة من عدة جهات منهم أعضاء يمثلون كلا من هيئة تنظيم الاتصالات، ومصرف البحرين المركزي، وغرفة تجارة وصناعة البحرين وعضو من قطاع البنوك والمؤسسات، وعضو من المتخصصين في قطاع تقنية المعلومات.

وحيث أن اقتصاد البحرين يتجه إلى الاقتصاد الرقمي وتطبيق قانون حماية البيانات يعمل على الحفاظ على خصوصية بيانات الأفراد، وجذب المستثمرين لما له من دور في حماية الشركات وبياناتهم.

ويكفل القانون الجديد سرية البيانات الشخصية كما قنن القانون نقل البيانات الشخصية إلى خارج البحرين.

وقد فرض القانون غرامات تصل إلى 20 ألف دينار والحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من قام بمعالجة البيانات خارج نطاق القانون، أو من عالج بيانات من دون إخطار الهيئة أو من لم يحصل على ترخيص مسبق.

وسيتعين على الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات (جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتصنيفها وتخزينها والإفصاح عنها) خارج النطاق الشخصي أو العائلي والعسكري أن تحصل على ترخيص للمعالجة، وأن يكون هناك مدير بيانات مرخص له في سجل حكومي خاص (سجل مراقبي حماية البيانات)، يتولى مسؤولية المعالجة بحيث يقوم بإخطار الهيئة التي ستنشأ بعملية المعالجة مع وجود بعض الإعفاءات.

وبمراجعة قانون 30 /2018 الخاص بقانون حماية البيانات الشخصية البحريني، يتضح لنا الاتي :

- **القانون يتكون من 60 مادة مقسمة الي ثلاث ابواب**
- **الباب الاول تحت مسمي احكام المعالجة ويشمل ...**

الفصل الأول أحكام تمهيدية، (تعاريف – نطاق التطبيق)

الفصل الثاني القواعد العامة لمشروعية المعالجة (الضوابط الخاصة بجودة البيانات – الاشتراطات العامة للمعالَجة المشروعة– الاشتراطات الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة – معالَجة البيانات لأغراض الصحافة أو الآداب أو الفنون – معالَجة البيانات المتعلقة برفْع الدعاوى الجنائية ومباشرتها – أمان المعالَجة – سرِّية المعالجة – مراقب حماية البيانات – بيانات السجلات)

الفصل الثالث نقْل البيانات الشخصية إلى خارِج المملكة

الفصل الرابع الإخطارات والتصاريح

الفصل الخامس حقوق صاحب البيانات (المعلومات الواجب إحاطة صاحب البيانات بها– طلب صاحب البيانات إخطاره بمعالجة بيانات شخصية خاصة به – إخطار صاحب البيانات بأن له الحق في الاعتراض على التسويق المباشر– الحق في الاعتراض على المعالجة لأغراض التسويق –الحق في الاعتراض على المعالَجة التي تُلحِق بصاحب البيانات أو غيره ضرراً مادياً أو معنوياً – الحق في الاعتراض على القرارات التي تتم بناءً على المعالَجة الآلية – الحق في المطالبة بالتصحيح والحَجْب والمسح – موافقة صاحب البيانات – تقديم الشكوى–

تقديم الطلبات والإخطارات والاعتراضات)

- **الباب الثاني تحت مسمي هيئة حماية البيانات (وتشمل مهام الهيئة وصلاحياتها – الطعن في قرارات الهيئة**

- **الباب الثالث مساءلة مدير البيانات ومراقب البيانات**

الفصل الأول المساءلة من قِبَل الهيئة

الفصل الثاني المسؤولية المدنية

الفصل الثالث المسئولية الجنائية

وبعد العرض المختصر لهذاالقانون يتضح لنا انة يكفل سرية البيانات الشخصية كما قنن القانون نقل البيانات الشخصية إلى خارج البحرين.

حماية البيانات والخصوصية للأنشطة على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل في دولة الامارات المتحدة

– تطبق دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيره من القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية، ومنع انتهاك البيانات الشخصية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

تحظر المادة 21 من القانون كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرف التالية:

- **استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية**

- **التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.3. نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.**

كما تحظر المادة 22 من القانون كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً الكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

- سياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM)

هيئة تنظيم الاتصالات تطبق سياسة إدارة النفاذ إلى الإنترنت في دولة الإمارات، بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم في الدولة.

ووفقاً لهذه السياسة، يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور ويشمل ذلك النصب والاحتيال، والتصيد الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد رصدها والإبلاغ عنها من قبل المتعاملين.

- حماية الخصوصية في قانون العقوبات الإماراتي

تحظر المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

- التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

- حماية الخصوصية في دستور دولة الإمارات

تنص المادة 31 من الدستور الإماراتي على حرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات ويكفل الدستور سريتا وفقاً للقانون.

ويلاحظ أن هناك دراسة لدائرة القضاء أبوظبي بضرورة سن قانون يختص بحماية البيانات الشخصية على غرار القوانين المعمول بها في كثير من دول العالم، مما سيكون له الأثر الكبير في ضمان خصوصية الأفراد وحمايتهم من التطفل على خصوصياتهم بغير وجه قانوني من خلال جمع بياناتهم المتفرقة ومعالجتها، مما قد يتوصل من خلاله إلى أخص خصوصياتهم.

وأكدت الدراسة، أن عدم وجود قانون خاص لحماية البيانات الشخصية في الدولة قد يمثل عائقاً اقتصادياً، حيث تحظر القوانين المعمول بها في كثير من الدول، بما في ذلك قانون حماية البيانات البريطاني، نقل البيانات إلى دول أخرى لا توفر نفس المستوى من الحماية للبيانات الشخصية، وبما أن تحليل البيانات يمثل جزءاً مهماً من اقتصادات المعرفة، فإن الشركات الوطنية لن يكون بمقدورها تحليل بيانات يتم نقلها إليها من دول مثل المملكة المتحدة ما لم يتمَّ إصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية يلبي المعايير الدولية في هذا السياق.

ومن جهة أخرى، فإن التنظيم الشامل لحماية المعلومات الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة 2016، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 25 مايو 2018، سيكون له أثر مباشر على الشركات الإماراتية التي تصدر منتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث على هذه الشركات الاستجابة لمتطلبات هذا التوجيه متى كان أي من نشاطاتها خاضعة لأحكامه، ولا شك أن امتثال مثل تلك الأحكام سيكون أسهل لو كانت تلك الشركات خاضعة لقانون مشابه في موطنها الأصلي.

وبناء على ذلك، اقترحت الدراسة إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية، على أن يراعي هذا القانون مختلف التجارب العالمية في هذا المجال، وأن يؤسس على أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة، ويولي أهمية خاصة لحماية البيانات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي، بما يتيح لمواطني دولة الإمارات حذف بياناتهم على هذه المنصات ويعطيهم الحق في الرجوع عن الموافقات المبدئية التي قد يعطونها لمعالجة بياناتهم من قبل أصحاب تلك المنصات متى بدا لهم ذلك.

وأوضحت الدراسة أن المشرع الإماراتي جرّم التعرض إلى الخصوصية بشكل عام، وإلى بعض جوانب البيانات الشخصية بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن بعض المبادئ القضائية التي أقرتها المحاكم العليا بالدولة يمكن اعتبارها أساساً لحماية قضائية للبيانات الشخصية، إلا أنها لا تعد كافية.

وأشارت الدراسة إلى أن البيانات الشخصية يمكن أن تعكس جوانب كثيرة من الحياة الخاصة للأفراد وأسرارها، ومن ثم تميل أغلب القوانين المقارنة إلى إضفاء نوع من الحماية القانونية عليها، حفاظاً على خصوصية أصحابها وضماناً لحقوقهم الدستورية المقررة في هذا الصدد، وهكذا فقد ظهرت قوانين حماية البيانات الشخصية منذ أواخر القرن العشرين، وزاد انتشارها منذ مطلع القرن الجاري.

وبينت الدراسة أن جهات متعددة مثل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي، وضعت توجيهات ومبادئ رأت أنها تمثل الحد الأدنى من الحماية المطلوبة للبيانات الشخصية، ومن جهة أخرى تحافظ على نوع من التوازن بين حق الفرد في الخصوصية وبين المنافع التي يمكن أن تعود على الاقتصادات الوطنية من خلال جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها.

وأشارت الدراسة إلى قانون حماية البيانات البريطاني الذي يمثل انعكاساً مباشراً لتلك المبادئ والتوجيهات الدولية، حيث حرص واضعوه على أن يلبي التوجيهات الأوروبية في هذا الصدد، وأن يساير المبادئ العالمية الأخرى بصفة لا تؤثر سلباً على قدرة الفاعلين الاقتصاديين على جمع البيانات وتحليلها في إطار الحدود التي رسمها القانون[1].

حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري

لم تحظ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية بالعناية الكافية في التشريع المصري، حيث خلت البنية التشريعية من قانون خاص يحمي سرية البيانات الخاصة

(1) جريدة الاتحاد الاماراتية – مقال تحت عنوان " دراسة قضائية توصي بضرورة سنّ قانون لحماية البيانات الشخصية " بتاريخ 2019/7/25

سواء للأفراد أو للشركات، فقد أكتفي الدستور المصري بالاشارة إلي التزام الدولة حماية الحياة الخاصة للأفراد.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلي أن " ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لايجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثراً بعيداً علي الناس جميعهم حتي في أدق شئونهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون–بالنظر إلي خصائصها وآثارها– أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها–التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها–الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لاتقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة".

وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص معني بحماية البيانات الشخصية، إلا أن المشرع المصري تناول في مناطق متفرقة نصوص قانونية تجرم إفشاء البيانات الشخصية، حيث سلك المشرع إلي تشديد العقوبة لمن يفشي سر خصوصي أؤتمن عليه بحكم وظيفته.

ومن هذة القوانين ....

- قانون 260 لسنة1960 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 والقانون رقم 158 لسنة 1980

حيث نصت المادة 9 منة علي أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية، ولما كانت هذه البيانات سراً فإن إفشائها من قبل الموظف يوقعه تحت طائلة القانون والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات. كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس.

- **قانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك**

كما حرص المشرع علي سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الإطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقاً لأحكام القانون، و يمتد الحظر حتي بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك، ويسري الحظر علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول علي الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

كما تنص المادة الثانية : "......وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحسابات أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي".

كما نصت المادة الخامسة علي انه "يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون"، ويسري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها.

وقد قرر المشرع عقوبات في حال الإخلال بإحكام نصوص القانون بغرامة لا تقل ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وفقا لنص المادة السابعة.

- **قانون الطفل 12 لسنة 1996**

كما حرص المشرع علي حماية بيانات الطفل؛ فقد قرر تغريم من ينشر بيانات تخص هوية طفل معرض للخطر، حيث نصت المادة 116 مكرر (ب) منة علي " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

- كما حظر القانون إفشاء من اتصل علمه بحكم عمله إفشاء بيانات ومعلومات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ففرض المشرع على تلك البيانات السرية وقرر توقيع الغرامة لمن يخالف ذلك، كما اشترط المشرع نشر الحكم لمن يثبت ضده مخالفة القانون علي ان ينشر في جريدتين واسعتي الانتشار وذلك علي نفقة من صدر ضده الحكم بالادانة.

قراءة في مشروع قانون حماية البيانات الشخصية المصري

جاء في مشروع القانون أن الغرض منه هو ضمان وحماية كل ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد لا سيما خصوصية البيانات الشخصية والأسرية باعتبارها أحد أهم الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

وعرف مشروع القانون البيانات الشخصية بالبيانات ذات الطابع الشخصي أي معلومات عن الفرد التي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين آية بيانات أخرى بما في ذلك الصوت والصورة، كما عرف معالجة البيانات الشخصية بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية.

وبمراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون، نجد أنها تقرر أن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية والمرتبطة بالحياة الخاصة للمواطنين، وتتطلب مزيد من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم إتباعها أثناء تداولها بين أرجاء

المجتمع، للحفاظ على خصوصية حياة المواطنين وعدم إفشاءها وحظر استخدام البيانات الشخصية للمواطنين إلا بموافقة أصحابها ومن خلال إطار تشريعي ينظم عملية تداول البيانات ذات الطابع الشخصي وفي إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، تطبيقاً لأحد مبادئ حقوق الإنسان العامة والتي نص عليها الدستور المصري في الفقرة الأولى من نص المادة (57).

وترتكز فلسفة القانون على مبادئ احترام حقوق الإنسان وضمان حماية خصوصية الحياة الخاصة، ويتكون مشروع القانون من ثمانية أبواب تشكل 63 مادة وفقا لما هو أت.

الباب الأول : الأحكام العامة والتي تطرقت إلى الغرض من القانون ونطاق التطبيق والتعريفات للمصطلحات الواردة به

حيث قرر أن الاتصالات السلكية واللاسلكية هي إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات، أياً كان نوعها أو طبيعتها، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسكية أو الراديو أو البصرية، أو غيرها من وسائل الاتصالات الكهرومغناطيسية أو بأية وسائل اتصالات أخرى مشابهة.

كما أن الاتصال اللالكتروني يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكية واللاسلكية ومشغل الموقع الإلكتروني: الشخص الذي يشغل موقعاً على شبكة الإنترنت، أو يعرض منتجات أو خدمات من خلاله، ويقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي ذلك الموقع أو زواره.

وجاء في المادة الثالثة أن أحكام هذا القانون تسري على البيانات الشخصية المسجلة على وسائط الإعلام المادية مما يجعلها عرضة للمعالجة الإلكترونية، أو التي يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهيداً لمعالجتها إلكترونياً، أو التي تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية، وإلى أي شكل من أشكال الاستخدام اللاحق لهذه البيانات.

ويحكم هذا القانون جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية عندما يتم معالجتها داخل حدود مصر في إطار أنشطة إنشاء المراقب وعندما يكون المسؤول غير مقيم داخل البلاد ولكن يلجأ لأغراض معالجة بيانات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد في الأراضي المصرية، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو في أراضي دولة لها تشريع في مجال حماية البيانات الشخصية.

ولا تسري أحكام هذا القانون على:البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون ويتم معالجتها في نطاق شخصي أو عائلي حصراً والبيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقاً لنص تشريعي مستقل والبيانات الشخصية المتعلقة بالتحقيقات القضائية، وقضايا الإرهاب وكافة أشكال الجريمة المنظمة. ومع ذلك، في هذه الحالات، فإن الجهة المسؤولة عن هذه التحقيقات أولا إخطار (جهاز حماية البيانات الشخصية) بطبيعة البيانات التي بوحدتها والغرض من معالجتها وأهميتها لدعم هذه التحقيقات.

الباب الثاني : يتضمن حقوق الأفراد

يحق لجهاز حماية البيانات الشخصية إصدار أي قرارات إدارية إضافية للحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية المعالجة، وعلى المراقب أن يحترم أحكام البنود السابقة تحت مراقبة جهاز حماية البيانات الشخصية ويحظر جمع البيانات عن طريق الوسائل الاحتيالية أو غير العادلة أو غير المشروعة.

ونصت المادة 5 :لا يجوز للمراقب أو من يمثله معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المعني وإخطاره مسبقاً بطريقة صحيحة ودقيقة لا لبس فيها بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها: هوية وعنوان المراقب أو عند الاقتضاء ممثله وعواقب الحصول على البيانات أو رفض توريدها.

وورد في المادة (6): حدود الحق في الإخطار:لا يطبق الحق في الإخطار المنصوص عليه على البيانات الشخصية التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من جريمة.

وإذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة البيانات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بأخذ أذن جهاز حماية البيانات الشخصية باستحالة إخطار الشخص المعني وبأن يقدم إليه أسباب هذه الاستحالة، ولايتعلق القانون بالبيانات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

وجاء في المادة (9): الحق في الإعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة بيانات تخصه، دون مصاريف على استعمال البيانات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من قبل المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة

الباب الثالث: يتناول البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة

والتي حددها مشروع القانون وهي البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والإيديولجيات السياسية، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقات الزوجية، والجرائم الجنائية بيانات محمية بشكل خاص، وأولي مشروع القانون إهتماماً خاصاً بالتعامل مع بيانات الطفل.

المادة (12): تنص على أن البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والإيديولجيات السياسية، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقات الزوجية، والجرائم الجنائية بيانات محمية بشكل خاص.

وتنص المادة (13): بيانات الطفل: بأنه يجب على مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجه للأطفال، مراعاة وضع إخطار على الموقع حول ماهية بيانات الأطفال، وكيفية استخدامها، والسياسات التي يتبعها في الإفصاح عنها والحصول على موافقة صريحة من ولي أمر الطفل الذي تتم معالجة بيانات شخصية عنه، وذلك عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة وألا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط آخر، مشروطة بتقديم الطفل بيانات شخصية تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك النشاط.

الباب الرابع : يحدد الإلتزامات المفروضة على المراقب والمعالج.

وتنص المادة (15):ألا تتناول إلا البيانات التي توصل إلى الغير إلا إذا وافق الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذه الموافقة عند أول طلب للسلطات المختصة وإستعمال البيانات الشخصية لأهداف أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها، كما أن البيانات الجينية، بإستثناء البيانات المستعملة من قبل الأطباء ولأغراض طبية فقط، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات.

وورد في المادة (16):بأن يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى جهاز حماية البيانات الشخصية طبقا للشروط الواردة في هذا الباب.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين الجهاز المذكور من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة البيانات الشخصية.

الباب الخامس : يتناول طبيعة عمل جهاز حماية البيانات الشخصية المشكل طبقاً لتنفيذ أحكام مواد هذا القانون وصلاحياته وطريقة تشكيله وأسلوب عمله، ووضعيته القانونية.

جهاز حماية البيانات الشخصية، هو الجهاز المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره الرئيسى بمحافظة القاهرة، ويحق له إنشاء فروع بالمحافظات وله في سبيل تحقيق هذة الغاية بالإدلاء برأيه :أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها.

ويحق لجهاز حماية البيانات الشخصية :التحري والبحث الذي يمكن أعضاءه بالولوج إلى البيانات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها

المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه.

وفي المادة (33):يكون لجهاز حماية البيانات الشخصية مجلس إدارة يشكل على النحو الأتي: رئيس متفرغ من ذى الخبرة الواسعة بإختصاصات الجهاز وأعماله يعينه رئيس مجلس الوزراء ونائبان رئيس للجهاز من نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختيارهم طبقاً للقانون المنظم لمجلس الدولة، يعنيهم أيضاً رئيس مجلس الوزراء وستة أعضاء من ذوي الخبرة القانونية والقضائية والحقوقية يتم إختيارهم وفقاً للأتي :عضوان يختارهما رئيس مجلس النواب وعضوان يختارهما رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان وعضوان يختارهما وزير الإتصالات.

ونصت المادة (34):بأن يكون للجهاز مُوازنة مُستقلة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويُتبع في وضعها القواعد المعمول بها في شأن الموازنة العامة للدولة.

ويكون للجهاز حساب خاص تُودع فيه موارده، ويُراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية.

وفي المادة (36):مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العُليا المُهيمنة على شؤونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه والغرض الذي أنشئ الجهاز من أجله، ويُباشر إختصاصاته على الوجه المُبيّن في هذا القانون، وله على وجه الخصوص

وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وتعديله كلما استلزم ذلك وإصدار اللوائح المُنظّمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية وشؤون العاملين للجهاز دون التقيّد باللوائح الحكوميّة وقبول الهبات والمنح والإعانات والتبرّعات التي تُقدّم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه والمُوافقة على مشروع المُوازنة السنويّة للجهاز والحساب الختامي والنظر في التقارير التي يُقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل بالجهاز، وما يتطلّبه العمل من قرارات وإجراءات.

وفي المادة (39): يلتزم أعضاء جهاز حماية البيانات الشخصية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا بها علماً أثناء ممارسة مهامهم ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.

كما يلتزم الموظفون أو التقنيون الذين يمارسون مهاماً تتعلق بعمل الجهاز أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

وفي المادة (40):يستفيد الأعضاء والموظفون والتقنيون العاملون بجهاز حماية البيانات الشخصية من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم.

الباب السادس: يتناول تنظيم حركة البيانات الشخصية لخارج البلاد.

وورد في المادة (44): لا يجوز إجراء عمليات نقل مؤقتة أو نهائية للبيانات الشخصية التي تم تجهيزها أو جمعها للمعالجة إلى دول أجنبية لا توفر مستوى من الحماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى الحصول على إذن مسبق من جهاز حماية البيانات الشخصية الذي قد يمنحه فقط إذا تم الحصول على ضمانات كافية من المراقب، وبعد تصديق الوزير المختص.

الباب السابع: يتضمن الجرائم المنصوص عليها والتي تخرق أحكام هذا القانون

والعقوبات المفروضة عليها والتي تراوحت بين الغرامات المالية ما بين 20ألف جنيه مصري وبين 5مليون جنيه مصري مع مراعاة خلو باقي التشريعات الأخرى المعمول بها من أي عقوبة أشد، كما يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50 ألف جنيه مصري إلى مليون جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل بيانات شخصية خارج البلاد على نحو يخالف لأحكام المادتين 44 و45 من هذا القانون، وفي حالة العودة وتكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

الباب الثامن : يتناول الأحكام الختامية والإنتقالية

وأعطى مشروع القانون المخاطبين بأحكامه سنة واحدة من تاريخ العمل به مهلة لتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، وفي حالة عدم توفيق الأوضاع في الفترة الزمنية المذكورة، يتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المبحث الثاني
المعايير التقنية لحماية البيانات الشخصية

حيث أن الحماية القانونية ليست كافية بالنظر إلى الطابع الدولي واللامركزي لشبكةَ الانترنت، كان من الضروري الاعتراف بوجود ضمانات إضافية لتقرير حماية تقنية لهذة البيانات الشخصية.

وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الفرنسي أهمية الضمانات الإضافية بغية الوصول إلى أفضل مستوى من الحماية.

ويلاحظ أن هذة الضمانات عبارة عن تعاون بين أشخاص القطاع العام والخاص، وعلي هذا فان قواعد التنظيم الذاتي قد تكون ذات طبيعة اختيارية وتطوعيةَ، وعلية فإن هذه القواعد تكونَ ليست ملزمة كما هو الحال في القواعد القانونية المسنونة من قبل الدولة، وقد تكون ذات طبيعة عقدية بحتة[1]، فالخضوع لقواعد التنظيم الذاتي يتم برضا هؤلاء الأشخاص، وينخرط الشخص في هذه المعايير لأنها تولد مزايا وفوائد بالنسبة لة.

ومن ضمن هذة المعايير ...

1- سياسات الخصوصية المقررة في المواقع الإلكترونية

2- الشهادات والتوثيق

المطلب الاول
سياسات الخصوصية المقررة في المواقع الإلكترونية

وفقا لما هو متبع، فان الغالبية العظمى من مواقع الإنترنت تنشئ التزامات على عاتقها يتم إيرادها ضمن سياسات السرية والخصوصية المطبقة لديها[2].

(1) بولين ايوب انطونيوس – الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية – منشورات الحلبي الحقوقية – 2009– ص 266: ص268

(2) يونس عرب – تأثير التقنية العالية أو الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – اتحاد المصارف العربية – 2002 – ص 34

هذه السياسات لا تعفي المواقع الإلكترونية من التزاماتها القانونية المفروضة بنص القانون، وتهدف للسماح للمستهلك بالعلم والمعرفة بوجود إطار قانوني لهذه الحماية.

ويلاحظ أن المسؤول عن الموقع الإلكتروني يقوم في أغلب الحالات بالإشارة التشريعات التي يخضع لها الموقع الإلكتروني مثل الإشارة إلى أن هذه السياسات في أغلبها هي تأكيد وتكريس للنصوصَ للقواعد الموجودة في قانون ما.

كما أن هذة السياسات في أغلبها هي تأكيد وتكريس للنصوص الموجودة في التشريعات الوطنية والدولية المنظمة لحماية البيانات الشخصية أو أنها تشير وتحيل إليها بشكل مباشر.

ويجب أن تكون سياسات الخصوصية واضحة، شاملة، وسهل الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني[1].

---

(1) مثال علي سياسة الخصوصية "شركة إيلاف للنشر المحدودة"

سياسة الخصوصية

استخدام موقع إيلاف

إن خصوصيتك تمثل أهمية بالغة لشركة إيلاف للنشر المحدودة ("نحن"، "لنا"، "منا"). وسياسة الخصوصية هذه ("سياسة الخصوصية") تحدد ممارستنا فيما يتعلق بجمع وتخزين واستخدام وإفشاء أي معلومات شخصية تم جمعها عبر الموقع http://elaphmorocco.com ("موقع إيلاف"(. الرجاء قراءة سياسة الخصوصية بتأني. وينبغي ألا تستخدم موقع إيلاف إذا لم توافق على شروط سياسة الخصوصية هذه. كما أنك مطالب بقراءة شروط وبنود استخدام موقع إيلاف (elaphmorocco.com/terms.html) قبل استخدام موقع إيلاف.

وفقاً لقانون حماية البيانات لعام 1998، فإن جهة التحكم في البيانات هي شركة إيلاف المحدودة للنشر، Grand Prix House, 102-104 Sheen Road, Richmond upon Thames, Surrey, TW9 1UF.

جمع واستخدام البيانات الشخصية

2-1 قد نجمع بيانات شخصية محددة عنك تشمل ولا تقتصر على:

(أ) المعلومات التي تقدمها عند ملء نماذج على موقع إيلاف، أو عند تسجيل الدخول إلى صفحات الرسائل على موقع إيلاف أو عند المشاركة أو استقبال خدمة من موقع إيلاف، مثل النشرات الإخبارية، خدمة الإخطار بالرسائل القصيرة ("SMS") أو خدمة الإخطار بالبريد الإلكتروني. قد تشتمل هذه المعلومات على اسمك، عنوان بريدك الإلكتروني، رقم الهاتف، الجنس، المجموعة العمرية، المهنة أو بلد الإقامة.؛

(ب) تفاصيل بعض المواد التي قمت بإرسالها على موقع إيلاف والتي قد تحتوي على مقالات وتعليقات ومدونات تشتمل على آراءك السياسية ومعتقداتك الدينية

(ج) تفاصيل حول زياراتك لموقع إيلاف والموارد التي يمكنك الوصول إليها

2-2 قد نستخدم بيانات الشخصية فيما يلي:

(أ) تنفيذ أو مراقبة أو تحليل ما نقوم به من أنشطة وللتوافق مع أي قوانين أو لوائح معمول بها؛

(ب) تعديل ومعايرة وتحسين موقع إيلاف

(ج) التحقق من عرض محتوى إيلاف على النحو الذي يتناسب معك ويتوافق مع جهاز الكمبيوتر الخاص بك.

(د) الاتصال بك:

(i) فيما يتعلق بأي خدمة قمت بالتسجيل فيها على موقع إيلاف

(ii) عند اختيارك استقبال رسائل من جانبنا (تشتمل على رسائل تسويق لمنتجاتنا وخدماتنا، أو رسائل من شركات تابعة لنا)

(iii) في ما يتعلق بأي مشاركة لك في موقع إيلاف مثل المشاركة في أي صفحة رسائل على موقع إيلاف

(iv) لإشعارك بالأحداث والخدمات التي قد تهمك. للقيام بذلك، قد نتصل بك من وقت لآخر عبر البريد أو الهاتف أو الوسائط الإلكترونية (مثل البريد الإلكتروني ورسائل SMS)

(هـ) السماح لطرف ثالث بتسويق منتجاته وخدماته لك في حالك اختيارك لاستقبال مثل هذه الرسائل

(و) السماح لك بالمشاركة في الأنشطة التفاعلية لموقع إيلاف، عند اختيارك القيام بذلك.

(ز) إشعارك بالتغييرات التي تطرأ على موقع إيلاف.

كشف البيانات

3-1 وفقاً للفقرة 3-2، لن نقوم ببيع أو تأجير بياناتك الشخصية إلى أي طرف ثالث.

3-2 قد نقوم بكشف بياناتك الشخصية لأي مما يلي:

(أ) أي عامل أو شخص يعمل لدينا أو طرف ثالث هناك اتفاق بيننا قد يحتاج إلى استخدام بياناتك الشخصية لأي من الأغراض الموضحة في سياسة الخصوصية هذه بما في ذلك الجهة الموفرة لخدمة الإنترنت لموقعنا أو أي من جهات توفير الخدمة الفنية التي تتطلب الوصول إلى البيانات الشخصية حتى نتمكن نمن تسويق منتجاتنا وخدماتنا لك أو الاتصال بك.

(ب) أي عضو من مجموعتنا، بما في ذلك الشركة القابضة الأصلية

(ج) أي شخص حولنا له أي من حقوقنا أو واجباتنا تحت أي اتفاق بيننا وبينك أو بين أي شخص مهتم بأنشطتنا أو يحصل على أي أو كل أصولنا أو يعتبر وكيل أو منقول له أي من أصولنا.

(د) أي شخص تسمح بإعطائه بياناتك الشخصية.

وكذلك قد نكشف أي بيانات شخصية في حالة طُلب منا، أو سُئلنا أو سُمح لنا بالقيام بذلك من قبل المحكمة، أو الهيئات التنفيذية الحكومية أو القانونية، بما في ذلك الشرطة، أو ما يتعلق بالدعاوى القضائية. وكذلك قد نقوم بكشف أي بيانات شخصية إذا رأينا أن ذلك ضرورياً ومطلوباً للتوافق مع أي قانون أو لحماية أو الدفاع عن حقوق الملكية الخاصة بنا.

3-3 اسم المستخدم (ليس عنوان بريدك الإلكتروني) الذي قمت بتحديده عند التسجيل يتم عرضه على المستخدمين الآخرين عندما تقوم بإرسال مواد على موقع إيلاف.

نقل البيانات

أن توافق على أن نقوم بكشف بياناتك الشخصية للشركات التابعة لنا ولأطراف ثالثة (تمت الإشارة إليها في الفقرة 3-2) نتعامل معها فيما يتعلق باستخدام بياناتك الشخصية للأغراض الموضحة في الفقرة 2-2 المُشار إليها أعلاه. ويشمل ذلك الأطراف الثالثة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تستضيف البيانات على الخوادم.

وبالتوافق مع ذلك، قد يتم نقل بياناتك الشخصية خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) إلى دول (تشمل الولايات المتحدة الأمريكية) لا توفر مستوى مماثل أو مكافئ من الحماية لما تقدمه دول منطقة EEA التي قمت بإرسال بياناتك الشخصية منها (في حالة حدوث ذلك). سوف تقوم بكل الخطوات المناسبة اللازمة لضمان معاملة كل بياناتك بشكل آمن وبالتوافق مع سياسة الخصوصية.

تخزين البيانات

5-1 للأسف، إن نقل المعلومات عبر الإنترنت ليس آمنا تماماً. على الرغم من قيامنا بكل جهدنا لحماية بياناتك الشخصية، نحن لا نضمن أمان بياناتك التي تم نقلها إلى موقع إيلاف. أنت المسؤول عن مخاطر نقل البيانات. بمجرد استقبال بياناتك، سوف نتبع إجراءات وميزات أمان صارمة لمحاولة منع الوصول غير المسموح به.

5-2 عندما نقوم بمنحك (أو عندما تختار) كلمة مرور تمكنك من الوصول إلى أجزاء محددة من موقع إيلاف، فإنك تكون مسؤولاً عن الحفاظ على سرية كلمة المرور هذه. أنت مطالب بعدم مشاركة كلمة المرور مع أي شخص. في حالة إدراكنا أن كلمة المرور الخاصة بك غير مستخدمة من قبلك، قد نعلق وصولك لموقع إيلاف.

حقوقك

أنت لك حقوق محددة وفقا لقانون حماية البيانات المعمول به والتي تشتمل حقك في استقبال نسخة من بياناتك الشخصية الموجودة لدينا. للحصول على نسخة من بياناتك الشخصية الموجودة لدينا، الرجاء الكتابة لنا على العنوان

Elaph Publishing Limited, Grand Prix House, 102–104 Sheen Road, Richmond upon Thames, Surrey TW9 1UF.

قد نقوم بتحميلك رسوم محددة نظير الاستجابة لمثل هذا الطلب بما يتوافق مع القانون المطبق.

بالإضافة إلى ذلك، لك الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية المتوفرة على موقع إيلاف، أو حجبها أو حذفها إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو ليست مرتبطة بالأغراض الموضحة في سياسة الخصوصية هذه ولطلب نسخة من البيانات الشخصية التي بحوزتنا عبر الاتصال بنا عبر البريد الإلكتروني **info@elaph.com**.

ملفات تعريف الارتباط "الكوكيز"

7-1 ملف تعريف الارتباط "الكوكيز" هو ملف نصي يتم إرساله عبر خادم الويب ويتم وضعه على جهاز الكمبيوتر الخاص بك بواسطة متصفح الويب. وتعرف ملفات الكوكيز جهاز الكمبيوتر الخاص بك وليس أنت كمستخدم فردي. في كل مرة يقوم متصفح الويب بطلب صفحة ويب من خادم يقوم متصفح الويب بإرسال البيانات في ملف إلى الخادم ليعرف الخادم أنك قد عدت إلى صفحة الويب هذه. تقوم بعض مواقع الويب بذلك عندما يقوم مستخدم بزيارة مواقع الويب الخاصة بها لتقديم ميزات مفيدة لعملائها ومتابعة معدل الازدحام على المواقع. أغلب برامج التصفح تم إعدادها مبدئياً لقبول الكوكيز.

7-2 نحن نستخدم الكوكيز حتى تساعدنا:

(أ) من أنت وما هي تفضيلاتك

(ب) تقدير حجم زياراتك ونمط استخدامك

(ج) التعرف عليك عند عودتك إلى موقع إيلاف والحفاظ عليك في وضع تسجيل الدخول

(د) تحسين موقع إيلاف

علمًا بأن سياسة الخصوصية هذه تغطي الموضوعات التالية:

- التعريفات

ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز)

عبارة عن ملفات نصية صغيرة توضع على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أثناء زيارة بعض المواقع على الإنترنت وتستخدم لتعريف جهاز الكمبيوتر الخاص بك.

المتحكم بالبيانات

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الجهة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تحدد -وحدها أو بالتضامن مع أخريات- أغراض ووسائل معالجة البيانات المعلومات الشخصية.

معالج البيانات

ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو هيئة عامة أو وكالة أو أي هيئة أخرى تقوم بمعالجة المعلومات الشخصية بالنيابة عن الجهة المتحكمة بالبيانات.

7-3 في حالة تفضيلك لذلك، يمكنك إعداد متصفح الويب الخاص بك بحيث يرفض الكوكيز. ومع ذلك، في حالة قيامك بذلك قد لا تكون قادراً على الوصول إلى أجزاء محددة من موقع إيلاف. يمكنك تعطيل الكوكيز من جهاز الكمبيوتر الخاص بك عبر إتباع التعليمات الموجودة على متصفح الويب أو على الموقع www.allaboutcookies.org.

التغييرات التي تطرأ على سياسة الخصوصية

8-1 قد نقوم بتحديث وتعديل سياسة الخصوصية في كل وقت. مثل هذه التعديلات سوف تكون فعالة فوراً بعد إرسال سياسة الخصوصية المحدثة على موقع إيلاف.

8-2 من المتوقع أنك سوف تقوم باستعراض هذه الصفحة من وقت لآخر للتعرف على أي تعديلات نقوم بها على سياسة الخصوصية. سوف نقوم بإرسال أي تغييرات تطرأ على سياسة الخصوصية هنا وسوف نحصل على موافقتك على هذه التغييرات في حالة طلب ذلك وفقاً للقانون المعمول به.

روابط في موقع إيلاف

يشتمل موقع إيلاف على روابط لمواقع ومصادر أخرى مقدمة من قبل طرف ثالث. في حالة إتباعك لأي من روابط هذه المواقع، الرجاء مراعاة أن هذه المواقع قد تكون لها سياسات الخصوصية الخاصة بها وأننا لا نتحمل أي مسؤولية أو التزامات لهذه السياسات. الرجاء مراجعة هذه السياسات قبل إرسال أي بيانات شخصية لهذه المواقع.

المعلومات الشخصية

ويقصد بها أي معلومات تخص شخصًا طبيعيًا محددًا أو غير محدد، وفق ما يحدده القانون المعمول به، مثل الاسم أو عنوان الإقامة أو رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني.

المعلومات غير المحددة للهوية

ويقصد بها المعلومات التي قد تتعلق بأي فرد ولكنها لا تعرّف في حد ذاتها ذلك الفرد. على سبيل المثال، معلومات الويب عبارة عن معلومات غير محددة للهوية، تمامًا مثل المعلومات على شاكلة النوع الاجتماعي والعمر والمدينة والموقع المادي، عندما لا تكون مرتبطة بمعلومات شخصية أخري

جمع المعلومات الشخصية

تسري سياسة الخصوصية هذه على الأنواع التالية من المعلومات الإلكترونية حول المستخدمين أو استخدام موقع الويب:

المعلومات الشخصية المقدمة إلي الموقع :

قد تكون هذه المعلومات معلومات الاتصال الشخصية وتعريف الهوية ومعلومات الموقع، مثل الاسم أو عنوان المنزل أو عنوان العمل، أو عنوان البريد الإلكتروني الشخصي أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالعمل، أو تفاصيل الاتصال مثل المنزل أو الفاكس أو رقم الهاتف المحمول أو النوع الاجتماع أو العمل أو تاريخ الميلاد أو المسمى الوظيفي أو بلد الإقامة أو المدرسة أو الجهة التي تتبعها أو المنظمة أو اسم المستخدم أو اسم النطاق (إذا كان قابلاً لتعريف الهوية)، أو صورة أو صورة شخصية للمستخدم، أو أرقام محددة للهوية وصادرة من حكومة أو تفاصيل جواز سفر أو تفاصيل اتصال في حالة الطوارئ مما قد يقدمه المستخدم فيما يتصل بأي من خدماتنا أو برامجنا، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يتم تقديمه من تعليقات عامة أو طلبات للبرامج أو الخدمات أو استطلاعات للمجتمع أو الاشتراك في قوائم البريد الإلكتروني أو الاستعلامات العامة أو التسجيل في الفعاليات أو الاجتماعات على الويب. ويشمل ذلك

أيضًا المعلومات التي يتم تقديمها على موقع الويب والتي تمثل معلومات شخصية بموجب القانون المعمول به.

- **المعلومات الشخصية التي يتم تلقيها من أطراف أخرى:**

قد يشتمل ذلك على معلومات شخصية مثل الاسم والعنوان من أجل تأكيد الهوية أو معالجة مطالبات أو طلبات مقدمة إلينا.

المعلومات المالية:

قد يشتمل ذلك على معلومات الحساب المالي أو معلومات المعاملات المالية عند المشاركة في أي من خدماتنا أو برامجنا حيث تتم المطالبة بتلك المعلومات أو استخراجها.

معلومات الاستخدام المسجلة تلقائيًا:

قد يقوم موقع الويب تلقائيًا بتسجيل معلومات يتم إرسالها عن طريق متصفح أو جهاز المستخدم عند الوصول إلى موقع الويب واستخدامه، وهو ما قد يكون معرفًا أو غير معرّف للهوية. وقد تشتمل هذه المعلومات على معلومات مثل عنوان IP، ونوع المتصفح، وموفر خدمة الإنترنت (ISP)، وطابع الوقت/التاريخ، والصفحة المعروضة، ونظام التشغيل، ومعلومات الجهاز المحمول، ومعلومات مسار التصفح بالنقرات، ومعلومات الأفضليات، وغيرها من المعلومات المشابهة.

- ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز) وتقنيات التعقب الأخرى: قد يتم تخزين ملف تعريف الارتباط أدوات تقنيات تعقب المستخدمين الأخرى على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم عند استخدام موقع الويب. للحصول على مزيد من المعلومات حول استخدامها لملفات تعريف الارتباط وغيرها من تقنيات التعقب.

- استخدام المعلومات الشخصية

سوف يقوم الموقع بمعالجة المعلومات الشخصية فقد من أجل الأغراض العادلة والقانونية والمشروعة، والتي تشمل ما يلي:

- تحسين أداء ومحتوى موقع الويب وخدماته؛

- إجراء تحليل للمعلومات، وعمليات تدقيق الامتثال، ومؤشرات البيانات، وتطوير خدمات جديدة، بالإضافة إلى حماية موقع الويب وتكامل أي من خدماتنا وبرامجنا؛

- إنشاء مجموعات بيانات مجهلة الهوية من أجل تحسين أداء موقع الويب أو بما يتصل بخدمات الموقع

- الرد على أسئلة المستخدمين وتعليقاتهم واستعلاماتهم وتعقيباتهم.

- المساعدة في مناقشة السياسات، وأنشطة التطوير وأداء الأنشطة المتسقة مع وظائف الموقع.

- التعامل مع المشاركة أو التسجيل في أي من خدمات أو أنشطة أو برامج الموقع على الويب، بما في ذلك إرسال المراسلات الإلكترونية، ذات الصلة بتلك المشاركة أو التسجيل.

- المساعدة في دعم السفر للمشاركين فيما يخص الفعاليات التي يقيمها الموقع.

- الحفاظ على سجلات أرشيفية لمشاركة المستخدم من أجل الأغراض التاريخية والبحثية، مع مراعاة قيود الاحتفاظ بالبيانات التي تفرضها القوانين المعمول بها؛

- معالجة عمليات السداد والمستحقات وإنجاز المعاملات فيما بين أي مستخدم وبين الموقع، في حالة تقديم المستخدم لمعلومات سداد أموال فيما يتصل بأي من خدمات أو برامج الموقع.

- أداء الالتزامات التعاقدية ذات الصلة مع المستخدم والأطراف الخارجية الأخرى؛

- التعامل مع طلبات المستخدمين المقدمة للحصول على أي من خدمات و برامج الموقع.

- نشر المعلومات الشخصية للمستخدم مثل اسمه أو اسمها والمنظمة أو الجهة التي يتبعها على موقع الويب.

- نشر تعليقات أو تعقيبات المستخدمين بالإضافة إلى أسماء المستخدمين لمصلحة آخرين وخلاف ذلك من أجل الامتثال لمبادئ المساءلة والشفافية.

- تسجيل وتوفير الوصول إلى الاجتماعات التي يعقدها الموقع، والتي قد تشتمل على معالجة معلومات القيود الغذائية أو الإعاقة الخاصة بالمستخدم من أجل الإقامة والاستيعاب الخاص.

- الإسراع في الحصول على الموافقات من أجل طلبات تأشيرات الدخول للمستخدمين من أجل حضور الاجتماعات التي يعقدها الموقع.

- وقد يقوم الموقع بمعالجة معلوماتك الشخصية بموافقة منك على تزويدك بمعلومات تسويق فيما يخص الأخبار والتحديثات وغيرها من المعلومات فيما يخص الفعاليات التي نقيمها.

- يقوم الموقع بمعالجة المعلومات الشخصية من أجل التوافق مع القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها والأوامر الصادرة من محاكم وطلبات جهات إنفاذ القانون.

- ولن يستخدم المعلومات الشخصية لأي من الأغراض الأخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في سياسة الخصوصية.

- يستخدم الموقع معلومات غير محددة للهوية بشكل عام من أجل نفس الأغراض المستخدمة مع المعلومات الشخصية، ولتحسين خدمات المستخدم، وتخزين تفضيلات موقع ويب المستخدم، وتعقب اتجاهات استخدام مواقع الويب، وتحسين أداء موقع الويب، والمساعدة في الحفاظ على التوثيق الشخصي وتوثيق هوية الأجهزة، وأمان موقع الويب، وقيام فاعلية الاتصالات الإلكترونية.

– الاحتفاظ بالبيانات

- يقوم الموقع بالاحتفاظ ببعض المعلومات الشخصية المخزنة على الخوادم الخاصة بنا بما يتفق مع الممارسات الأرشيفية العامة وحسب ما يقتضيه أو يسمح به القانون.

- وسوف يقوم بتخزين المعلومات الشخصية للمستخدم فقط للمدة اللازمة من أجل إنشاء الأغراض المنصوص عليها أعلاه. وعلى الرغم من ذلك، متى ما اشترط علينا القانون الاحتفاظ بمعلومات شخصية لمستخدم لمدة أطول أو حيث كانت المعلومات الشخصية للمستخدمة مطلوبة من أجل قيامنا بتأكيل أو الدفاع ضد المطالبات القانونية، فسوف نحتفظ بالمعلومات الشخصية للمستخدم حتى نهاية فترة الاحتفاظ ذات الصلة أو إلى أن يتم حل المطالبات محل الخلاف.

ـ مشاركة المعلومات الشخصية

- يجوز للموقع مشاركة بعض المعلومات الشخصية مع متعاقدين ووكلاء آخرين لأغراض معالجة هذه المعلومات بالنيابة عن الموقع، وتوفير الخدمات الأخرى أو إلى المستخدم بالنيابة عن الموقع.

- ويشمل هؤلاء المستخدمين الخارجيين موفري الخدمات الذين يقدمون خدمات مثل تحليل البيانات ونقل البريد الإلكتروني وإدارة علاقات العملاء (CRM) وأمن تقنية المعلومات وموفري خدمات السحابة وإدارة قواعد البيانات وخدمات الإقامة الفندقية والسفر الأخرى، وحلول إدارة الأصول والاستشاريين والمستشارين الماليين والقانونيين.

- ويطالب الموقع بأن توافق هذه الأطراف على التعامل مع هذه المعلومات بما يتفق مع التزامات الحفاظ على السرية وتدابير السلامة المناسبة. كما أننا قد ننشر بعض المعلومات الشخصية على موقع الويب بطريقة تكون بها معروضة أمام أعضاء المجتمع، وفق ما هو موضح في وصف البرنامج ذي الصلة.

وسوف يقوم الموقع بتوفير معلومات شخصية إلى الأطراف الأخرى والجهات الحكومية والوكالات الأخرى من أجل أي مما يلي:

- الالتزام بالقوانين المرعية أو الأنظمة أو العمليات القانونية أو الطلبات الحكومية النافذة؛
- إذا أجاز القانون ذلك أو اشترطه أو ردًا على طلب من جهات إنفاذ القانون أو أي طلب قانوني آخر.
- حماية الحقوق القانونية للموقع أو للأطراف الأخرى، بما في ذلك إنفاذ الشروط مع المستخدمين.
- الحصول على الخدمات التعاقدية أو استخدام المنتجات المرخصة من موفري خدمات خارجيين.
- الامتثال لأي أمر محكمة أو إجراءات قانونية.
- الالتزام بمبادئ المساءلة والشفافية؛ وسياسات الإفصاح.
- تعريف المستخدم لأي شخص يرسل إليه المستخدم مراسلة عن طريق موقع الويب.
- إنفاذ عملية إعادة هيكلة أو تغيير تنظيمي بما يؤدي إلى نزع ملكية أو تحويل أي من عملياتنا أو وحداتنا أو وظائفنا أو أصولنا إلى ذلك الكيان الخارجي.
- اكتشاف أو منع أو حتى التعامل مع الاحتيال أو غيره من الأنشطة أو الأخطاء الجنائية أو المشكلات الأمنية أو الفنية.
- أو الحماية ضد الضرر الوشيك لحقوقنا أو ممتلكاتنا أو سلامة مستخدمينا أو الجمهور حسبما يشترطه أو يجيزه القانون.

ويتعهد الموقع بانة لم يقوم ببيع أو حتى مشاركة أي من المعلومات الشخصية مع أي جهات أخرى لأغراض التسويق.

- عمليات التحويل الدولية

- وفي حالة استخدام المستخدم للموقع او في حالة تزويد الموقع بمعلوماتك الشخصية إلكترونيًا، فان المعلومات الشخصية والمعلومات غير المحددة للهوية تنقل مباشرة الي مقر الموقع.

- يتحمل المستخدم وحده المسئولية عن الامتثال لأي التزامات تتعلق بحماية المعلومات أو الخصوصية في الاختصاص القضائي أو منطقة المستخدم عند استخدام موقع الويب أو تزويدنا بالمعلومات الشخصية. من خلال تقديم المعلومات الشخصية، يوافق المستخدم على تلك المعالجة.

- **سلامة وتكامل المعلومات**

يلتزم الموقع باستخدام الضمانات المعقولة المتماشية مع معايير الصناعة (والتي قد تشتمل على التدابير المادية أو الإجرائية أو الفنية) للحماية ضد الإفصاح غير المرخص عن المعلومات الشخصية التي تجمعها وتبقيها في حوزتها.

وعلي الموقع اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها كاملة وذات صلة بالاستخدام المقرر لها.

يحتوي موقع الويب على روابط تؤدي إلى مواقع ويب لجهات أخرى، والتي تخضع لسياسات الخصوصية المعنية بها والمتبعة لدى تلك الجهات الأخرى. ولا يتحمل الموقع المسئولية عن ممارسات الخصوصية لمواقع الجهات الأخرى تلك والمرتبطة بالموقع، ومالكيها ومشغليها.

قد يحتوي موقع الويب على عناصر واجهة مستخدم للوسائط الاجتماعية والتي تشمل Twitter وFacebook وLinkedIn، ومزايا أخرى قد تقوم بجمع معلومات خاصة بالمستخدم ومعلومات غير محددة للهوية، وربما تضع ملفات تعريف ارتباط على أجهزة المستخدم ما لم تمنع إعدادات الجهاز أو المتصفح القدرة على تخزين ملفات تعريف الارتباط هذه.

وبسبب الطبيعة المفتوحة للاتصالات التي تتسم بها الإنترنت، لا يمكن للموقع الالتزام أو التعهد أو ضمان أن الاتصالات المخزنة على الخوادم خالية من الوصول غير المرخص من قبل جهات أخرى، أو الفقد أو إساءة الاستخدام أو التغييرات.

في حين أن الموقع يلتزم باتخاذ تدابير السلامة المعلومات والمناسبة للحماية ضد الوصول غير المرخص، أو الإفصاح أو التغيير أو التدمير للمعلومات الشخصية الواردة إلينا، فإننا نخلي مسئوليتنا عن أي وكافة المسئوليات عن الوصول غير المرخص أو استخدام أو العبث بالمعلومات الشخصية إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به. ويُنصح المستخدمون بتقديم تلك المعلومات الشخصية وتحمل مخاطر ذلك.

- عدم التعقب

قد تسمح متصفحات المستخدمين للمستخدمين تحديد أفضلية "عدم التعقب".

وما لم يتم تحديد خلاف ذلك، فإن موقع الويب لا يحترم طلبات "عدم التعقب".

- ممارسة حقوق صاحب البيانات

قد يكون للمستخدمين الحق في الحصول على إمكانية الاطلاع على معلومات حول معالجة المعلومات والاعتراض على معالجة محددة وطلب القدرة على نقل المعلومات بالإضافة إلى طلب تصحيح معلوماتهم الشخصية أو حذفها أو تقييدها من حيث المعالجة، وفي كل الأحوال حسب ما يكون مطلوبًا بموجب القانون المعمول به.

كما قد يكون للمستخدمين الحق في سحب أي موافقة مقدمة بأثر منظر فيما يخص معالجة المعلومات الشخصية الخاصة بهم. ويمكن للمستخدمين ممارسة هذه الحقوق من خلال تقديم طلب ويكون خاضعًا لتوثيق الهوية،ويتم الرد علي هذة الطلبات في غضون الفترة الزمنية المطلوبة قانونًا.

ويلاحظ أن بعض المعلومات الشخصية قد تكون معفاة من حقوق الاطلاع أو التصحيح أو الاعتراض أو الحذف المشار إليها بموجب القوانين المحلية.

وفي حالة عدم الرضا عن رد الموقع او اعتبر أن البيانات الشخصية لا يتم معالجتها بما يتفق مع القانون، فيجوز للمستخدم تقديم شكوى لدى هيئة الإشراف المختصة أو طلب التصحيحات الأخرى بموجب القانون المعمول به.

إذا لم أي مستخدم غير راغب في الحصول على بعض المراسلات الإلكترونية منا، فيمكن للمستخدم الخروج من هذه المراسلات وذلك من خلال اتباع تعليقات إلغاء الاشتراك في أسفل هذه المراسلات أو عن طريق الوصول لأي من وظائف إعدادات التفضيل المتاحة في موقع الويب.

- القُصّر

الموقع لا يسمح بجمع أو المطالبة بالمعلومات الشخصية عن قصد من الأطفال أقل من سنة 13 عامًا.

- مراجعات سياسة الخصوصية لدينا

يحق للموقع الحق في تغيير سياسة الخصوصية هذه في أي وقت.

علمًا بأن أية تغييرات يقوم بها الموقع سوف يتم نشرها على صفحتة، واذا تم اجراء أية تغييرات مادية على الطريقة التي يقوم بها الموقع بمعالجة معلوماتك الشخصية، فسوف يتم ابلاغ المستخدم بذلك. نشعرك بذلك. وتاريخ آخر مراجعة أجريت على سياسة الخصوصية هذه موضح أعلى الصفحة، وفي حالة استمرار استخدام المستخدم للموقع يعتبر ذلك موافقة منة على هذه التغييرات التي تتم على سياسة الخصوصية

المطلب الثاني
الشهادات والتوثيق [1]

أما الشهادات والتوثيق فتتمثل بوجود شعار أو رمز أو ختم متاح للمستهلكين ويضمن لهم خضوع المسؤول عن الموقع الإلكتروني لسلطة المراقبة وللإشراف من الغير فيما يخص حماية البيانات الشخصية وسلامة التعاملات على موقعه الإلكتروني.

(1) علاء الدين الخصاونة، فراس الكساسبة، لافي محمد – الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية– 2011 – ص 17 – منشور علي الانترنت .

ويتم الحصول على هذا الشعار اختياراً، ولا يوجد ما يلزم الموقع الإلكتروني بالحصول على شهادة من الغير فيما يخص سياسة حماية البيانات الشخصية لدية

ويلاحظ أن اللجوء الي الملصق الذي يبين مدى خضوع الموقع لقواعد حماية البيانات الشخصية والتزامه بها يشجع ويعزز علاقة الثقة الضرورية لتبادل البيانات الشخصية .

كما تمثل هذه الوسائل دعاية تجارية للموقع الذي يهدف للترويج لمنتجاته وخدماته المقدمة.

حيث يكون له أفضلية في هذا المجال كونه يظهر التزام الموقع بحماية البيانات وهو أمر أساسي بالنسبة للمستهلكين.

ويجب على الموقع الإلكتروني الذي يرغب بالحصول على الشهادة أن يخضع للعديد من القواعد، منها...

1- أن يحدد التزاماته فيما يخص حماية البيانات الشخصية، فأما أن يتبنى سياسة موجودة مسبقاً، أو أن يتبنى النموذج الموضوع من قبل الجهة الموثقة .

2- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العديد من النقاط التي ركزت عليها التشريعات الوطنية.

فإذا كانت السياسات تتفق مع متطلبات المعايير المقررة لدى جهة التوثيق فعلى المسؤول عن الموقع الإلكتروني أن يقدم نسخة موقعة يقبل بموجبها شروط الانضمام لهذا البرنامج، ودفع الاشتراك السنوي، ومن ثم تقوم الجهة بإصدار رخصة لصالح الموقع الإلكتروني تشهد بأنه عضو في هذه الجهة وأنه يطبق مستوى ملائم من حماية الخصوصية.

وهذا بالاضافة الي اساليب اخري تقنية لحماية البيانات الشخصية ومنها...

- برامج التشفير وهي مجموعة من التقنيات التي تسمح بحماية البيانات عن طريق رقم سري،حيث يتم تقييم وتشفير المعلومات والبيانات المنقولة بواسطة مفتاح عام أو خاص مما يمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الدخول إليها، فهي تقوم بتحويل البيانات المفهومة إلى بيانات غير مفهومة عن طريق برامج خاصة.

- برامج المجهولية فيلجأ لها مزودو خدمات الدخول والاتصال بشبكة الإنترنت بحيثِ بحيث تسمح بإزالة ومحو البيانات التي تعرف بصاحب الرسالة الحقيقي وتساهم بإرسالها بعناوين مجهولة الي الجهة المقصودة.

الخاتمة

إن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح لقواعد قانونية ملزمة في هذا المجال.

وبالرغم من ذلك فان قواعد القانون الدولي بشان الحق في خصوصية البيانات الشخصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية بشكل عريض ولم تتعاطى مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها على هذا الحق، وذلك يرجع ان التقدم التكنولوجي قد جاء في مرحلة لاحقة على اطلاق هذه المواثيق.

وفي عام 2013 صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (68/167) الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وعلية صدر تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الانسان في العام 2014.

وبمراجعة القرار والتقرير يتضح لنا الاتي.

- ان كل من القرار والتقرير يصبان في نتيجة مبدئية واحدة تتمثل في ان مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح عريض وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يمكن ان تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية.

- جاء التقرير ليقر بالاهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم من قبل الدولة لمراقبة الافراد تحديدا في ظل تنامي الخطر من جرائم الارهاب.

- وقد سعي التقرير الي تحقيق الموازنة بين حق الافراد في الخصوصية وواجب الدولة في درء وقوع الجرائم وتعقبها.

- وأقر التقرير بان هذا التوازن يمكن أن يتحقق في الحالة التي تستند فيها المراقبة على قانون ذو مواصفات محددة.

- من هذه المواصفات ان يكون صادرا عن جهة مختصة وان لا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وان يكون مؤقتا وان لا يكون فيه تمييز بين المراقبين.

وبالرغم من أهمية التقرير، فيجب أن نضع في الاعتبار انة ليس إلا محاولة جدية لفهم واقع الخصوصية في العصر الرقمي الا انه يجب عدم المبالغة في قيمته القانونية بالنسبة للدول، حيث انة لم يخرج من كونة تقرير ليست لة صيغة اتفاق دولي ملزم وبالتالي تبقى الدول متمتعا بهامش من الحرية في اطار مراقبة الافراد.

ويجب أن نقر حقيقية مضمونها أن هذا التقرير قد بني بشكل منهجي على الممارسة السائدة لدى مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالاضافة الى بعض الشركات الخاصة. ان كل ذلك يمكن ان يقرأ في سياق الممارسة الدولية والتي تمثل نقطة الانطلاق الى عرف دولي ملزم لجميع الدول كمصدر اساسي اخر، الى جانب الاتفاقيات الدولية، حسب ما تقضي به المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

واخيرا وليس أخراً فان المواجهة الفعّالة للتحدّيات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة يجب ان تتضمن حواراً بين أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان، ومع إستمرار تطوّر تكنولوجيا الإتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان إستخدام هذه التكنولوجيات ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.

د.خالد حسن احمد

الغردقة/ 2019

المراجع

- العلامة ابن منظور، ولسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص80 .والعلامة الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974 م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دس، ج2.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دس، ج2.
- أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دس، ج4.
- مسلم : الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم : 3616، دار الجيل، بيروت، دط، دس، ج4.
- ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، 1996.
- حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،1978.
- رافع خضر صالح شبر، واجبات الدولة المتولدة عن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، بحث غير منشور، 2006.
- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون ،1984 .
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1979.
- احمد محمد راشد – الحماية القانونية للحريات الشخصية، دراسة مقارنة من الهيئة الدولية لرجال القانون في عشر دول – المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 11، لسنة3، ابريل –يونيه 1973.

- نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 4 لسنه 81، أكتوبر – ديسمبر 1977.
- عبد المنعم الصاوي، الخصوصية هي ضرورة الانسان وحمايتها ضرورة لنموه، مقال افتتاحي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية.
- جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، بيروت، 1989.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1971.
- اسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – بدون دار نشر – 1988.
- محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – 2005.
- علي احمد الزغبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة – لبنان– 2006.
- أدم عبد البديع أدم– الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها لة القانون الجنائي – رسالة دكتوراة –كلية الحقوق– جامعة القاهرة 2000.
- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
- محمود شريف بسيوني، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كليه الحقوق، جامعة دي بول، 2005 .
- ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي، 2000.
- نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2015.
- رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الإقتصادية، مصر، 2011.

- مجدي نعيمة – الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة) – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – العدد السابع – بحث منشور علي الانترنت
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للتجارة الالكترونية – المجلد الاول – دار الفكر الجامعي – 2002.
- عادل عبد الصادق، مشروع قانون تنظيم عمل كاميرات المراقبة بين اعتبارات الامن والخصوصية،،مجلة قضايا برلمانية ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،العدد 64، سبتمبر 2017.
- نعيم مغبغب – مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر علي الحياة الخاصة وحمايتها – منشورات الحلبي الحقوقية – 2008 .
- محمد عزت عبد العظيم – الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة – دار النهضة العربية – 2006.
- يونس عرب – الخصوصية وامن المعلومات في الاعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي – ورقة عمل مقدمة الي منتدي العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي –عمان – 2002.
- يونس عرب – تأثير التقنية العالية أو الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – اتحاد المصارف العربية – 2002.
- نبيل محمد صبيح – حماية المستهلك من التعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق – 2/4 السنة 32 يوليو 2008.
- فريد جبور – حماية البيانات الشخصية – بحث منشور علي الانترنت .
- هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الالات الحديثة – 1992.

- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م .
- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992م .
- سامح عبد الواحد – الحماية الشخصية للبيانات الشخصية – القسم الاول – بحث منشور بمجلة الحقوق – الكويت – العدد الثالث – سبتمبر 2011.
- جبالي ابو هشيمة كامل – حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية – بحث مقدم الي مؤتمر العصر الرقمي واشكالياتة القانونية –كلية الحقوق – جامعة اسيوط – 2016.
- وهبة الزحيلي – نظرية الضمان في الفقه الاسلامي – دار الفكر المعاصر – بيروت– 1998.
- حسام احمد البهجي – حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسئولية المدنية – دار الحامعة الجديدة – 2005.
- عبد الرازق السنهوري – الوسيط الجزء الاول – طبعة نقابة المحامين – 2006
- ممدوح خليل عمر – حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة 1983
- بولين ايوب انطونيوس – الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية – منشورات الحلبي الحقوقية – 2009
- علاء الدين الخصاونة، فراس الكساسبة، لافي محمد – الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية– 2011– بحث منشور علي الانترنت .

الفهرس

